برگ ۱

رساله شاهمیر (۳)

۹۸۳۴

شاهمیر

اصل شخص صاحب کتاب است

که در ص ۹۱۹ ج ۴
فهرست دانشکده
معرفی شده است
و نیز صاحب آداب السلطنت

و در ذریعه ۲۰:۹
سوم شده و نیز در
ریحانه ۲: ۲۹۵
ذکر شده

مجموعه ... در منطق و حکمت ... [illegible]

۱۱۲۳ ... ۹۶۸ [illegible]

و الصفی شرح تهذیب
در کشف الظنون
ج ۱ ص ۵۱۷ مذکور است

حواشی: در شرح هبة الله الحسینی الشهیر بشاه میر و هو
شرح ممزوج مختصر اوله غایة تهذیب الکلام
فی تحریر المنطق تحمید المقام الخ آداب سلطنت در فهرست دیده شود

شاهمیر ... فارسی هیئت ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه التوفيق

غاية تهذيب الكلام فتح المنطق بحمد المنعام وتتمة بغية البغية المقدام محمد مقنن
قواعد الاسلام وآله المهتدين سبل السلام واصحابه المهتدين مسالك الاعتصام
اما بعد فيقول الفقير الحقير هبة الله الحسيني المشهور بشاه مير الحمد الله بفيضه
الكثير ان علقته على تهذيب المنطق والكلام للامام الهمام التمام البحر العلامة النحرير
الفهامة سعد الملة والافاضة والدين مسعود التفتازاني ادركه الله بفضله السبحاني
على طريق التعليم والتفهيم حواشي موصلة الى المعنى المستقيم المفهوم من فحاوي كلامه
المنغوم تسهيلا لموارد الكتاب على الاولاد والاحباب نفع الله عليهم ما بهم وشكر
الله عنهم مساعيهم ثم سألني بعض من اجلة الاصحاب وشطر من ذوي الالباب
ان اجعله شرحا ممزوجا متينا وافتح مغالق ابوابه فحاسبينا فصرفت عنان العزيمة
نحو اسعاف مسئولهم وتوجهت بجوامع الهمة الى انجاح مأمولهم واقتصرت انا متحمل
معاقده بالتحليل من غير ايراد قال واقول والتزمت في البيان ان لا احتاج في
ما تقدم الى ما تأخر لئلا يتعسر الامر على المبتدي او يتعذر واكتفيت في الاول
بمجمل الكلام ثم زدت في تنقيح المرام فيكون البيان على طريق الالهام والله ولي
التوفيق والاعتصام واقول قال المصنف المحقق العلامة افاض الله عليه سحائب
الرحمة والكرامة بسم الله الرحمن الرحيم بدأ بالتسمية ثم التحميد اقتفاء لما عليه الكلام
المجيد وامتثالا لما امر به الرسول الكريم عليه افضل صلوة واكمل تسليم حيث قال
كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر وكل امر ذي بال لم يبدأ فيه
بالحمد لله فهو اجذم الحمد هو الثناء بالجميل على الاختياري من نعمة او غيرها

بقصد التعظيم ظاهرا وباطنا لله اسم للذات الواجب بالذات المنعوت بجميع
الصفات الذي هدانا الهداية هي الدلالة على ما يوصل الى المطلوب اي دلنا
على ما يوصل الى سواء الطريق اي الطريق السوي المستقيم من قبيل اضافة الصفة
الى موصوفها وجعل لنا متعلق برفيق وان امتنع تقديم ما في حيز المضاف عليه
اذ الظرف مما يتوسع فيه ويكفيه رائحة من الفعل التوفيق اي توافق اسباب الخير
وهو اول مفعولي جعل خير رفيق ثاني مفعوليه والمعنى وجعل التوفيق
خير رفيق لنا والصلوة هي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن العباد دعا
على من ارسله هدى مصدر بمعنى الرشاد والمراد ههنا الهادي اذا اطلق عليه مبالغة
هو اي الرسول بلا اقتداء بلا اتباع حقيق حليق من ارسله نورا اي ذا نور
واطلق عليه مبالغة به متعلق بقوله اهتدى ولا يليق تعلقه بقوله يليق وهو
وجدان ما يوصل الى المطلوب كما نبهنا والصلوة على آله هو في الاصل الاهل
والمراد ههنا بنو هاشم وبنو مطلب والصلوة على اصحابه جمع صحب وهو جمع صاحب
ويراد به كل مؤمن رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين سعدوا في
مدارج جمع مدرج وهو المسلك الصدق الصواب بالتصديق متعلق
بسعدوا اي سعدوا بسبب التصديق في مسالك الصواب والذين صعدوا
عرجوا معارج جمع معراج وهو المرقاة الموصلة الى ما هو الحق بالتحقيق
يحتمل ان يكون ظرفا لغوا متعلقا بصعدوا والباء للسببية اي صعدوا معارج
الحق بسبب التحقيق والايقان وان يكون ظرفا مستقرا والباء للملابسة
فيكون مفعولا لصعدوا بالواسطة اي صعدوا معارج الحق بالتحقيق والجزم

وبعد من الظروف المبنية المنقطعة عن الاضافة اي بعد الحمد والصلوة وتقدير
اما قبله قال العبد فهذا اي فقصد تصنيفه ان كان وضع الديباجة قبل التصنيف
او الكتاب المصنف ان كان بعده غاية تهذيب تنقيح الكلام والمراد به اما
ان هذا الكتاب كلام مهذب بان يكون المصدر بمعنى المفعول واضافة الصفة الى
الموصوف واما ان تصنيف هذا الكتاب غاية تنقيح الكلام بتقدير مضاف في
تحرير تبيين علم المنطق وعلم الكلام وتقريب المرام المقصود يحتمل ان يكون عطفا
على تهذيب الكلام ويكون معناه هذا غاية تقريب المرام الى الافهام وان يكون
عطفا على التحرير ومعناه غاية تهذيب الكلام في تقريب المقصود اي سوق
الدليل على اثباته من بيان للمرام اي المقصود الذي هو تقرير عقائد الاسلام اي
العقائد المنسوبة الى الاسلام فيكون الاضافة للملابسة والعقائد التي هي
الاسلام فيكون الاضافة بيانية جعلته تبصرة تبصيرا وموضحا لمن حاول
اراد التبصر اي التفرقة والايضاح لدى الافهام الاعلام وجعلته تذكرة
مذكرا لمن اراد ان يتذكر من ذوي الافهام جمع فهم وهو العلم لا سيما خصوصا
والتي في الاصل بمعنى لا مثل وما زايدة او موصولة او موصوفة مثل مخيم
وقد يحذف لا في اللفظ لكنه مراد وغلب استعماله بمعنى التخصيص وهو اخراج
من الحكم المتقدم ليحكم عليه على وجه اتم بحكم من جنس الحكم السابق وفيما بعده
يجوز الرفع على كونه خبر مبتدا محذوف والجملة صلة ما او صفته والنصب على
الاستثناء والجر على الاضافة وكلمة ما على الاخير زايدة الولد الاعز
اسمه محمد ولذا قد سمي حبيب الله عليه التحية والسلام لازال له اي للولد

المذكور

المذكور من التوفيق بيان لقوله قوام نظام وعماد اي ما يكون له قوام من التوفيق
دائما ولا يزال له من التأييد والتوفيق عصام هو في اللغة رباط القربة
وههنا بمعنى العاصم وهو الحافظ في التوجه الى تصنيف هذا المتن الشريف
على الله التوكل والاعتماد وبه اي بالله في هذا الامر الاعتصام اي الالتزام و
الاستظهار رتب المصنف كتابه على قسمين القسم الاول في علم المنطق والثاني
في علم الكلام وقدم المنطق عليه لانه مقدمة موصلة اليه وقسم القسم الاول
من الكتاب الى ثلاثة اقسام مقدمة وهي ههنا ما يتوقف عليه الشروع في المنطق
على وجه البصيرة والجزم وفرط الرغبة كما سيشير اليه في اخر الكتاب ومقصدين
احدهما التصورات والاخر التصديقات ولما توقف الشروع بالبصيرة في
المنطق على تعريفه والشروع بفرط الرغبة على بيان فايدته وزيادة
البصيرة على موضوعه رتب المقدمة على هذه الثلاثة ولما كان بيان فائدة
الموجب لتعريفه موقوفا على تقسيم مطلق العلم بدأ به وقال العلم وهو ماهية
الشيء حاصلة عند العقل ينقسم الى تصور وتصديق لانه ان كان اذعانا
اي قبولا واعتقادا وحكما للنسبة التامة اي التي يصح السكوت عليه سواء
كانت ايجابية اي ثبوتية او سلبية اي منفية فتصديق والحكم بان زيدا
قائم وهو الاعتقاد والقبول لثبوت القيام لزيد تصديق ايجابي والحكم بان
زيدا ليس بقائم وهو الاعتقاد والقبول لسلب القيام عن زيد تصديق سلبي
ولما كان التصديق اذعانا للنسبة فيتوقف على تصور الطرفين وهما
الموضوع كزيد والمحمول كقائم وتصور النسبة وهي ربط القيام بزيد وهذه التصورات

شرط للتصديق خارج عنه والتصديق هو مجرد الحكم عليهما هذا على مذهب الحكماء وهو
الحق واما عند الامام فالتصديق عبارة عن مجموع هذه التصورات الثلاثة
والحكم والا اي وان لم يكن ادعانا بالنسبة الايجابية او السلبية فتصور ساذج
سواء كان واحدا كتصور زيد او متعددا بلا نسبة كزيد وعمرو مع نسبة لا تقبل
تعلق الادعان كالنسبة التقييدية والانشائية او تقبل تعلقه لكن لم يتعلق بها
كالتصورات الثلث قبل الحكم على النسبة ۰ ويقتسمان اي ياخذ ويقبل القسمة كل واحد تقسمان معا
من التصور والتصديق بالضرورة بالوجوب او بديهة العقل الى الضرورة اي
الضروري وهو ما لا يتوقف حصوله على نظر وفكر كتصور الحرارة والبرودة
والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان والى الاكتساب اي
الكسبي وهو ما يتوقف حصوله على نظر كتصور الملك والتصديق بحدوث العالم
فلا بد ان يكون اكتسابه من الضروري وحصوله منه بالنظر والفكر وهو ملاحظة
النفس وتوجهها والتفاتها نحو المعقول اي المعلوم الذي حصل له سواء كان تصوريا
او تصديقيا لتحصيل المجهول التصوري كما اذا جهلنا الانسان واردنا تحصيله
فلاحظنا الحيوان والناطق ورتبناهما ليحصل لنا الانسان او لتحصيل المجهول
التصديقي كما اذا جهلنا ان العالم حادث فلاحظنا العالم متغير وكل متغير حادث
ليحصل لنا العلم بان العالم حادث واعتبر الجهل في المطلوب لاستحالة استعلام
المعلوم لكن لا بد ان لا يكون مجهولا من جميع الوجوه والا لكان طلبا للمجهول
المطلق وهو محال وهو ح بديهية بل يكون مجهولا بالوجه الذي تطلبه
ويراد تحصيله ومعلوما بوجه اخر يتعين به عن سائر المعاني عند المتقدمين للتعريف

والبيان

والبيان ليمكن التحصيل والطلب وقد يقع فيه اي في النظر الخطأ لان بعض
العقلاء يناقض بعضهم في مقتضى افكارهم بل الشخص الواحد يناقض نفسه بحسب
نقيض فقد تفكر وتؤدي فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يتفكر ويؤدي فكره
الى التصديق بحدوث العالم والفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين
فيما حكم عليه فيكون احد الفكرين خطأ فاحتيج في كسب النظري من الضروري
الى قانون فاعل كلية يفيد معرفة طرق اكتساب التصور والتصديق من ضروريهما
يعصم ذلك القانون الذهن عنه اي عن الخطأ في الفكر اذا استعمله وهو اي
القانون العاصم عن الخطأ في النظر المنطق اذ يعرف منه ان كل نظري
باي طريق يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد كما ستعلم ان شاء الله تعالى وتسميته
المنطق لانه يزيد في النطق الظاهري وهو التكلم ويقوي النطق الباطني
وهو ادراك المعقولات كما سيجيء وقد تبين لك مما ذكر تعريف المنطق وفائدته
فاحفظه واما موضوعه فهو المعلوم التصوري والمعلوم التصديقي اذ
موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه واحواله الذاتية اي اللاحقة له لذاته
كالثبوت اللاحق لذات الانسان بواسطة انه انسان او لجزئه كادراك
المعقولات اللاحقة للانسان لانه ناطق او لامر خارج مساو كالضحك
العارض للانسان بواسطة التعجب وقد يبحث في المنطق اما عن احوال
التصورات واعراضها الذاتية واما عن احوال التصديقات واعراضها
الذاتية فتكون هذه المعلومات موضوعة لا مطلقا بل من حيث انها اي ذلك
المعلوم التصوري يوصل الى مطلوب تصوري ۰ كما يبحث عن الجنس وهو الجزء

المشترك كالحيوان وعن الفصل وهو الجزء المختص كالناطق من حيث انهما كيف
يركبان فيتوصلان الى مجهول تصوري كالانسان فيسمى ذلك المعلوم التصوري
الموصل الى المطلوب المجهول التصوري معرفا وقولا شارحا لتعريفه المجهول
التصوري وشرحه مهيته ويسمى ذلك العلم الحاصل من ذلك المعلوم معرفا
ومن حيث ذلك المعلوم التصديقي يوصل الى المطلوب تصديقي كما يبحث عن القضايا
المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث من حيث انهما كيف تؤلف فيصير
موصلا الى مجهول تصديقي وهو العالم حادث فيسمى ذلك المعلوم التصديقي
الموصل الى المطلوب التصديقي حجة ودليلا وقولا احتجاج والاستدلال بها على
ثبوت المطلوب ويسمى ذلك المجهول التصديقي الحاصل من ذلك المعلوم نتيجة
ولما فرغ من بيان ما في المقدمة شرع في بيان المقاصد فقال هذه مباحث
التصورات وقدمها على التصديقات لانها كما علمت اما شرطها او جزء منها وايّا
ما كان فتقدم على المشروط او الكل ولما كان بحث المنطقي عن المعرف والحجة و
كيفية ترتيبهما للايصال لفظ المعرف بمعناه والموصل الى التصديق ليس
لفظ الحجة بل معناها لم يكن له احتياج الى الالفاظ لكن لما توقف افادة المعاني
واستفادتها على الالفاظ بحث عنها وذكرها قبل الشروع في المقصود فرتبها
من المقدمة اشعارا الى انها ليست مقصودة بالذات في الفن ولما كان النظر
في الالفاظ من حيث انها دالة على المعاني صدر الكلام في الالفاظ بالدلالة
وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وتحصر بالاستقراء في
الدلالة العقلية وهي ان يجد العقل من غير واسطة امر آخر علاقة بين

الدال والمدلول ينتقل لاجلها منه اليه وهي اما لفظية بان كان الدال لفظا
كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ او غير لفظية كدلالة
الاثر على المؤثر كليهما او في الدلالة الطبيعية وهي ان يجد العقل بواسطة
الطبع رابطة بين الدال والمدلول ينتقل لها منه اليه وهي ايضا اما لفظية كدلالة
لفظ اخ اخ على السعال فان الطبع يحدث الاول عند الثاني او غير لفظية كدلالة
الحمرة على الخجالة ونحوها وفي الدلالة الوضعية وهي ان يجد العقل بين الدال
والمدلول رابطة ينتقل منه اليه بواسطة الوضع او جعل الجاعل على الاول
للثاني وهي ايضا اما لفظية كدلالة الالفاظ الموضوعة على معانيها او غير لفظية
كدلالة الدوال الاربع وهي الخطوط والعقود والاشارات والنصب على ما وضع
لها والمبحوث عنه ههنا هو الدلالة اللفظية الوضعية لانها المعتبرة في
الافادة والاستفادة وهي كون اللفظ بحيث اذا سمع او تخيل فهم منه المعنى
للعلم بالوضع وهذه الدلالة اما مطابقة او تضمن او التزام لان دلالة اللفظ
بحسب الوضع ان كان على تمام ما وضع له هذا اللفظ فالدلالة مطابقة كدلالة
الانسان على الحيوان الناطق الذي هو تمام ما وضع له الانسان وسميت
مطابقة لان اللفظ مطابق وموافق لتمام ما وضع له وان كان دلالة
اللفظ بحسب الوضع على جزئه اي جزء المعنى الموضوع له بشرط ملاحظته
مجملا في ضمن الكل مفصلا على الانفراد فالدلالة تضمن كدلالة الانسان
على الحيوان فقط والناطق فقط مجملا في ضمن دلالته على الحيوان الناطق
فان الانسان لا يدل على احدهما الا انه جزء المعنى الموضوع له وحينئذ تضمنا

لان الجزء في ضمن المعنى الموضوع له وان كان دلالة اللفظ بحسب الوضع على المعنى
الخارج عن الموضوع له فسمّي هذه الدلالة التزاما كدلالة الانسان على قابل الكتابة
فان دلالته عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل الكتابة خارج
عنه وتسميتها التزاما لان اللفظ كما استغرق لا يدل الا على الخارج اللازم
ولهذا لا بد في الدلالة الالتزامية من اللزوم اي امتناع الانفكاك بين المعنى
الموضوع له وبين المعنى الخارج وهذا اللزوم اما ان يكون عقلا اي يمتنع
العقل تصور الملزوم الموضوع له بدون اللازم او يكون هذا اللزوم
عرفا اي بحسب العرف بان يمتنع في مجرى العادة تصور الملزوم بدون اللازم
لعلاقة وارتباط بينهما كالجود والحاتم والسطل والحامي وان لم يمتنع يجب
العقل بل يجوز ان يتصور الملزوم بدونه وهو مما تفرد به المص العلامة
ولم يوافق قواعد ارباب الميزان ولعله اختار ههنا مذهب اهل العربية
ولكن لم يتعد ذلك او يلزم على تقدير اللزوم العقلي اسقاط اكثر الدلالات
المتعارفة مثل الكنايات والاستعارات على خير الاعتبار ولا ريب في فهم
هذه المعاني من الالفاظ فاسقاطها غير مستحق ولنا في هذا المقام من الكلام
في تحقيق المرام لا يناسب هذه المرتبة من الافهام فليرجع من اراد الاطلاع عليه
الى حواشينا على الشمسية ويلزمهما اي التضمن والالتزام المطابقة لانه
كلما وجد التضمن والالتزام وجد المطابقة لان التضمن دلالة اللفظ على
جزء الموضوع له بسبب كونه جزءا له والالتزام دلالته على الخارج له بسبب كونه
لازما له فلا يتحققان بدون دلالة اللفظ على الكل والملزوم اعني الموضوع

كالجود

له

٤٦

له ولو كان ذلك اللازم اعني تحقق المطابقة عند تحقق الالتزام تقديريا وذلك
فيما اذا اطلق اللفظ على لازم الموضوع له مجازا مع قرينة مانعة عن الدلالة على
الموضوع له فانه وان تحقق الالتزام ح بالفعل ولم يتحقق المطابقة معه
بالفعل فقد تحقق تقديرا لان المعنى انه بحيث لو وضع له ولو استعمل فيه كان
دلالة مطابقة وان لم يكن تلك الحالة تكفي هذا القدر في اللزوم وهذا
وانت تعلم مما مر في بيان التضمن ان مثل ذلك لا يجري فيما اذا اطلق اللفظ
على جزء المعنى كذلك لان هذه الدلالة لم يكن ح تضمنا فان الجزء ملاحظة بالانفراد
لا في ضمن الكل وفي هذا البحث تحقيق لا يليق بهذا المقام فليرجع الى
ما هو الحق في حواشينا على الشمسية ولا يلزم عكس ذلك اي لا يلزم
التضمن والالتزام المطابقة اما التضمن فلتحقق المطابقة في الالفاظ الموضوعة للمعاني
البسيطة فتحقق المطابقة ح ولم يتحقق التضمن اذ لا جزء لها حتى يدل عليه واما
الالتزام فلجواز ان لا يكون للمعنى المطابقي لازم عقلي ولا عرفي كما ادعاه
فتحقق المطابقة ولا يتحقق الالتزام ومن ههنا ظهر عدم استلزام التضمن الالتزام
لجواز ان يوجد ماهية مركبة ليس لها لازم فيدل على جزئها تضمنا ولا التزام
وعدم استلزام التضمن ايضا لتحقق المعاني البسيطة التي لها لوازم فيدل اللفظ
عليها التزاما ولا تضمن هناك لعدم تحقق جزئها ولما بين اقسام الدلالة عقبه
بتقسيم الموضوع اللفظ الى المفرد والمركب لانه ان قصد بجزء منه اي من اللفظ
الدلالة على جزء المعنى اي معناه باللفظ وقصد منه فمركب ثم هذا لا بد ان
يكون للفظ جزء او معنى او جزئيه دلالة على المعنى وذلك المعنى المقصود به دلالة

ملفوظ

هذا الجزء المعنى المقصود مقصودة كرامي الحجارة فان الرامي يدل على منسوب
الى شخص ما والحجارة تدل على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة وكلفظة افعل فانه
يدل على المعنى الآمر ولفظات المضمر فيه يدل على المخاطب فيخرج عن الحد ما لا
له جزء ملفوظ ومقدر كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء ولا يكون له دلالة
على معنى كزيد وما له جزء يكون دالا على المعنى لكن لا على جزء المعنى كعبد الله
علما فانه له جزء كعبد دال على معنى هو العبودية لكن لم يكن جزء المعنى المقصود
به وهو الذات المشخص المسمى به وما يكون له جزء دال على جزء المقصود لكن لا
يكون دلالته عليه مقصودة كالحيوان الناطق اذا كان علما لشخص انساني
فانه يقصد بذلك المجموع ذلك الشخص الذي هو الحيوان الناطق من غير ان
يكون دلالة كل من الحيوان والناطق على معناه مقصودا اصليا وهو المركب
اما تام يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا ينتظر لفظا كزيد
قائم واضرب والمركب التام اما خبر يحتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه كزيد
قائم او انشاء لا يحتمل الصدق والكذب كالامر والنهي مثل اضرب ولا تضرب واما
مركب ناقص لا يصح السكوت عليه بل ينتظر امرا آخر وهذا المركب الناقص اما تقييدي
يكون الجزء الثاني فيه قيدا للاول كالحيوان الناطق او غيره اي غير تقييدي كالمركب
من اسم وحرف مثل الجار والمجرور وكالمركب الاضافي نحو غلام زيد وكالمركب المزجي نحو
بعلبك والصوتي نحو سيبويه اذا جعلا علما والا اي وان لم يكن يقصد بجزء من
من اللفظ الدلالة على جزء معنى المقصود فمفرد بجميع الاقسام المنفية المخرجة
من المركب وهو اي لفظ المفرد ان استقل اي صلح لان يخبر به وحده بنفسه

اولمراده

الدلالة جزء

او لمراده في الاكثر بهيئته وصيغته اي بحركاته وسكناته لا بجوهره كالغبوق
والصبوح فان الغبوق يدل بجوهره على شرب المساء والصبوح يدل بجوهره
على شرب الصباح وان لم تتغير حركاتهما وسكناتهما بخلاف ضرب فانه لو
تغير حركاته يدل على الزمان الماضي على احد معين من الازمنة الثلاثة
التي هي الماضي والحال والاستقبال فهو كلمة باصطلاح المنطقيين وفعل
باصطلاح النحاة كضرب فان الحركات المتوالية المفتوحة فيه يدل على الزمان
الماضي ويضرب فان الياء والحركات والسكنات التي يدل على الحال تارة
وعلى الاستقبال اخرى واللفظ المستقل بدونهما اي بدون الدلالة
بهيئته على احد الازمنة الثلاثة فهو اسم كزيد وضارب والا اي وان لم يستقل
ولم يصلح لان يخبر به وحده بل يحتاج في بيان معناه الى ضم ضميمة اليه
فاداة باصطلاح المنطقيين وحرف باصطلاح النحاة سواء صلح للاخبار
به مع ضميمة كلا في قولنا لا زيد قائما او لم يصلح كفي في قولنا زيد في الدار
فان المخبر به متعلق الظرف لا هو ويدخل في الاداة عندهم الافعال الناقصة
ككان واخواته والرابطة الاسمية كهو في قولنا زيد هو قائم غير مستقلة
وسيجي زيادة بيانها وايضا ينقسم اللفظ المفرد مطلقا سواء كان اسما
او كلمة او اداة تقسيما آخر الى هاذه الاعلام وغيرها فانه ان اتحد معناه
اي ان كان معنى هذا اللفظ واحدا بالعدد ولم يكن له معنى مختلفة مع تشخصه
وتعينه وضعا اي بحسب الوضع بحيث يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة
بين كثيرين فهو علم في عرف النحاة وجزئي حقيقي في عرف المنطقيين فلو قال

هو جزئي حقيقي يطابق اصطلاحاتهم كما قال في الكلمة والاداة لكان انسب وان
كان معناه واحدا لكن بدونه اي بدون تشخصه وتعيينه بان لا يمتنع نفس
تصوره من وقوعه على كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده وهذا الكلي متواطئ
ان تساوت افراده الذهنية والخارجية في صدق هذا الكلي عليها وسمي متواطيا
لان افراده متوافقة فيه ومعناه من التواطؤ يعني التوافق كالانسان فانه صادق
على الافراد التي له في الخارج والذهن متساويا وكالشمس فان صدقها على
الفرد الخارجي وعلى سائر الافراد المفروضة في الذهن متساوية
وهذا الكلي مشكك ان تفاوتت افراده في صدق الكلي عليها وهذا التفاوت
اما بالاولية وذلك بان يكون حصول معناه في بعض الافراد متقدما على حصول
معناه في البعض الآخر كالوجود فان حصوله في الواجب قبل حصوله في
الممكن او تفاوتت افراده في اولوية صدق الكلي عليها بان يكون في بعضها
اولى بعض كالوجود ايضا فانه في الواجب اولى واثبت واتم منه في الممكن
وسمي مشككا لانه يشكك الناظر ويوقعه في الشك انه من المتواطئ بناء على
اشتراك الافراد فيه معنى او من المشترك لفظا بناء على تفاوت ما بينهما
وان كثر معنى اللفظ المفرد بان يكون للفظ معان مختلفة فان وضع
اللفظ لكل من تلك المعاني بطريق واحد على سواء فمشترك بالنسبة الى
جميعها لاشتراكه بين تلك المعاني ومجمل بالنسبة الى كل واحد منها لما في
افادته من الاجمال كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب والركبة
وغيرها على السواء اي يكون موضوعا لاحدها موضوعا للآخر من غير ترجيح

ولا

ولا اي وان لم يكن موضوعا لكل واحد من هذه المعاني على السواء فان اشتهر
هذا اللفظ في المعنى الثاني بحيث يترك استعماله في المعنى الاول يعني انه
لا يستعمل فيه حقيقة بالنسبة الى ذلك الوضع والاصطلاح بل نقل من معناه
الاول الى هذا المعنى فمنقول لنقله من معناه الاول الى الثاني وذلك المنقول
ينسب الى الناقل لتعيين ناقله ويعلم به مناسبة استعماله في المواد فان كان
الناقل الشرع فيقال له المنقول الشرعي كالصلوة فانها في اللغة الدعاء ونقله
الشارع الى الاركان المخصوصة واذا كان الناقل العرف العام فيقال له
المنقول العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقله
العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير واذا كان
الناقل العرف الخاص فيقال له المنقول الاصطلاحي كالفعل فانه في اللغة
المخصوصة لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب ونقله النحوي الى الكلمة المخصوصة والا
اي وان لم يشتهر في المعنى الثاني ولم يترك المعنى الاول فحقيقة ان استعمل في
المعنى الاول الموضوع هو له وسمي حقيقة لثبوته في مكان الاصلي والحقيقة
من حق بمعنى ثبت كالاسد اذا قيل واريد به الحيوان المفترس ومجاز ان
استعمل في المعنى الثاني المنقول عن المعنى الاول وسمي مجازا فانه يجاوز
بنقل من الحيوان المفترس اليه لعلاقة بينهما وهي الشجاعة **فصل**
اي هذا فصل في المعاني وهو الصورة الذهنية من حيث انها وضع بازائها
الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة وهي مفردة والا فمركبة والكلام ههنا
في المعاني المفردة وهي تنقسم الى الكلي والجزئي لان المفهوم وهو الحاصل في العقل

ان امتنع عند العقل بمجرد تصوره من غير ان يلاحظ معه الخصوصيات
العارضة لهذا المفهوم فرض صدقه على كثيرين موجودين في الخارج
او غير موجودين فيه فجزئي كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها
عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره فرض صدقه على امور متكثرة والا اي وان
لم يكن يمتنع عند العقل بمجرد تصوره فرض صدقه على المتكثرة فكلي كالانسان فانه
فان العقل لا يمتنع بمجرد تصوره صدقه على الامور المتكثرة سواء امتنعت افراده
اي الكلي في الخارج كشريك الباري تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا او امكنت
افراده في الخارج وما امكنت افراده اعم من ان لم توجد هذه الافراد الممكنة
في الخارج مطلقا كالعنقاء فانه مع كونه لم يحصل في الخارج مطلقا او امكنت ممكنا
افراده في الخارج ووجدت فيه سواء وجد فيه الواحد من هذه الافراد فقط
وهذا اما ان يكون مع امكان وجود الغير كالشمس المنحصر افراده في الخارج
في هذا الفرد المشاهد ولكن يمكن ان يكون له افراد كثيرة او يكون مع امتناع
الغير كواجب الوجود اذ لم يمكن ان يكون له فرد غير ذات الله تعالى وامكان
الافراد يعني امكان جنس الفرد لا جنس بعض اخص من الكلي الذي يمكن افراده
او وجدت فيه الكثير من افراد الكلي وذلك اما ان يكون مع التناهي لهذه الافراد
اي يكون افراد هذه الكلي متناهيا كالكواكب السيارة فانه لم يكن الا سبعة او
يكون مع عدمه اي عدم التناهي كعلوم الله تعالى ولما فرغ من تعريف الجزئي
والكلي واقسامه شرع في النسب بين الكليين وانما خص البحث بالكليين اذ لا يتعلق
المقصود في الفن بالجزئي لانه ليس كاسبا ولا مكتسبا ولم يذكر فيه الا انه شرط

اذ والكليان اذا نسبت احدهما الى الاخر بالتصادق والتفارق فلا يخرج من
نسب اربع لانهما ان تفارقا كليا اي لم يصدق كل واحد منهما على شيء مما
صدق عليه الاخر فمتباينان تباينا كليا كالانسان والحمار فان كل واحد منهما
لا يصدق على شيء مما صدق عليه الاخر والا اي وان لم يتفارقا كليا فلا
يخرج اما ان يتصادقا من الجانبين كليا او من جانب جزئيا او لم يتصادقا من الجانبين بينهما
ولا من جانب كليا بل يتصادقا من الجانبين جزئيا فان تصادقا كليا من الجانبين
اي تصادق الكليان من الجانبين على سبيل الكلية وذلك بان يصدق كل منهما
على كل ما يصدق عليه الاخر فمتساويان كالانسان والناطق فان كلا منهما
يصدق على كل ما يصدق عليه الاخر ونقيضاهما اي نقيض المتساويين نقيضي
نقيضهما كاللاانسان واللاناطق كذلك اي متساويين يعني ان كل ما يصدق عليه نقيض
احد المتساويين يصدق عليه نقيض الاخر والا لزم ان يصدق احد النقيضين
بدون الاخر فيصدق مع عينه اذ لا يجوز ارتفاع النقيضين فلم يصدق
واذا صدق بنقيض واحد مع عين الاخر فلم يصدق عينه مع هذا العين والا
لزم اجتماع النقيضين واذا لم يصدق العينان ولم يكونا متساويين هذا
خلف لانه خلاف المفروض او تصادق الكليان من جانب واحد كليا ومن جانب
اخر جزئيا فاعم واخص مطلقا اي الكلي الذي يصدق على الاخر كليا
اعم والكلي الذي يصدق على الاخر جزئيا اخص كالحيوان والانسان فان الحيوان
يصدق على كل افراد الانسان ويصدق الانسان على بعض افراد الحيوان
ونقيضاهما اي نقيض الاعم والاخص مطلقا اعم واخص مطلقا بالعكس بان

يكون نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا ونقيض الاخص مطلقا اعم مطلقا بمعنى
ان كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض عليه صح
الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق عليه نقيض الاخص
على ما صدق عليه نقيض الاعم كلما صدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على ذلك
فيصدق الاخص بدون الاعم لصدقه مع نقيض الاعم فانه محال نقول مثلا كل لا حيوان
لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسان فبعض الانسان لا حيوان هذا
خلف واما الثاني فلان نقيض الاخص عين الاعم تحقيقا لمعنى العموم ولا يخفى انه
لا شيء من نقيض الاعم عين الاعم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم فيكون نقيض الاخص
اعم من نقيض الاعم والا اي وان لم يتصادقا من الجانبين ولا من جانب واحد
كليا بل يتصادقا من الجانبين جزئيا من وجه اي فالاعم والاخص من وجه كالحيوان
والابيض فان كلا منهما يصدق على الاخر في الحيوان الابيض فنقول بعض الحيوان
ابيض وبعض الابيض حيوان ويفارق الحيوان الابيض في الحيوان الاسود فنقول
بعض الحيوان ابيض ويفارق الابيض الحيوان في الجماد الابيض فنقول
ليس بعض الابيض بحيوان وبين نقيضيهما اي نقيض الاعم والاخص من وجه تباين
جزئي وهو صدق كل من المفهومين بدون الاخر في الجملة اي سواء لم يتصادقا اصلا
كالمتباينين او لم يتصادقا في بعض المواد وتصادقا في بعض اخر كالعموم
من وجه فيعم التباين الجزئي التباين الكلي والعموم من وجه ويحصل في ضمن كل
منهما ولم يذكر المصنف في نسب الكليات وانما كان بين نقيضيهما تباين جزئي
لان العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الاخر كان النقيضان

ايضا

ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة والجزئية الا ذلك وصدق ذلك اما في ضمن
التباين الكلي كما بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص منه اي من الاعم مطلقا
ونقيض الاخص كالحيوان واللاانسان عموم من وجه لتصادقهما في الفرس و
صدق الحيوان بدون اللاانسان في الانسان وبالعكس في الحجر وبين نقيضيهما
وهما نقيض الاعم وعين الاخص تباين كلي كاللاحيوان والانسان ضرورة امتناع
صدق الخاص بدون العام واما في ضمن العموم من وجه كاللاحيوان واللا
ابيض فانهما يصدقان في الجماد الاسود ويفارق اللاحيوان اللاابيض في
في الجماد صح الجماد اللاابيض ويفارق اللاابيض اللاحيوان الاسود كالمتباينين فان
بين نقيضيهما تباين جزئي ايضا لان نقيضيهما ان لم يصدقا على شيء اصلا كاللا
وجود واللاعدم المتناقضين للوجود والعدم المتباينين فيكون بينهما تباين
كلي ضرورة امتناع اجتماعهما على الصدق وان صدقا في بعض المواد وتفارقا
في بعض كاللاانسان واللافرس النقيضين للانسان والفرس يكون بينهما
عموم من وجه لتصادقهما في الجماد وتفارقهما الانسان في الفرس وتفارق
اللافرس في الانسان فيكون بينهما تباين جزئي لتحقق مفهومه وهو صدق كل
واحد من النقيضين بدون الاخر في الجملة اما في ضمن التباين الكلي واما في ضمن
العموم من وجه ولما كان للجزئي معنى اخر يسمى اضافيا في مقابل الجزئي الحقيقي
اشار اليه وقال وقد يقال الجزئي ايضا للاخص اي لكل اخص تحت اعم سواء كان
جزئيا او كليا نوعا او جنسا وهو اي الجزئي الاضافي اعم مطلقا من الجزئي
الحقيقي فان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي لان الجزئي الحقيقي مندرج تحت كليات

كثيرة واقلها الشيء الموجود فيكون جزئيا اضافيا لها وليس كل جزئي اضافي جزئيا
حقيقيا لجواز ان يكون كليا مندرجا تحت كلي آخر كالانسان بالنسبة الى الحيوان
ولما فرغ من تعريف الكلي واقسامه والنسب بين افراده شرع في بيان الكليات
الخمس لانها مما يتوقف عليه المعرف الموصل الى المجهولات التصورية فيكون الكليات
موصلا بعيدا وقال الكليات خمس لان الكلي المفرد اذا نسب الى ماهية من الحقائق فاما
ان يكون داخلا فيها او خارجا عنها الاول النوع والثاني اما ان يكون تمام المشترك اما ان يكون داخلا صح
بين تلك الماهية وبين نوع آخر مباين لها بحيث لا يكون وراءه جزء مشترك اولا
الاول الجنس والثاني الفصل والثالث اما ان يختص بافراد حقيقة واحدة ام لا
الاول الخاصة والثاني العرض العام وبدأ المصنف العلامة بالجنس لانه اعم الذاتيات
فقال الكلي الاول الجنس وهو كما علمت جزء مشترك بين الماهية وغيرها لا يكون جزء
مشترك بين الماهية خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفسه او جزءه
كالحيوان فانه تمام جزء مشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا
وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس المتحرك بالارادة
وكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما منها
بل بعضه ولا يكون تمام المشترك الا الحيوان المشتمل على الكل وعرفوه بانه المقول
على الكثرة اي الكثيرين وهو كالجنس للكليات الخمس فان المراد به معنى الكلي فافهم
المعروف وهو المقول على الكثرة بتمام المعرف وهو الكلي المختلفة الحقائق اي
المختلفين الحقائق ويخرج به النوع فانه المقول على الكثيرين المتفقين بالحقائق
كما يجيء ولا بد ان يكون مقوليته على الكثيرين في جواب ما هو يعني اذا سئل

عن

عن الماهية وعن نوع آخر مما هو اي بالحقيقة المشتركة بينهما فانه مقول في جوابه
الجنس لانه تمام الحقيقة المشتركة بينهما ولا يقال في جواب السؤال بما هو عن احدهما
لانه ليس تمام حقيقته وبه يخرج الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا تقال
في جواب السؤال بما هو قطعا واعلم ان الجنس اما قريب او بعيد لانه اما
ان يكون الجنس الذي هو الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في
هذا الجنس هو الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه ام لا فان كان الجواب عن
الماهية كالانسان وعن بعض المشاركات في الحيوانية كالفرس هو الجواب
بعينه عنها اي عن الماهية وعن الكل اي كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس
الذي هو الحيوان كالحمار والبغل والابل فقريب كالحيوان فانه جواب السؤال
نسان عن الانسان والفرس اذا سئل عنهما بما هما وهو بعينه ايضا جواب السؤال عن الا
وعن كل ما يشاركه الانسان في الحيوانية والا اي وان لم يكن الجواب عنها وعن بعض
المشاركات هو الجواب بعينه عنها وعن تمام المشاركات في الجنسية
بل اذا سئل عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في هذا الجنس يقال في جوابه
واذا سئل عنها وعن بعض آخر فلا يقال في جوابه فبعيد كالجسم النامي فانه جواب
السؤال عن الانسان وعن بعض ما يشاركه في الجسم النامي كالنباتات لانه
تمام المشترك بينهما ولا يكون جوابا للسؤال عنه وعن بعض آخر يشاركه في الجسم
النامي كالفرس اذ ليس تمام المشترك بينهما بل ليس تمام المشترك بينهما الا الحيوان
المشتمل على الجسم النامي وكذا الكلام في الجسم المطلق ونحوه وسمي بعيدا لانه جنس
۱ الجنس فيكون بعيدا عن الماهية الكلي الثاني النوع وهو ما يكون تمام ماهية ما
تحته من الجزئيات وعرفوه بانه المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة اي الكثيرين المتفقين

بالحقائق ويخرج به الجنس فانه مقول على المختلفين بالحقائق كما مر ولا بد ان يكون
مقوليته في جواب ما هو سواء سئل عن تمام الماهية المختصة كما اذا سئل عن زيد بما هو
اي الحقيقة المختصة به فان الجواب عنه النوع وهو الانسان لانه تمام الحقيقة
المختصة او سئل عن تمام الماهية المشتركة كما اذا سئل عن زيد وعمرو بما هما فان
الجواب ح الانسان ايضا لانه تمام الماهية المشتركة بينهما ولا يكون هذه الافراد
زائدة عليه الا بعوارض مشخصة خارجة عنه ويخرج بهذا القيد الفصل والخاصة
والعرض العام فانها غير مقولة في جواب ما هو واعلم انه قد يقال النوع على
معنى آخر وهو الماهية اي المفهوم الكلي فيخرج بها الجزئي المقول عليها وعلى غيرها
الجنس في جواب ما هو اذا سئل عن الماهية وغيرها كالانسان بالقياس الى الحيوان
فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس مثلا الجنس وهو الحيوان اعني اذا
سئل عنهما ويقال على الانسان والفرس فالجواب انه حيوان ويخرج بهذا القيد
الفصل والخاصة والعرض العام لان الجنس لا يقال على هذه الثلاثة وعلى غيرها
في جواب ما هو فانه ليس تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلاثة كالحيوان فانه ليس
تام المشترك ولا ذاتيا للناطق والضاحك والماشي فلا يقال على كل واحد منها
وعلى غيرها في جواب ما هو ويخص النوع بهذا المعنى باسم الاضافي لان المعتبر
في النوعية التعيين والتحصيل ولا يلزم ان يكون له تحصيل في نفسه كالحيوان
فانه جنس ولم يكن له تحصيل وتعيين في ذاته بل تحصيله انما يكون بالنسبة
والاضافة الى ما فوقه كالجسم النامي فان الحيوان بالنسبة يتحصل بمعنى انه يكون
اخص منه فيختص بالاضافي كالاول اي كما يختص الاول وهو المقول على فيه

كثيرين

كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو بالحقيقي اذ حصل فيه حقيقة النوعية
وهي التحصيل والتعيين في نفسه فخص بهذا الاسم وبينهما اي بين النوع الحقيقي
والاضافي عموم وخصوص من وجه لتصادقهما على الانسان اذ يصدق عليه انه مقول
على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو ويصدق عليه انه ماهية يقال
عليها وعلى غيرها وهو الفرس مثلا الجنس كالحيوان في جواب ما هو وتفارقهما في
الحيوان فانه نوع اضافي اذ يقال عليه وعلى الشجر هذا الجنس وهو الجسم النامي
في جواب ما هو وليس نوعا حقيقيا اذ افراده مختلفة الحقائق وفي النقطة
فانها نوع حقيقي لا تباين افرادها بالحقيقة وليس نوعا اضافيا لانها لا
تدخل تحت الجنس وتبع المص العلامة في ذلك المتاخرين واما القدماء حتى المتاخرون
الشيخ في الشفاء حكموا بان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ولا يثبت ذلك الا
اذا ثبت ان كل نوع فله جنس ولم يثبت لجواز ان يكون نوع بسيط لا جنس له
ثم الاجناس لها مراتب لان الجنس اذا كان اعم الاجناس بان لا يكون فوقه
جنس آخر فهو العالي كالجوهر بالنسبة الى الانسان وان كان اخص الاجناس
بان لا يكون تحته جنس آخر فهو السافل كالحيوان وان كان اعم من بعض
واخص من بعض آخر كالجسم النامي والجسم فهو المتوسط ولما كانت جنسية الشيء بالقياس
الى ما تحته من الافراد لان الجنس مفسر بالمقول على كثيرين مختلفين بالحقائق
في جواب ما هو فهي ترتب متصاعدة الى الجنس العالي فكل جنس يكون فوق جنس
آخر يكون جنسيته اكثر اذ معنى العموم والشمول الذي هو المتوسط بالجنسية
فيه اكثر متصاعدة الى ان ينتهي الى الجنس العالي ويسمى هذا الجنس العالي جنس

الاجناس فانه جنس لكل من الاجناس اذ هو اعم من الكل وفوق الجميع فيكون
الجنسية فيه اتم من غيره والكل وكذا الانواع الاضافية لها مراتب ايضا دون الحقيقي
لانه لو كان نوع حقيقي آخر تحته لزم ان يكون النوع الحقيقي جنسا وهو محال
واما الانواع الاضافية فقد تترتب اذ يجوز ان يكون نوع اضافي فوق نوع اضافي
آخر كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو
نوع اضافي للجسم وهو نوع اضافي للجوهر وباعتبار ذلك لها مراتب لانه
اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم المطلق او اخص الانواع وهو
النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع او اعم من بعض و
اخص من بعض آخر وهو النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم
النامي اعم من الانسان ولما كانت النوعية الاضافية بالقياس الى ما فوقها
مضافة الى جميع الانواع انما تتحقق اذا كان تحت الجميع فيكون مرتبة متنازلة
الى ان ينتهي الى النوع السافل وكل نوع فوقه نوع آخر يكون نوعيته اتم اذ معنى
التحصيل والتعيين الذي هو المقصود بالنوعية فيه اتم ولنحو المرتبة الى ان ينتهي
الى النوع السافل ويسمى هذا النوع السافل نوع الانواع فانه نوع لكل من
الانواع اذ هو اخص من الكل وتحت الجميع فيكون النوعية فيه اتم وما بينهما
اي بين الاجناس العالية والسافلة والانواع العالية والسافلة اجناس
متوسطات وانواع متوسطات كما علمت بتفاصيلها الكلي الثالث الفصل
وهو كما علمت كلي داخل في الماهية ولم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع يباينها سواء
لم يكن مشتركا اصلا فيكون ذاتيا مختصا بالماهية مميزا لها عن سائر ما عداها

او كان

او كان مشتركا ولم يكن تمام المشترك بل يكون بعضا وجزءا من تمام المشترك
فيكون ذاتيا له شاملا للماهية وغيرها ومميزا لها في الجملة وعرفوه بانه المقول
على الشيء في جواب اي شيء هو فيطلب باي شيء ما يميز الشيء عن غيره بشرط
ان لا يكون تمام ماهيته المختصة والمشتركة مميزا للماهية عما يشاركها في الجنس
لفظا اي مثلا اذا قال الانسان اي حيوان هو فسئل عما يميزه عن المشاركات في
الحيوان فيخرج به الجنس والنوع لانهما تمام الماهية المشتركة المختصة والعرض
لانه لم يقل في جوابه ولابد ان يكون هذا السؤال باي شيء عما هو مميز له في ذاته
لا في عرضه فهو في موضع الحال عن هو اما بالتأويل او بدونه على اختلاف
رأي النحاة ومعناه انه المقول في جواب اي شيء يميزه عما عداه حال كونه
معتبرا وملاحظا في حد ذاته مع قطع النظر عن عوارضه فيخرج به الخاصة فانها
مقولة في جواب اي شيء في عرضه لا يفيد التمييز العرضي وينقسم الفصل الى
قريب وبعيد لانه اما ان يميز النوع عما يشاركه في الجنس القريب او البعيد
فان ميزه اي فان ميز الفصل في هذا الشيء وهو النوع عن المشاركات لهذا
ثان النوع في الجنس القريب فهو قريب اي هو فصل قريب كالناطق بالنسبة الى الانسان
فانه يميزه عن المشاركات في الحيوان الذي هو جنسه القريب او ميز النوع
عما يشاركه في الجنس البعيد فبعيد اي فهو فصل بعيد للنوع كالحساس بالنسبة
الى الانسان فانه يميز الانسان عما يشاركه في الجسم النامي وهو الجنس البعيد
وينقسم الفصل ايضا الى مقوم ومقسم لان الفصل اذا نسب الى ما يميزه وهو
كانت صور الماهية التي كان هذا الفصل جزءا منها سواء كانت نوعا حقيقيا او اضافيا

فصل قريب اي داخل في قوامه وذاتي لكونه جزءا له ومحصل له لكونه معينا اياه عن
كالناطق فانه اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه ومميز له عن
سائر الحيوانات وكالحساس بالنسبة الى الحيوان فانه داخل في ذاته ومحصل
له عن سائر الاجسام النامية وان نسب الفصل الى ما يميزه هذا الفصل عنه
وهو الجنس قريبا او بعيدا فمقسم له اي محل قسمة فانه اذا انضم الى الجنس صار
المجموع قسما منه وهو النوع كالناطق بالنسبة الى الحيوان فانه يقسم الحيوان الى
الانسان وغيره فاذا انضم اليه صار المجموع انسانا فيقال الحيوان اما ناطقا
او غيره فان كان ناطقا فهو انسان وكذا الحساس بالنسبة الى الجسم النامي وكل
ما كان المقوم للعالي من الانواع فهو مقوم للسافل من الانواع ايضا لان مقوم
النوع العالي كالجسم مقوم للنوع السافل كالانسان لانه جزء له وهذا الفصل
وهو قابل للابعاد مثلا مقوم للجسم اعني النوع العالي فيكون مقوما للانسان
اعني النوع السافل لان مقوم المقوم مقوم فان جزء الجزء جزء ولا عكس لذلك
كليا اي ليس كل مقوم للسافل مقوما للعالي لان الناطق مثلا مقوم للانسان
دون الجسم بخلاف قابل الابعاد فانه مقوم لهما والفصل المقسم في هذا الحكم
بالعكس اي كل ما كان مقسما للجنس السافل فهو مقسم للجنس العالي لان معنى
المقسم في السافل تحصيله في الانواع فاذا حصل السافل فقد حصل
العالي ايضا لان تحصيل الكل يوجب تحصيل الجزء وليس كل ما يقسم السافل
كالحساس يقسم العالي كالجوهر ولا يقسم السافل كالحيوان بل يقومه والمراد
بالسافل السافل بالنسبة ليدخل فيه متوسطات الكلي الرابع الخاصة وهو

اي

اي الخاصة ويذكره باعتبار الجزئي الكلي الخارج عن الماهية المقول اي المحمول
على ما تحت حقيقة واحدة فقط سواء كانت تلك الحقيقة نوعا اخيرا كالضاحك
بالنسبة الى الانسان او متوسطا كالماشي بالنسبة الى الحيوان او جنسا
عاليا كالعرضية للاعراض بالنسبة الى الجوهر فقوله المقول على ما تحت حقيقة
واحدة جنس للكليات على ما عرفت غير مرة ويخرج بقوله الخارج وان قدم
عليه لرعاية الكلام والاشعار والا بالمرام الجنس والنوع والفصل وبقوله
فقط العرض العام لانه لا يقال على حقيقة واحدة بل يقال عليها وعلى غيرها
كما سيجيء الكلي الخامس العرض العام وهو الكلي الخارج المقول اي المحمول عليها
اي على حقيقة واحدة وعلى غيرها كالماشي بالنسبة الى الانسان فانه يحمل عليه وعلى
غيره فيكون عرضا عاما بالنسبة اليه ويخرج بقوله على غيرها الخاصة والكلام
في البواقي كما تقدم في الخاصة وكل منهما اي من الخاصة والعرض العام اما
لازم او مفارق لان كل منهما ان امتنع انفكاكه بحيث لا يفارق عن الشيء اي
الماهية الموجودة فان الشيء لم يكن الا موجودا فلازم واللازم قسمان
لازم الماهية ولازم الوجود لانه اما ان يمتنع انفكاكه عن الشيء بالنظر الى
الماهية وحدها اي من حيث هي مع قطع النظر عن العوارض والوجود الذهني
والخارجي فلازم للماهية كالزوجية للاربعة فانها ثابتة لها مع قطع النظر
عن جميع الاعتبار سواء كانت في الذهن او في الخارج او يمتنع انفكاكه عن الشيء
بالنظر الى الوجود سواء كان وجودا عقليا كالكلية للانسان فانها
له بحسب الوجود العقلي لا مطلقا او بحسب الماهية من حيث هي او بحسب الوجود

العقلي ولا يلزم من وجب الماهية من حيث هي ولا بحسب الوجود الخارجي او كان
وجودا خارجيا كالحركة للجسم فانها ثابتة له بحسب الوجود الخارجي ولا يلزم
بحسب الماهية ولا الوجود الذهني ثم اللازم مطلقا سواء كان لازما للماهية
او للوجود اما بين او غير بين والبين معنيان لانه اما ان يلزم من تصوره اي
اللازم مع الوصف بكونه لازما يلزم منه العلم بلزومه اياه من مجرد تصور
الملزوم فيقال له البين بالمعنى الاخص ككون الاثنين ضعف الواحد فان
من تصور الاثنين ادرك ضعف الواحد وانه لازم الاثنين فيحصل
ضعفا للواحد ايضا والجزم باللزوم بين الاثنين وضعف الواحد ايضا
او يلزم من تصورهما اي الملزوم واللازم الجزم باللزوم بينهما فيقال
له البين بالمعنى الاعم لان كلما كان مجرد تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم
والجزم باللزوم كان تصورهما كافيا في الجزم باللزوم من غير عكس كلي وفي
ذلك الانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام
بمتساويين جزم بمجرد تصورهما باللزوم بين الاربعة والمنقسم بمتساويين
واما غير بين وهو الذي يكون بخلافه اي بخلاف ما ذكر اعني ما لا يلزم من
تصور الملزوم وتصور اللازم والجزم باللزوم ولا من تصورهما الجزم
باللزوم بل يحتاج الى شيء اخر سواء كان بديهيا يحتاج الى حس او تجربة
او حدس ككون نور القمر مستفادا من نور الشمس فانه يحتاج الى حدس كلي
بديهي او كسبيا يحتاج الى دليل كحدوث العالم واللازم وان لم يمتنع انفكاكه
عن الماهية بل يجوز ان ينفك عنها فعرض مفارق وهو قسمان لان هذا

العرض

العرض اما ان يدوم كحركات الافلاك فانها لا يمتنع انفكاكها عن الافلاك
ولكن يدوم معها ولم ينفك عنها او هذا العرض يزول عن هذا الشيء بالفعل
وهو ايضا قسمان لان زواله عنه اما ان يكون بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل
وهي النوع او كان زواله عنه ببطء كالشيب والشباب والامراض المزمنة

تنبيه في بيان اعتبارات الكلي بحسب مفهومه وطبيعته مفهوم الكلي وهو
كما علمت ما لا يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة بين كثيرين اذا اعتبر من
حيث هو من غير اعتبار تقييده بمادة من المواد يسمى كليا منطقيا لان
المنطقي يبحث عن مفهوم الكلي ولا يبحث عن خصوصية تعلقه لطبيعة من
الطبائع ولا اشتراكه بغيره الطبائع من الحيوان والانسان كما لا يخفى
ومعروضه اي معروض هذا المفهوم يسمى كليا طبيعيا كالانسان والحيوان
وغيرهما لانه طبيعة من الطبائع اي حقيقة من الحقائق والمجموع من المعروض
الذي هو الكلي الطبيعي والعارض الذي هو الكلي المنطقي وهو الحيوان
المقول على كثيرين يسمى كليا عقليا اذ لا تحققه الا في العقل والمنطقي
ايضا كذلك الا ان وجه التسمية لا يطرد وكذا يعتبر هذه الوجوه الثلاث
في الانواع الخمسة فيكون جنس منطقي وهو مفهوم الجنس وجنس طبيعي
وهو الحيوان مثلا وجنس عقلي وهو المجموع منهما الذي هو الحيوان
المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وكذا النوع و
الفصل والخاصة والعرض العام واعلم انه قد اختلف في وجود الكلي
الطبيعي فقال اكثر الحكماء ان الكلي الطبيعي بمعنى الطبيعة المعروضة للكلية

من حيث هي هي لا بشرط عروض الكلية موجود في الخارج بوجه هو عين وجود
افراده واشخاصه لا بوجود مغاير لها فانا علمنا بالبديهة ان الانسان والحيوان
وامثالهما موجود في الخارج بلا شبهة وقال اكثر المتأخرين ان الطبيعة
من حيث هي ليس احد اقسام الكليات والكلي الطبيعي هو الطبيعة من حيث
انها معروضة للكلية او صالحة لعروضها حتى لا ينتقض بالجنس الطبيعي فانه
الطبيعة من حيث انها معروضة للجنسية او صالحة لعروضها بالكلي العقلي لانه
العارض والمعروض لا المعروض بشرط العارض وقالوا ان الموجود في
الخارج منه ليس الا الفرد ووجود الكلي الطبيعي ليس الا بمعنى وجود اشخاصه
وسماه العلامة ذلك حقا وقال والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه والحق
ما حققناه ان النزاع بينهما لفظي وكل حزب بما لديهم فرحون وفيه تحقيقا
سمية فصلناها في حواشي الشمسية **خاتمة** في بيان المعرف وعبر عنه
بالخاتمة لان المقصود الاصلي من التصورات فاذا اتى به تم الكلام وختم
معرف الشيء ما يقال اي يحمل عليه اي على الشيء الذي هو المعرف بحسب الظاهر اذ لا
حمل بحسب الحقيقة بين المعرف والمعرف كما لا حمل بين السؤال والجواب في
الكليات المقولة في جواب اي شيء فان المتصدي للتعريف بمنزلة من ينقش
في ذهنك صورة شيء فانه اذا قال الانسان حيوان ناطق لم يرد به
الحكم على الانسان بالحيوان الناطق بل اراد ان ينقش الانسان الحاصل في
الذهن تصورها وهي الوجه المعلوم بصورة الحيوان الناطق وهي الوجه
المجهول ليفيد تصوره بهذا الوجه فان كان هذا الوجه تمام ذاتياته فالمعا

هو

هو الكنه والا فبعض احواله وصفاته فقوله ما يقال عليه كالجنس يشتمل
سائر الكليات المحمولة وقوله لافادة تصوره يخرج عنه ما لم يكن الغرض منه
ذلك ويشترط في المعرف امران الاول ان يكون المعرف مساويا في الصدق
والتحقق للمعرف بحيث كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ليكون
التعريف جامعا ومانعا والثاني ان يكون المعرف اجلى واظهر من المعرف عند
العقل لئلا يلغو التعريف اذ لم يفد تصوره من الاجلى سواء كان مساويا او
لا في تصور المعرف ولما اشترط المساواة في الصدق فلا يصح التعريف
بالاعم من المعرف لانه قاصر من التعريف فان المقصود منه امتيازه عن جميع
ما عداه والاعم لا يفيد ذلك فلا يكون مطردا لما يعلم من دخول الغير
ولا يصح التعريف بما هو الاخص منه ايضا لانه لا يفيد تعريف جميع افراده
بل يخرج عنه بعض افراده فلا يكون منعكسا جامعا لجميع افراده وما ذكره
المص العلامة هو المشهور ولكن المحققين خصصوا ذلك الشرط بالتعريف
التام واما مطلق التعريف شرطوا فيه المساواة لان المقصود منه التصور
سواء كان بوجه مساو او اعم او اخص وقد يحصل من كل ذلك التصور
بوجه ما فلا وجه لعدم اعتباره وقد اشار المص الى الاعم بعد ذلك ولما
اشترط في المعرف ان يكون اجلى فلا يصح التعريف بما هو المساوي
للمعرف معرفة وجهالة بحيث كلما علم المعرف علم المعرف وكلما جهل جهل لعدم
حصول التعريف ~~بما هو المساوي للمعرف معرفة وجهالة بحيث كلما~~ بل كتعريف
المتحرك بما ليس بساكن لان يكون الحركة والسكون عندنا متساويين في

المعرفة والجهالة وكتعريف الشيء بنفسه او بالمشتمل على نفسه مثل تعريف الانسان
بالبشر او بالحيوان البشري وكذا لا يصح التعريف بما هو الاخفى من المعرف
لانه اسوأ من المساوي معرفة فلا يصح بطريق الاولى ويجب حفظه اما معنى و
ذلك في تعريف الشيء بما يتوقف تعريفه عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا
مصرحا كما يقال الكيفية ما تقع به المشابهة واللامشابهة ثم يقال المشابهة
اتفاق في الكيفية او بمراتب ويسمى دورا مضمرا كما يقال الاثنان زوج اول
ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان الشيئان اللذان لا
يفضل احدهما على الآخر ثم يقال الشيئان الاثنان وأما لفظا وذلك
بان يستعمل الفاظ الغريبة الغير الظاهرة الدلالة عند من يعرف له كتعريف
النار بانه اسطقس فوق الاسطقسات وبان يستعمل الالفاظ المجازية
بلا قرينة فان المتبادر منها المعنى الحقيقي او الالفاظ المشتركة بلا قرينة
لعدم تعيين المقصود منه ولما فرغ من بيان التعريف شرع في تقسيمه الى الحد
والرسم فقال والتعريف بالفصل القريب سواء كان وحده كتعريف الانسان بالناطق
او مع الجنس البعيد كالجسم الناطق او مع القريب كالحيوان الناطق حد
للمعرف لان الحد في اللغة المنع وهو المانع من خروج فرد من افراد الماهية عن
التعريف ودخول غيرها فيه والتعريف بالخاصة سواء كان وحدها
كتعريف الانسان بالكاتب او مع الجنس البعيد كالجسم الكاتب او مع القريب
كالحيوان الكاتب رسم للمعرف لان الرسم هو الاثر والخاصة من آثار الماهية
وعلم منه ان مدار الحدية على كون المميز ذاتيا للماهية والرسمية على كونه

عرضيا

عرضيا فان كان هذا الحد والرسم مع الجنس القريب فتام اي فحد تام ان
كان الفصل مع الجنس القريب وتسميته بالتام لكونه مشتملا على جميع الذاتيات
ورسم تام ان كان الخاصة مع الجنس القريب وتسميته بالتام لكونه مشابها
للحد التام في اشتماله على الجنس القريب والمميز وبهذا علم ان مدار التمامية
فيهما على الاشتمال على الجنس القريب والا فناقص اي وان لم يكن الفصل
القريب مع الجنس القريب فحد ناقص سواء كان الفصل وحده او كان الفصل
مع الجنس البعيد وان لم يكن الخاصة مع الجنس القريب فرسم ناقص سواء
كانت الخاصة وحدها او كانت الخاصة مع الجنس البعيد وتسميتهما بالناقص
لحذف بعض اجزاء الحد التام والرسم التام عنهما ولم يعتبروا التعريف بالعرض
العام وان كان مع الفصل والخاصة لانه لا يفيد الاطلاع على الذاتي
ولا الامتياز فلا فائدة فيه سواء ذكر فقط او ضم مع الفصل او الخاصة
فقط فلا اعتبار وانما ذكر في الكليات لاستيفاء اقسام الكلي وكذا لم
يعتبروا التعريف بالفصل مع الخاصة لانها لا تفيد الاطلاع على الذاتي والتميز حاصل
من الفصل فاشار العلامة بقوله لم يعتبروا الى انه ليس مرضيا له
وقال في شرح الشمسية عنوانه معللا بانه ربما يفيد اجتماع العوارض
زيادة ايضاح للماهية قال وكذا الفصل البعيد مع الفصل القريب او
الخاصة على انه يفيد الاطلاع على الذاتي وقد اعتبر ذلك غير من المتأخرين
منهم سيد المحققين والعلامة المحقق الرازي وقالا بان ما فيه الفصل
القريب حد ناقص وما فيه الخاصة رسم ناقص وقد اجيز في التعريف الناقص

سواء كان حدًّا او رسمًا ان يكون اعم من المعرف سواء كان جنسًا قريبًا او بعيدًا
او فصلًا بعيدًا او عرضًا عامًا وقد مر الكلام فيه ولا اخص ايضا كاللفظي
اي كالتعريف اللفظي فانه يجوز ان يكون بالاعم كما يقال في تعريف سعدانة
انه نبت وليس هو نبت مطلق بل نبت خاص وهو اي التعريف اللفظي
ما يقصد به اي يكون الغرض مجرد تفسير مدلول اللفظ وايضاحه لا
بيان حقيقته لعل المصنف العلامة اراد بذلك التعريف الاسمي فانه الدال
على تفسير ما دل عليه الاسم اجمالًا وتفصيلًا لتفيد تصورًا لم يكن حاصلًا
واما اللفظي فلم يكن فيه تفسير مدلول اللفظ ومفهومه فان مفهوم
هذا اللفظ فيه حاصل من لفظ آخر واراد به الاشارة الى الصورة الحاصلة
فان هذا اللفظ موضوع بازائه ايضا فيحتاج فيه الى النقل من اصحاب اللغة
والاصطلاح وما كان ملحق الالفاظ المفردة المرادفة لما اريد تعريفه
كالغضنفر بالاسد فان لم يوجد او وجد لها الفاظ مركبة دالة على
مفهومه ولم يكن التفصيل مقصودًا فلم يكن في اللفظي شرح مدلول
اللفظ وقد صرح المصنف العلامة في شرح الشمسية لما قررناه بكلام حيث
قال ثم الشيخ وكثير من المحققين صرحوا بان الرسوم الناقصة يجوز ان يكون
اعم من الماهية وكتب اللغة محشوة بالتعريفات الاسمية الاعم فلم يرد عليه ان
التعريف اللفظي يرجع الى التصديق بان هذا اللفظ موضوع بازاء ذلك
ويفهم من عبارته انه تصور وفي هذا البحث تحقيقات شريفة لا يليق بذكرها
في هذا الكتاب فليرجع الى حواشي الشمسية من اراد الصواب وليتم هذه المقالة

بالصواب

بالصواب واليه المرجع والمآب ولنشرع الآن في المقصد الثاني بعون الملك الوهاب
فنقول هذه مباحث التصديقات قدم تعريف القضية ثم البحث عن
اقسامها واحوالها على سائر مباحث التصديقات لكونها جزءًا للموصل الى
التصديق الذي هو الحجة القضية قول اي مركب سواء كان ملفوظًا او
معقولًا وهو شامل لجميع المركبات يحتمل اي يجوز العقل بمجرد النظر الى مفهومه
مع قطع النظر عما في الواقع الصدق وهو مطابقة الخبر للواقع ويحتمل الكذب
ايضا وهو عدم مطابقته للواقع فيدخل فيه اخبار الله تعالى والانبياء ونحو قوله
تعالى والسماء فوقنا فانما يوصف بالمطابقة وعدمها لانه حكاية عن امر
واقعي بخلاف الانشائيات والتصورات فانها بمجرد ابداع العقل فان كان
الحكم في تلك القضية بثبوت شيء لشيء آخر كقولنا الانسان كاتب او نفيه
اي نفي شيء عنه اي عن شيء آخر كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فحملية لانه
شبيه حمل شيء على شيء وتلك الحملية اما موجبة ان حكم فيها بثبوت شيء لشيء
واما سالبة ان حكم فيها بسلب شيء عن شيء كما تقدم فيكون الفاء ونشرًا مرتبا
ولما كانت الحملية مركبة من المحكوم عليه وبه والنسبة ولكل منها اسم في اصطلاح
اهل المنطق يعرف له ويسمى المحكوم عليه في الحملية موضوعًا اذ وضع وجوده اولًا
ثم اثبت له المحمول ثانيًا كما سيجيء ويسمى المحكوم به محمولًا لتشبيهه له بالامر
المحمول على غيره ويسمى الدال على النسبة التي بين المحمول والموضوع ويسميها
النسبة الحكمية وهذه النسبة رابطة لربطها المحمول بالموضوع وهي اداة
لدلالتها على معنى غير مستقل وهو النسبة المتوقفة على المنتسبين سواء كان في

قالب الكلمة ككان واخواته في قولنا زيد كان عالما وتسمى زمانية او في قالب
الاسم كهو في قولنا زيد هو عالم وتسمى غير زمانية ولما كان هو بحسب اللفظ
اسما راجعا الى الموضوع عبارة عنه ويكون ضميرا فصلا استشكل العلامة على ذلك
في شرح الشمسية وقال انا نريد به الضمير الراجع الى المبتدأ فلا دلالة على النسبة
اصلا بل مبتدأ ثان عند النحويين وان اريد به ضمير الفصل فهو لا يجوز في
قولنا زيد عالم ولو جاز لا يفيد النسبة بل يفيد الحصر والتاكيد فلا يكون رابطة
بالحقيقة قال نا قلت ان الفارابي ان الفلاسفة لما انتقلت الى العرب ولم يجد
الفلاسفة في كلامهم ما يكون لفظا دالا على الربط الغير الزماني المعبر عنه
بالفارسية باست وباليونانية باستين استعاروا لذلك المعنى لفظة هو واشار
الى ذلك التاويل بقوله وقد استعير لها اي للرابطة هو والتحقيق ان لفظة
هو هاهنا اداة لا اسم لانها لا تدل الا على الربط وبه صرح المنطقيون بل
بعض النحويين كما نقله الرضي واختار ما ذكره المصنف المحقق من انه عبارة عن الموضوع
فذلك اذا كان اسما اما اذا كان اداة اتي به للربط فلا يدل على انه لا يلزم بعض
قواعد اصطلاح الفريقين من المنطقيين والنحويين فان المنطقيين لا يشترطون
في جواز ايراد ضمير الفصل بشرط اهل العربية من كون الخبر مما يلتبس
بالصفة بل يجوزون الفريقين من هو في مثل زيد هو عالم مع عدم الالتباس
بالصفة ولم يجوزه النحويون كما قال المصنف به والله اعلم وتلك الرابطة
ان كانت مذكورة في القضية سميت ثلاثية والا ثنائية والا اي وان لم
يكن الحكم بثبوت شيء على شيء او نفيه عنه شرطية متصلة او منفصلة كما يجيء

مثل

مثل قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود في المتصلة وهذا العدد
اما ان يكون زوجا او فردا في المنفصلة ويسمى الجزء الاول اي المحكوم عليه
فيهما وهو ان كانت الشمس طالعة في المتصلة وهذا العدد اما ان يكون زوجا في
المنفصلة مقدما لتقدمه في الذكر في القضية الملفوظة والذهن في القضية
المعقول مر
المعقولة ويسمى الجزء الثاني اي المحكوم به فيهما وهو فالنهار موجود في المتصلة
او يكون فردا في المنفصلة تاليا لتلوه وتعقيبه اياه في الذكر والذهن ولما
كانت الحملية تقسيمات باعتبارات مختلفة اشار الى كل منها وبدأ بالتقسيم
باعتبار نفس الموضوع فقال والموضوع في الحملية ان كان شخصا اي يكون
شخصا معينا بحيث لا يحتمل الشركة ولم يقل علما ليشمل هذا حيوان سميت القضية
شخصية ومخصوصة لكون موضوعها شخصا معينا ومخصوصا كقولنا زيد
عالم وهذا كاتب وانا قائم وان كان موضوع القضية نفس الحقيقة بحيث
لا يتعدى الى افرادها وذلك بان لا يصدق هذا المحمول الا على نفس هذا
الطبيعة ولم يصلح لان يصدق على اجزائها فطبيعية لان الحكم فيها على نفس
الطبيعة سواء كانت مطلقة كقولنا الانسان معقول والحيوان مفهوم
او مقيدة بالعموم كقولنا الحيوان من حيث انه عام جنس والانسان من
حيث انه عام نوع وهذه الاحكام مما يصدق على طبيعته ولا يصلح لان يصدق
على افراده والا اي وان لم يكن الحكم على شخص معين ولا على نفس الطبيعة
بحيث لا يتعدى الى افراد بل يكون الحكم فيها على الطبيعة بحيث يتعدى اليها
اي يصح للانطباق على الجزئيات حتى توافق الكلام ما هو التحقيق وليس المراد

انه لم يكن الحكم فيهما على الطبيعة بل على الافراد كما هو المشهور وان اختار المص
العلامة في تصانيفه فان بين في القضية كمية افراده اي الموضوع بان يكون
الحكم على الطبيعة بحيث يسري الى افراد الموضوع كلا او يكون الحكم على الطبيعة
بحيث يسري الى افراد الموضوع بعضا فمحصورة لحصرها افراد الموضوع وهي اما
كلية ان كان الحكم فيها على الطبيعة بحيث يسري الى كل افراده بان يقيد الحكم
بالكل كقولنا كل انسان حيوان فان الحكم فيها على طبيعة الانسان بالحيوانية
بحيث يسري الى جميع افراده ويصدق عليه او جزئية ان كان الحكم فيها على
الطبيعة بحيث يسري الى بعض افراده بان قيد الحكم بالبعض كقولنا بعض الحيوان
انسان فان الحكم فيها على طبيعة الحيوان بالانسانية بحيث يسري الى بعض
افراده وما حصل به هذا البيان من التراكيب الى كل الافراد وبعضها يسمى
سورا تشبيها له بسور البلد في احاطته بافراده وهو في الموجبة الكلية
لفظ كل الافراد وفي الموجبة الجزئية لفظ بعض وواحد وقد يقدر مثالهما
لفظ كل ولام الاستغراق
وفي السالبة الكلية لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بحجر
وفي السالبة الجزئية ليس كل كقولنا ليس كل حيوان انسانا فانه لا يخلو عن
السلب الجزئي فيحصل سورا له وليس بعض كقولنا ليس بعض الحيوان بانسان
وبعض ليس كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وهذا على سبيل التمثيل واعتبار
الاكثر لا التعيين فان كل ما يفهم منه بحسب لغة من اللغات ان الحكم
على الكل وعلى البعض فهو سور كلام الاستغراق والنكرة في سياق النفي
ونحوهما مما تفيد الكلية وكالتنوين في الاثبات والنكرة ونحو ذلك مما يفهم منه

البعضية

البعضية والا اي وان لم يبين كمية افراده بالمعنى الذي مر فمهملة لاهمال بيان
كمية الافراد فيها كقولنا الانسان حيوان من غير تقييده بالبعض والكل ويلازم
القضية المهملة الجزئية المحصورة فان الحكم فيها كما علمت على طبيعة الموضوع
حيث هي بحيث يسري الى الافراد فاما ان يصدق على جميع الافراد او على بعضها
واياما كان تحقق الجزئية فيكونان متلازمين بمعنى انه كلما صدق المهملة صدق
الجزئية وكلما صدق الجزئية صدق المهملة بخلاف الكلية فانها قد يصدق وقد
لا يصدق والتقييد بالتلازم لنا في الحملية باعتبار وجود الموضوع واشار اليه بقوله
ولا بد في القضية الموجبة من وجود الموضوع لان ما لا يوجد اصلا لم يثبت له شيء
قطعا فان ما لا يكون موجودا لم يكن شيئا من الاشياء حتى يصدق سلبه
عن نفسه فان الانسان المعدوم ليس انسانا ولكن لا يلزم ان يكون وجود
الموضوع في الخارج محققا بل جاز ان يكون في الخارج فيه مقدرا وان لا
يكون موجودا في الخارج اصلا وبهذا الاعتبار قسمت القضية الى الخارجية
والحقيقية والذهنية لان الحكم فيها اما على الطبيعة بحيث يتعدى الى افراد
الموضوع الموجودة في الخارج محققا اي يكون موجودة فيه من غير تقدير
وجود وفرض فارض وهي القضية الخارجية كقولنا كل ج ب في الخارج
فان معناه كل ج موجود في الخارج ب في الخارج او كان الحكم على الطبيعة
بحيث يتعدى الى افراد الموضوع الموجودة في الخارج سواء كان وجودها
محققا فيه كما مر او مقدرا وذلك بان لم يكن الموضوع موجودا في الخارج
ولكن فرض وجوده في الخارج وهو بحيث لو وجد في الخارج كان متصفا بالمحمول

فالحقيقية كقولنا العنقاء طائر فان معناه كلما لو وجد في الخارج فكان عنقاء
فهو بحيث لو وجد لكان طائرا وهذا على راي المتأخرين واما على راي المتقدمين
فالحكم في القضية الحقيقية على الطبيعة بحيث يسري الى ما كان فردا للموضوع
بحسب نفس الامر سواء كان موجودا في الخارج محققا او مقدرا او لم يكن موجودا
فيه مطلقا كقولنا كل مثلث شكل فان الحكم فيه على كل ما كان مثلثا في
نفس الامر مع قطع النظر عن وجوده في الخارج وعدمه او كان الحكم فيها
على الطبيعة بحيث يتعدى الى افراد الموضوع الموجودة ذهنا فقط فالذهنية
كقولنا كل ممتنع بالذات معدوم في الخارج فان الحكم فيها مقصور على
كل ما فرضه الذهن ممتنعا بالذات بانه معدوم في الخارج هذا وقد علم مما ذكرنا
ان السالبة لا تستدعي وجود الموضوع لان سلب المحمول عنه بان لا يكون
الموضوع موجودا او يكون موجودا و لم يثبت له المحمول وهذا التقسيم الثالث
للحملية باعتبار الموضوع والمحمول سواء كانا معا او منفردين الى المعدولة
والمحصلة واليه اشار بقوله وقد يجعل حرف السلب كليس ولا غير جزءا من
اي جزء من جزئي القضية اعني الموضوع والمحمول سواء كان جزءا من كليهما
كقولنا اللاانسان لاجماد ومن الموضوع فقط كقولنا اللاانسان فرس او من
المحمول فقط كقولنا الانسان لاجماد وقد لا يجعل جزءا منهما اصلا كقولنا
الانسان حيوان فان جعل جزءا منهما او من احدهما فيسمى تلك القضية المشتملة
على حرف السلب معدولة لانها مشتملة على ما عدلت من موضوعه الاصلي
لان حرف السلب الاصل لسلب الحكم عن القضية وههنا جعل جزء القضية فان كان

حرف

حرف السلب جزءا للطرفين يسمى معدولة الطرفين وان كان للموضوع فقط يسمى
معدولة الموضوع وان كان للمحمول فقط يسمى معدولة المحمول وان لم يجعل
حرف السلب جزءا منهما اصلا سميت محصلة لان طرفاها موجود محصل
والتقسيم الرابع للقضية الحملية باعتبار كيفية النسبة الى موجهة ومطلقة
واليه اشار بقوله • وقد يصرح بكيفية النسبة الثابتة في نفس الامر بين الموضوعات
والمحمولات للقضايا الموجبة والسالبة من الضرورة او الدوام او غير ذلك
بان يذكر في القضية ما دل على هذه الكيفية فان صرح بالدال على الكيفية
فموجهة اي فيسمى القضية موجهة لاشتمالها على الجهة التي هي الدال على كيفية النسبة
كما سيجيء كقولنا الانسان حيوان بالضرورة فانه يصرح فيها بان كيفية
النسبة بين الحيوان والانسان هي الضرورة وان لم يصرح بكيفية النسبة
سميت مطلقة لعدم التقييد بالجهة والمهملة من حيث الجهة لاهمال جهتها وهذه
الكيفية الثابتة في نفس الامر سميت مادة وما حصل به البيان اي بيان
هذه المادة وهو الصورة المعقولة من المادة في القضية المعقولة واللفظ
الدال عليها في القضية الملفوظة سميت جهة وهي قد تخالف المادة بان لم يكن
مطابقة لها فيكون كاذبة كقولنا الانسان حيوان بالامكان فان مادة
النسبة بينهما الضرورة لا الامكان وقد توافق المادة بان كانت مطابقة
لها فتكون صادقة كقولنا الانسان حيوان بالضرورة فاعلم ان القضايا
الموجهة اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب
والسلب فهي مركبة والا فبسيطة بان يكون حقيقتها ايجابا فقط كقولنا كل انسان

ضاحك بالضرورة ما دام ضاحكا لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان بالضرورة
ما دام ضاحكا وسلبه عنه بالفعل وذكر المصنف العلامة ههنا خمسة عشر قضية
من الموجهات ثمانية بسايط وسبعة مركبات واشار الى البسايط بقوله فان كان
الحكم في القضية الحملية الموجبة ايجابا كان او سلبا بضرورة ثبوت النسبة بين
الموضوع والمحمول اي بامتناع انفكاك المحمول عنه ما دام ذات الموضوع موجودا
فانه اذا لم يكن موجودا لم يثبت له شي فضلا عن ان يكون ضروريا او دائما
فضرورية لاشتمالها على الضرورة مطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف
او وقت وهي اما موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم
فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما سالبة
كقولنا لا شي من الانسان بحجر بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان
في جميع اوقات وجوده او كان الحكم فيها بضرورة ثبوت النسبة فيهما او سلبها
عنهما ما دام وصفه اي ما دام ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع وهو
مفهومه وعنوانه ويكون للوصف مدخل في الضرورة فمشروطة لاشتمالها
على شرط اتصاف الوصف عامة لانها اعم من المشروطة الخاصة وستجي وهي
اما موجبة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك
الاصابع ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا .
بل ثبوته لها انما هي بشرط اتصافه بوصف الكتابة او سالبة كقولنا بالضرورة
لا شي من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات
الكاتب ليس ضروريا الا بشرط اتصافها بالكتابة وقد تعتبر في المشروطة

فيها اي م

العام

العامة الضرورة لاجل الوصف اي يكون منشأ الضرورة نفس الوصف كقولنا
كل شجي ضاحك بالضرورة ما دام شجيا والضرورة ما دام الوصف اعني
ضرورة نسبة المحمول الى الموضوع في جميع اوقات اتصاف الموضوع بوصف
كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ما دام كاتبا لكن المتغاير في المعنى الاول
ولذلك فرقنا ما دام الوصف عليه او كان الحكم فيها بضرورة ثبوت النسبة
او سلبها عنهما في وقت معين من اوقات وجود الموضوع فوقتية لتقييد
الضرورة فيها بوقت معين مطلقة لعدم التقييد باللادوام ونحوه كما
سيجي وهي اما موجبة كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض
بينه وبين الشمس فان الانخساف ليس ضروري الثبوت لذات القمر مطلقا
بل ضرورة ثبوته انما هي في هذا الوقت المعين او سالبة كقولنا لا شي
من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع فان الانخساف ليس ضروريا
للقمر في هذا الوقت وان كان ضروريا وقت الحيلولة او كان الحكم فيها
بضرورة ثبوت النسبة او سلبها في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع
فمنتشرة لعدم تعيين الوقت وانتشاره فيها مطلقة لعدم التقييد كما مر وهي
اما موجبة كقولنا كل حيوان متنفس بالضرورة وقتا ما فان التنفس لم يكن ضروريا
للحيوان مطلقا ولا في وقت معين بل يكون ضروريا في وقت غير معين هو زمان
انبساط النفس واما سالبة كقولنا لا شي من الحيوان بمتنفس بالضرورة
وقتا ما فان عدم التنفس لم يكن ضروريا للحيوان مطلقا ولا في وقت معين
بل يكون ضروريا في وقت غير معين هو زمان انقباض المتنفس او كان الحكم

بدوامها اي النسبة بين المحمول والموضوع او سلبها عنهما ما دام الذات اي ذات
الموضوع موجودة اقدامه لاشتمالها على الدوام مطلقة لعدم التقييد بشيء
وهي اما موجبة كقولنا كل فلك متحرك دائما فان الحكم فيها بثبوت التحرك
للفلك دائما ما دام ذات الفلك موجودا واما سالبة كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر وعلم معناه من الموجبة وكان الحكم بدوام النسبة بين المحمول والموضوع او
دوام سلبها عنهما ما دام الوصف اي ما دام ذات الموضوع متصفا
بوصفها الموضوع الذي هو مفهومه وعنوانه فعرفية عامة اما موجبة كقولنا
كل كاتب متحرك الاصابع دائما ما دام كاتبا واما سالبة كقولنا لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع دائما ما دام كاتبا كما مر في المشروطة العامة تسميتها عرفية
لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة عند عدم ذكر الجهة حتى لو قيل لا شيء
من النائم بمستيقظ يفهم العرف منه سلب الاستيقاظ عن النائم ما دام
نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسبت اليه وعامة لانها اعم من العرفية
الخاصة كما سيجيء او كان الحكم في القضية بفعلها اي بفعلية النسبة بين المحمول — بفعليتهما
والموضوع فالمراد ان الحكم فيها بثبوت النسبة بينهما بالفعل او سلبها عنهما
بالفعل في احد الازمنة فمطلقة لان هذا المعنى متبادر عند اطلاق القضية
عامة لانها اعم من الوجودية كما سيجيء وهي اما موجبة كقولنا كل انسان متنفس
بالاطلاق واما سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق
فان كلا منهما صادقة بالفعل في بعض الازمنة والمطلقة بهذا المعنى من الموجهات
لان فعلية النسبة التي هي مدلول بالاطلاق قيد زائد على طرفي النسبة
لانها

لانها اعم من ان يكون بالفعل او بالامكان كما سيجيء بخلاف المطلقة المستعملة
في مقابلة الموجهات او كان الحكم في القضية بعدم ضرورة خلافها اي خلاف
النسبة المعتبرة في هذه القضية فتلك الجهة دالة على سلب الضرورة عن الجانب
المخالف للحكم يعني ان كان الحكم فيها بالايجاب فيدل الجهة على ان السلب ليس
بضروري وان كان السلب فيدل الجهة على ان الايجاب ليس بضروري
فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار
ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان
ايجاب البرودة للحار ليس بضروري فممكنة لاشتمالها على معنى الامكان عامة
لانها اعم من الممكنة الخاصة فهذه بسائط ثمانية معتبرة عند اهل الصناعة
وسيجيء بسائط اخر في باب النقائض والعكوس وكما بين البسائط شرع
في المركبات وقال او قد تقيد العامتان اي المشروطة العامة والعرفية
العامة وقد عرفتهما والوقتيتان المطلقتان اي الوقتية المطلقة والمنتشرة باللا — المطلقة
دوام الذاتي اي بحسب الذات يعني انه لم يكن هذه النسبة مع كونها ضرورية
بحسب الوصف او دائمة بحسبه او ضرورية في وقت معين او في وقت ما دائمة
لذات الموضوع بل قد يفرق عنه فيسمى المشروطة العامة المقيدة باللادوام
الذاتي المشروطة الخاصة لخصوصيتها بالنسبة الى العامة وهي ان كانت موجبة
كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها
من موجبة مشروطة عامة هي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة هي الجزء الثاني
كما يجيء من ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة وهي هاهنا لا شيء من الكاتب — الكاتب

الاصابع بالفعل وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة هي الجزء الاول
ومطلقة عامة موجبة هي الجزء الثاني وهو معنى اللادوام اعني كل كاتب ساكن الاصابع
بالفعل وتسمى العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتي العرفية الخاصة لخصوصها
بالنسبة الى العرفية العامة ومثالها ما مر في المشروطة الخاصة اذا غير الضرورة
باللادوام بالعرفي وتركيبها ان كانت موجبة من موجبة عرفية عامة وهي الجزء
الاول وسالبة مطلقة عامة هي الجزء الثاني اعني مفهوم اللادوام فان كانت سالبة
فمن سالبة عرفية وموجبة مطلقة عامة وتسمى الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام
الذاتي الوقتية الخاصة لما مر وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل
قمر منخسف وقت حيلولة الارض لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة هي
الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة هي الجزء الثاني وهو مفهوم اللادوام اعني لا
شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة سالبة
كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة
وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة وتسمى المنتشرة المطلقة المقيدة باللا
دوام الذاتي المنتشرة الخاصة وهي اما موجبة كقولنا كل انسان متنفس
بالضرورة في وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة هي الجزء الاول
وسالبة مطلقة عامة هي الجزء الثاني وهي لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي
هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة
في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة كما

مر

المطلقة

مر غير مرة وقد تقيد العامة باللاضرورة الذاتية اي بحسب الذات يعني
ان تلك النسبة التي تكون في المطلقة العامة بين المحمول والموضوع بالفعل
لم يكن ضرورية بالذات الموضوع ومؤداها الامكان العام كما سيجيء فتسمى
الوجودية اللاضرورية وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة هي الجزء الاول وسالبة ممكنة عامة
هي الجزء الثاني وهو مفهوم اللاضرورة اعني لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان
العام وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا
بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة هي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة
هي الجزء الثاني وهو اللاضرورة كما سيجيء وتقيد المطلقة العامة باللادوام
الذاتي بمعنى انه لم يكن تلك النسبة دائما لذات الموضوع ولا حصلة بالفعل
في احد الازمنة فيكون مؤداها الاطلاق العام كما سيجيء وتسمى تلك القضية
الوجودية اللادائمة وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها
مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة
عامة والجزء الثاني وهو اللادوام مطلقة عامة ايضا كما سيجيء ومثالها ايجابا
وسلبا كما مر في الوجودية اللاضرورية بعينها بتغيير اللاضرورة باللادوام
وقد تقيد الممكنة العامة سواء كانت موجبة او سالبة باللاضرورة من الجانب الموافق
للحكم في القضية ايضا اي كما يقيد سلب الضرورة من الجانب المخالف للحكم يقيد
سلب الضرورة من الجانب الموافق ايضا فلم يكن ثبوت النسبة ولا سلبها ضر
ضروريا ويسمى هذه الممكنة الخاصة لاشتمالها على سلب الضرورة من الجانبين

الذي هو الامكان المستعمل عند الخواص من الحكماء والمتكلمين وهي سواء
كانت موجبة او سالبة مركبة من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى
سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعاني بل اللفظ وتحقيقه
ضرورتين فسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وسلب اللفظ فانه
عبرت بعبارة ايجابية كانت كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص لنفي ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ضرورتين فسلب ضرورة
الايجاب ممكن عام موجب وان عبرت بعبارة التسلية كانت سالبة كقولنا
لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص والمعنى ما ذكرناه بعينه
في الموجبة وهذه القضايا السبعة مركبات لان اللادوام اشارة
الى مطلقة عامة فاذا عبارة عن معنى كونها المطلقة العامة فان معناها
في الموجبة ان ثبوت المحمول للموضوع ليس بدائمي واذا لم يكن الايجاب
دائما فيلزم سلبه عنه بالفعل في احد الازمنة وهو السالبة المطلقة العامة
ومعناها في السالبة ان سلب المحمول عن الموضوع ليس بدائمي واذا لم
يكن السلب دائما فيلزم الثبوت بالفعل في احد الازمنة وهو الموجبة
المطلقة العامة فيكون القضايا المذكورة المقيدة باللادوام من المشروطة
الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية الخاصة والمنتشرة الخاصة والوجودية
اللادائمة مركبات كل منها من عامتها والمطلقة العامة سواء كان ايجابا
او سلبا واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة لان الامكان العام كما علمت
هو سلب الضرورة من الجانب المخالف فيكون معناها في الموجبة ان ثبوت المحمول

للموضوع

للموضوع ليس ضروريا وهو سلب ضرورة الايجاب الذي هو معنى الامكان
العام السالب ومعناها في السالبة ان سلب المحمول عن الموضوع ليس ضروريا
وهو سلب ضرورة السلب الذي هو معنى الامكان الموجب فيكون القضيتان
المقيدتان باللاضرورة وهي الوجودية اللاضرورية والممكنة الخاصة مركبتين
من عامتيهما والممكنة العامة سواء كانتا ايجابا او سلبا ويشترط في هذين
القضيتين المفهومتين من اللادوام واللاضرورة بالقضايا البسيطة
ان يكونا مخالفتين الكيفية اي في الايجاب والسلب للقضية المقيدة بهما بان
القضية المقيدة بهما بان القضية ان كانت موجبة كان القيود سالبة وان
كانت القضية سالبة كان القيود موجبة كما فهمت تفاصيلها سابقا ويشترط
ان يكون موافقتين للكمية في الكلية والجزئية ايضا اي القضية اذا كانت كلية
كان اللادوام واللاضرورة في معنى قضية كلية واذا كانت جزئية
كانتا في معنى قضية جزئية وهذا بحسب الاصطلاح اذ يجوز ان يعتبر اللا
دوام في البعض كما سيجيء في العكس ولم يبين النسبة بين الموجهات ولا
ولا بينهما لئلا تؤدي الى الاطناب المخل للفهم المبتدي ولا سيما بالمحل على
طبع المستعد لكن وضعت جدولا مصورا في النسب بين جميع البسايط
والمركبات على سبيل الاجمال عريا عن تكرار واخلال تسهيلا للامر على الطلاب
ونقدته بما لا يتوقف عليه بعض مقاصد الكتاب والنسبة بين كل اثنين منهما
يعلم بما كتب في مربع وقع في ملتقى الخطين الخارجين من كل منهما اليه والمكتوب
نسبة القضية المكتوبة في راس الجدول الطولاني الى ما يكتب في مبدا الجدول

العرضي فليعلم نسبة العرضي اليهما بالقياس عليهما وما علم نسبته الى كل من القضايا
من الجدول العرضي بالقياس على نسبة كل الطولي تالية كالممكنة الخاصة حرفت
عن الطولي وما علم نسبته الى بعض القضايا من الجدول العرضي حذفت نسبة
ذلك البعض عن الطولي ولهذا صار مضرسا وما علم نسبته الى كلها من الجدول
الطولي كالضرورية المطلقة حذفت عن العرض لئلا تتكرر البيان وعلى الله
التكلان

في بيان قضية الشرطية وهي ما لم يحكم فيها بثبوت
شيء لشيء او سلبه عنه كما مر بل حكم فيها اما باتصال النسبة الى نسبة اخرى بطريق
اللزوم او الاتفاق واما بانفصالها عنها بطريق العناد او الاتفاق
فتلك القضية اما متصلة وذلك ان حكم فيها اي في القضية الشرطية التي
مركبة من القضيتين بالقوة كما سيجيء بثبوت نسبة كانت بين موضوع التالي
ومحموله على تقدير ثبوت نسبة اخرى التي بين موضوع المقدم ومحموله وهي
المتصلة الموجبة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان الحكم فيها
بثبوت نسبة الوجود الى النهار على تقدير ثبوت نسبة الطلوع الى الشمس
والحكم فيها باتصال هذه النسبة بالاخرى سميت بالمتصلة او حكم فيها بنفيها
اي نفي النسبة بين موضوع التالي ومحموله على تقدير ثبوت النسبة بين
موضوع المقدم ومحموله وهي المتصلة السالبة وهذه المتصلة لزومية
ان كان ذلك الاتصال الذي هو عبارة عن ثبوت التالي على تقدير على تقدير
ثبوت المقدم او سلبه لعلاقة بين المقدم والتالي يوجب ذلك وهي معنى
في المقدم يستصحب بسببه التالي بان يكون علة له كما مر او معلولا كقولنا ان كان

النهار

موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار
موجودا فالعالم مضيء كالمتضايفين وهو ان يكون الامران بحيث يعقل
كل منهما موقوفا الى الآخر كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو فعمرو ابنه
واللا او ان لم يكن الحكم بالاتصال بينهما او سلبه لعلاقة بل بمجرد اتفاق
صدق التالي عند صدق المقدم فاتفاقية كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق لانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان
حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الآخر وليس فيهما الا توافقهما
على الصدق واما منفصلة وذلك ان حكم فيها اي في القضية بتنافي النسبتين
اي تنافي النسبة وذلك اذا كانت المنفصلة موجبة كقولنا العدد اما
فرد او زوج فان الحكم فيها بثبوت التنافي بين نسبة العدد الى الزوجية
وبين النسبة الى الفردية فلا يجوز اجتماعهما ولا ارتفاعهما والحكم فيها بانفصال
هذه النسبة عن الآخر سميت منفصلة او حكم فيها على لا تنافيهما اي عدم التنافي
النسبتين المذكورتين وذلك اذا كانت المنفصلة سالبة كقولنا ليس
اما ان يكون الانسان اسود او كاتبا فان الحكم فيها بنفي نسبة الانسان
الى الاسود ونسبته الى الكاتب فيجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وثبوت هذه
التنافي او سلبه اما ان يكون صدقا وكذبا معا اي حكم بانهما لا يصدقان
ولا يكذبان وهي المنفصلة الحقيقية موجبها في الموجبة والسالبة مع بيانهما
مامر ولما كانت الانفصال الحقيقي ان لا يجتمع الطرفان ولا يفترقان
اصلا في الحقيقة الموجبة كذلك سميت بها او يكون الحكم بالتنافي بينهما

بين موضوع المقدم ومحموله

صدقا فقط اي حكم بانهما لا يصدقان معا ويحتمل ان يكذبان فمانعة الجمع
وهي اما موجبة كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان الحكم فيهما
بتنافي نسبة الشيء الى الشجر ونسبته الى الحجر في الصدق فقط فلا يصدقان
معا وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما سالبة كقولنا ليس هذا
الشيء اما ان يكون لا شجرا واما ان يكون لا حجرا فان الحكم فيها بعدم تنافي هذين
النسبتين في الصدق فقط فيجوز اجتماعهما بان يكون حيوانا ولا يجوز ارتفاعهما
والا لكان شجرا وحجرا ولما كان في جنبتها منع الجمع سميت به او يكون الحكم بالتنافي
بين النسبتين كذبا فقط اي حكم بانهما لا يكذبان وقد يصدقان فمانعة
الخلو وهي اما موجبة كقولنا هذا الانسان اما ان يكون حيوانا او اسود
فان الحكم فيها بتنافي نسبة الانسان الى الحيوان ونسبته الى الاسود في
الكذب فقط فلا يجوز ارتفاعهما من الانسان ويجوز اجتماعهما فيه واما
سالبة كقولنا ليس هذا الانسان ويجوز ارتفاعهما عنه ولما كان في موجبتها
منع الخلو عن الطرفين سميت به وكل منهما من المنفصلات الثلث لا يخلو اما
ان يكون عنادية اي يكون بين المقدم والتالي عناد ومخالفة بحسب الذات
او اتفاقية لانه ان كان التنافي بين النسبتين اللتين مر ذكرهما لذاتي
الجزئين اي يقتضي ذاتي الجزئين بان يكون بينهما عناد ومخالفة فعنادية سواء
كان العناد ثبوتا وانتفاء معا كما في الفرد والزوج في الحقيقية او ثبوتا فقط
كما بين الشجر والحجر في مانعة الجمع او انتفاء فقط كما بين الحيوان والاسود
في مانعة الخلو وكذا في السالبة فليعرف مما ذكرنا امثلتها وبالجملة لزم في العنادية

الحقيقية

الحقيقية ان يكون كل واحد منهما نقيضا للاخر وككون العدد زوجا ليس
بزوج او مساو بالنقيضية لكونه زوجا او فردا فان الفرد مساو لسلب
الزوجية وكذا بالعكس حتى يمتنع اجتماعهما وارتفاعهما والا لزم اجتماع
النقيضين او ارتفاعهما ولزم في العنادية المانعة الجمع ان يكون كل منهما
اخص من نقيض الاخر ككون الشيء حجرا اخص من عدم كونه شجرا وبالعكس حتى
يمتنع اجتماعهما ضرورة ان صدق الاخص يلزم صدق الاعم فيلزم صدق
النقيضين ويجوز ارتفاعهما كما في الفرد الاخر للنقيض والا لزم في العنادية
المانعة الخلو ان يكون كل واحد منهما اعم من نقيض الاخر ككون الانسان
حيوانا او اسود فان الحيوان اعم من اللا اسود واللا اسود اعم من اللاحيوان حتى
يمتنع ارتفاعهما ضرورة ان ارتفاع الاعم يوجب ارتفاع الاخص فيلزم ارتفاع
النقيضين ولا يمتنع اجتماعهما كما في الفرد الاخر لذلك الاعم والا يرد ان لم
يكن التنافي بين النسبتين بمقتضى ذاتي الجزئين بل يكون التنافي بمجرد الاتفاق
فاتفاقية فلم يكن في الحقيقية تناف في الصدق والكذب معا الا بطريق الاتفاق
وكقولنا للاسود واللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا فانه لا منافاة
بين مفهومي الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة
في هذه المادة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولم
يكن في مانعة الجمع بينهما تناف في الصدق فقط الا بطريق الاتفاق كقولنا
فيه اما ان يكون هذا اللا اسود او كاتبا لان اللا اسود والكاتب لا يمكن ان يصدقا
فيه والا اجتمع النقيضان ولكن يكذبان فيه لانتفاء اللا اسود والكتابة معا فيه

في الواقع وفي مانعة الخلو لم يكن بينهما تناف في الكذب فقط الا بطريق الاتفاق
كقولنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا لانهما لا يكذبان والا لاجتمع النقيضان
وتصدقان معا لوجود السواد واللاكتابة معا فيه بحسب الواقع ثم اعلم ان الشرطية
كالحملية تنقسم الى محصورة كلية او جزئية وشخصية ومهملة وكان الكلية في الحملية
باعتبار كلية الحكم بثبوت المحمول للموضوع ايجابا او سلبا لا باعتبار كلية الموضوع
والمحمول وكذلك كلية الشرطية بحسب كلية الحكم بالاتصال او الانفصال في جميع
الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم او التالي لا بحسب كلية
المقدم والتالي وقد لم يعتبر ذلك التقسيم الا في المتصلة اللزومية والمنفصلة
العنادية اذ لم يكن للاتفاقيات كثير نفع في المطالب وبيان التقسيم ان الحكم
في القضية الشرطية المتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية ان كان على جميع
تقادير وقوع المقدم في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم
وان كانت هذه الاوضاع محالة في نفسها تستلزمها اذا كان المقدم كاذبا
كقولنا كلما كان زيد فرسا فهو حيوان فان معناه ان حيوانية زيد لازمة لفرسيته
في كل وضع يتافى فرسيته مثل كونه ناهقا او صاهلا او قائما او قاعدا او كون
الشمس طالعة او غاربة او غيرها وان كانت هذه الاوضاع محالة في نفسها لاستحالة
اتصاف زيد بالناهقية ونحوها وكلية اما متصلة كقولنا كلما كان زيد
انسانا فهو حيوان فان الحكم فيه على لزوم حيوانية زيد لانسانيته في كل الازمان
ومع كل الاوضاع المتقدمة واما منفصلة كقولنا دائما اما ان تكون الشمس طالعة
او لا يكون فان الحكم فيها بالتنافي في طلوعها وعدمه في جميع الازمان والاوضاع الممكنة

المذكورة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة
دائما وقد مر مثالهما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة ان كانت الشمس
طالعة فالليل موجود وفي المنفصلة ليس البتة اما ان تكون الشمس طالعة
واما ان يكون النهار موجودا وكان الحكم في القضية الشرطية المتصلة اللزومية
والمنفصلة العنادية على بعضها اي بعض تقادير الاوضاع المقدم وبعض
ازمانه مطلقا اي بدون التقييد بوضع معين او وقت معين بل يكون الحكم
في بعض اوضاع او اوقات او اوضاع غير معينة اما متصلة كقولنا قد يكون
اذا كان الشي حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم جزئية انسانية الشي في
بعض تقادير اوضاع حيوانيته وازمانه وهو كونه ناطقا لكن لم يعين
هذا الوضع والزمان في القضية بل اطلق فتكون متصلة جزئية واما
منفصلة كقولنا قد يكون اما ان يكون الشي جمادا او ناميا فان العناد
بينهما انما يكون على بعض تقادير اوضاع الشي وازمانه وهو كونه من
العنصريات ولم يعين هذا الوضع فيكون منفصلة جزئية وسور الجزئية الموجبة
في المتصلة والمنفصلة قد يكون كما مر وسور السالبة فيهما قد لا يكون كقولنا
في المتصلة قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وفي المنفصلة
قد لا يكون اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وكان
الحكم في الشرطية المذكورة على بعض تقادير المقدم وبعض ازمانه لكن لا مطلقا
بل معينا ببعض الازمان والاوضاع مشخصة اما متصلة كقولنا في تعيين
الزمان ان جئتني اليوم اكرمتك وفي تعيين الاوضاع ان جئتني راكبا فاكرمتك

واما منفصلة كقولنا في الزمان في هذا اليوم زيدا اما ان يموت او يصح
في تعيين الاوضاع وفي هذا الدار اما ان يكون زيدا او عمروا ولا اي وان
لم يكن الحكم فيها على جميع تقادير المقدم وعلى بعض تقادير المقدم مطلقا
ولا على بعض تقادير معينا بل الحكم فيه على تقدير وقوع المقدم سواء كان
جميعا او بعضا مطلقا فمهملة اما متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما منفصلة كقولنا العدد اما ان يكون زوجا او
فردا ولفظة ان ولو واذا في الاتصال للاهمال واعلم ان طرفا القضية
الشرطية المسميات بالمقدم والتالي وان لم يكونا قضيتين بالفعل لعدم
الاذعان بهما لكنهما في الاصل متصلة كانت او منفصلة قضيتان تامتان
مشتملتان على الايقاع والانتزاع لانهما في الاصل قضيتان حمليتان
كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فانه مركب من قولنا الشيء انسان و
هو حيوان وكلاهما قضيتان حمليتان او قضيتان متصلتان كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما لم تكن الشمس طالعة لم يكن النهار
موجودا وكلاهما قضيتان منفصلتان كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون
العدد زوجا واما ان يكون فردا فدائما اما ان يكون العدد زوجا واما
ان يكون فردا فانها مركبة من منفصلتين كما لا يخفى او قضيتان مختلفتان
في الحمل والاتصال والانفصال ويتصور منه ستة صور وذلك لان المقدم لو
كان حملية فالتالي اما متصلة او منفصلة ولو كان متصلة فالتالي اما
منفصلة او حملية وعليك باستخراج امثلتها او مثلية الشرطية المنفصلة المركبة من هذه القضايا

ولما

ولما لم يكن فيها كثير نفع لم نطول بذكرها الكتاب الا انهما اي طرفا الشرطية
اللتين في الاصل قضيتان خرجتا بزيادة اداة الانفصال وهي كلمة ان
عملت كلما ومهما واما لهما او اداة الانفصال وهي دائما و قد يكون وا لهما
كانفصل عن التمام اي عن القضية التامة مما اشتمل على الحكم اعني الاذعان
وقد زال عنهما بالتعلق من هذه الادوات **فصل** في بيان التناقض
بين القضايا وهو اختلاف القضيتين احترازا عن غير القضيتين كالمفردين
وكالمفرد والمراد اختلافهما بالسلب والايجاب بان يكون احدهما موجبة
والاخرى سالبة ولا يحتاج الى التقييد به فانه يفهم من قوله بحيث يلزم
لذاته من صدق كل واحد من القضيتين كذب القضية الاخرى وبالعكس
اي يلزم لذاته من صدق الاخرى كذب الاولى كقولنا زيد انسان وزيد
ليس بانسان فان وقوع كل واحد منهما يقتضي لذاته عدم وقوع الاخرى
ويحترز بذلك عن اختلاف قضيتين لا يقتضي لذاته صدق احدهما
كذب الاخرى بل بواسطة امر آخر لخصوصية من المادة كالاول كقولنا زيد
انسان زيد ليس بناطق فانه انما يقتضي صدق احدهما كذب الاخرى بواسطة
مساواة الناطق للانسان ولم يعتبروا ذلك لان المساويات كثيرة و
يتعذر ضبط التناقض لكنهم اطلقوا النقيض المساوية اذا اتحد الموضوع ع
والمحمول كما سيجيء والثاني كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان
بحيوان وبعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان تناول
الصدق والكذب بينهما ههنا انما هو بحسب خصوصية المادة لا لذاته

الاختلاف بين القضيتين الكليتين والجزئيتين لان الكليتين قد تكذبان
كقولنا كل حيوان انسان ولا شي من الحيوان بانسان والجزئيتين قد تصدقان
كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان ولا بد في تحقق
التناقض بين القضيتين مطلقا من الاختلاف بينهما في الكيف اي
الايجاب والسلب في جميع القضايا فانهما لو لم يختلفا بالايجاب والسلب لم
يتناقضا فلم يلزم من صدق احديهما كذب الاخرى وفي بعض النسخ وفي
الكيف مؤخر عن الكم وهو الاليق فانه لا بد في تحقق التناقض في جميع القضايا من
الاختلاف في الكم فانه في المحصورات فهو اولى بالتقديم ليطابق الكلام
المبيح المتقدم ولا بد في تحقق المحصورات من الاختلاف في الكم ايضا اي في
الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب
كذب الكليتين وصدق الجزئيتين كما مر فيكون نقيض الموجبة الكلية السالبة
الجزئية وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية وبالعكس ولا
بد في تحقق التناقض في الموجهات من الاختلاف في الكيف والاختلاف
في الجهة ايضا لانهما لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا اذ يكذب الضروريتان
في مادة ممكنة كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شي من الانسان
كاتب بالضرورة لان ايجاب الكتابة وسلبها للانسان ليس ضروريا مطلقا
وتصدق الممكنتان فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل
انسان بكاتب بالامكان ولا بد من الاتحاد في القضيتين فيما عداها اي
المذكورات وهي ثمانية الاول وحدة الموضوع اذ لا تناقض عند اختلافه

كقولنا

كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم الثاني وحدة المحمول فانه لا تناقض
عند اختلافه كقولنا زيد قائم زيد ليس بقاعد الثالث وحدة الشرط
لعدم التناقض عند اختلافه كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض
والجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود الرابع وحدة الكل والجزء فانه
اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي بعضه والزنجي ليس
باسود اي كله الخامس وحدة الزمان اذ لا تناقض عند اختلافه كقولنا
زيد قائم اي ليلا وزيد ليس بقائم اي نهارا السادس وحدة المكان فلو
لم يتحدا فيه لم يتناقضا نحو زيد جالس اي في الدار وزيد ليس بجالس اي
في السوق السابع وحدة الاضافة فلو اختلفا نحو زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب
اي لبكر لم يتناقضا الثامن وحدة الفعل والقوة فلو كانت في احديهما
بالفعل وفي الاخرى بالقوة نحو الخمر مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل
فلا يتناقضان ففي القضية الشخصية يشترط اختلاف واحد مع ثمانية اتحادات
وفي المحصورة هذه التسعة مع الاختلاف في الكم وفي الموجهة هذه العشرة مع
الاختلاف في الجهة ولم يعتبروا الكل والجزء لانها في قوة الجزئية فتكون
داخلة فيها واعلم ان ما مر كان كافيا في اخذ النقايض لكنهم فصلوا في الموجهات
لتسهيل الاستعمال فقدم منها البسايط فقال والنقيض للضرورية المطلقة
الموجبة السالبة الممكنة العامة السالبة والموجبة لان الامكان العام هو
سلب الضرورة عن الجانب المخالف فيكون الحكم في الممكنة العامة السالبة سلب
الضرورة عن جانب الايجاب وهو نقيض ضرورة الايجاب التي هي مفهوم

بقاعد

السابع

الموجبة

الضرورية المطلقة الموجبة وكذلك الحكم في الممكنة العامة الموجبة بسلب الضرورة
عن جانب السلب وهو نقيض ضرورة السلب وهي التي عين مفهوم الضرورية
نقيضة الممكنة ايضا والنقيض للدائمة المطلقة والسالبة المطلقة العامة
السالبة والموجبة لان الايجاب في كل الاوقات الذي هو معنى الدائمة السالبة
ينافيه الايجاب في البعض وهو مفهوم المطلقة الموجبة وانما قلنا ينافيه ولم
نقل يناقضه فان نقيض دوام الايجاب سلب الدوام ويلزمه السلب في بعض
الاوقات وكذا نقيض السلب عدم دوام السلب والثبوت في البعض لازم
له فيكون ذلك مما يقال النقيض عليه لانه لازم والنقيض للمشروطة العامة
الحينية الممكنة وهي قضية حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب
المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض الاوقات كونه
مجنوبا وذلك نسبتها الى المشروطة نسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة
فكما ان الضرورة بحسب الذات تناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك
الضرورة بحسب الوصف والنقيض للعرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي
حكم فيها بالثبوت والسلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها
ما مر وهي مطلقة عامة بحسب الوصف ونسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة
الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبها كذلك الدوام
بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه ولم يذكر نقيض الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة تبعا للشمسية لكن لما ذكر في الموجهات ينبغي ان يبين نقيضها ايضا
فاعلم ان نقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة

عن الجانب المخالف في جميع الاوقات وهما يتناقضان جزما وبعد الفراغ عن بيان
نقايض البسايط بين نقايض المركبات ولما كان المركب عبارة عن مجموع قضيتين
مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضهما رفع ذلك المجموع اعم من ان يكون برفعهما
او برفع الجزء الايجابي او برفع الجزء السلبي لا على التعيين لكن لم يكن كل واحد
منهما نقيض المركب اذ قد يحصل رفع المجموع برفع الاخر فيكون اخص من نقيضه
بل يكون نقيضه رفع احد الجزئين لا على التعيين وهو المراد بقوله والنقيض
للمركبة الموجبة هو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين اي يوخذ نقيض الجزئين
ويركب منهما منفصلة مانعة الخلو ويقال نقيض هذا المركب ~~او هذا المركب~~
اوذاك اما هذا النقيض او ذاك واخذ هذا المفهوم يتم بل نقيض الاحاطة
بحقايق المركبات ونقايض البسايط فانك اذا علمت ان الوجودية اللادائمة
الموجبة مركبة من مطلقتين عامتين اوليهما موافقة في الكيف واخريهما مخالفة
له وعلمت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة
العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما
الدائمة ~~اما الدائمة~~ الموافقة واما الدائمة المخالفة وهذا من قبيل اطلاق
النقيضين على لازمه لان نقيض المركبة سلبها والمفهوم المردد لازم له
فان نقيض قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما انه ليس كذلك بل اما ليس
بعض الانسان ضاحكا دائما فيكون قولنا ليس كذلك نقيضه الصريح وقولنا
بل اما ان يكون الخ مساويا لنقيضه لازمة له لتصادقهما معه وهذه المنفصلة
مانعة الخلو لامتناع حصول نقيض المركب مع الخلو عن احد هذين النقيضين

ضاحك
او كل بعض الانسان ضاحك دائما

ويمكن الجمع ولا يجوز ارتفاع الجزئين معا لكن هذا الحكم وهو ان يكون المفهوم
المردد نقيضا للمركبة يصح مطلقا في المركبة الكلية واما في المركبة الجزئية فلا
بد ان يعتبر النسبة الى كل فرد فرد لانا اذا قلنا ان بعض الانسان ضاحك
بالفعل لا دائما كان معناه ان بعض الانسان يثبت له الضحك في وقت معين
ولا يثبت له في وقت اخر ونقيضه انه ليس كذلك فاذا فرض كون افراد الانسان
بحيث يكون ضاحكا في وقت ولا يكون ضاحكا في وقت اخر يكون كل واحد من
افراد الانسان اما ضاحكا دائما واما ليس بضاحك دائما وهو المراد من
نقيض الجزئين حيث يكون ضاحكا في وقت ولا يكون ضاحكا في وقت
اخر يكون كل واحد من افراد الجزئين بالنسبة الى كل فرد فرد اي واحد
واحد لا يخلو من نقيضهما فيقال في تلك المادة بل كل انسان اما ضاحك دائما
واما ليس بضاحك دائما واما اذا لم يعتبر النسبة الى كل فرد فلم يكن المفهوم المردد
نقيضا للجزئية لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد اذ يجوز
ان يكون المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع دائما ومسلوبا عن الافراد الباقية
دائما فيكذب الجزئية اللادائمة اذ لم يكن بعض افراد الموضوع بحيث يثبت له
المحمول تارة ويسلب عنه اخرى وعلى هذا التقدير يكذب ايضا كل واحد من الكليتين
اللتين هما نقيضا الجزئية اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن
بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول على بعض الافراد

فصل في بيان العكس المستوي وهو القضية الحاصلة من تبديل
موضوع القضية محمولا والمحمول موضوعا في اللفظ ويسمى مستويا لمقابلته

لعكس

لعكس النقيض وقد يطلقون على نفس تبديل طرفي القضية بان يجعل ما هو الموضوع
في اللفظ محمولا والمحمول في اللفظ موضوعا وانما قلنا في اللفظ لان العكس
لا يجعل ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل يكون الموضوع
فيه ذات المحمول في الاصل والمحمول مفهوم الموضوع فيه ويشترط ان يكون
مع بقاء الصدق اي يكون بحيث لو فرض صدق الاصل يلزم صدق العكس
لان العكس لازم للقضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم
فعلم منه انه لا يلزم من عدم انعكاس الكواذب فانه لو فرض صدق كل حيوان
انسان مثلا لصدق كل انسان حيوان ولا يجب بقاء الكذب لجواز صدق
اللازم مع كذب الملزوم كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا ويشترط ان يكون
مع بقاء الكيف اي السلب والايجاب بان الاصل ان كان موجبا كان العكس
ايضا موجبا وان كان سالبا كان العكس ايضا سالبا اذ لو لم يكن موافقا فيه
لم يلزم من صدق الاصل في الصدق فان الموجب قد يختلف مع السالب اذ يصدق
كل انسان ناطق ولم يصدق بعض الناطق ليس بانسان ويصدق لا شيء من
الانسان بفرس ولم يصدق بعض الفرس انسان فالموجبة سواء كانت كلية او جزئية كلية صح
او مهملة فانها في حكم الجزئية سواء كانت حملية او شرطية ولم يذكر الشخصية لعدم
الاعتداد بها في العلوم انما تنعكس الى موجبة جزئية ولا تنعكس كلية لجواز عموم
المحمول من الموضوع في الحملية كقولنا كل انسان حيوان او عموم التالي من المقدم
في الشرطية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالحرارة موجودة فلو انعكستا كليتين
لزم صدق الخاص على كل افراد العام ولما لم ينعكس الموجبة الكلية موجبة كلية

فيعدتين الماديتين لم يمكن الحكم بانها تنعكس كلية اذ قواعد المنطق كلية والسالبة
الكلية سواء كانت حملية كقولنا لا شيء من الانسان بحجر او شرطية كقولنا ليس البتة
ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود تنعكس الى سالبة كلية وهي قولنا لا شيء من الحجر
بانسان وليس البتة ان كان الليل موجودا فالشمس طالعة والا اي وان لم تنعكس
الى سالبة كلية وهي قولنا لا شيء من الحجر بانسان وليس البتة ان كان الليل
الليل موجودا فالشمس طالعة اي وان لم تنعكس الى سالبة كلية تنعكس الى نقيض
من الانسان بحجر فينعكس لا شيء بحجر الى بعض الحجر انسان لم يتم سلب الشيء عن نفسه
فانه لو جعل صغرى كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بان يقال بعض الحجر انسان
ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو باطل بالبديهة والسالبة
الجزئية لا تنعكس الى شيء من القضايا اصلا لا كلية ولا جزئية لا في الحال
كما سيتبين في عكس النقيض وتعلل الحكم بعدم الانعكاس في الجزئية كما مر وذلك
لجواز عموم الموضوع للمحمول في الحملية كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان
فانها لا يمكن ان تنعكس الى قولنا بعض الانسان ليس بحيوان والا لزم سلب العام
عن الخاص وهو باطل او عموم المقدم للتالي في الشرطية كقولنا قد لا يكون اذا كا
الحرارة موجودة كانت الشمس طالعة فانها لا يمكن ان تنعكس الى قولنا قد لا يكون
اذا كانت الشمس طالعة كانت الحرارة موجودة والا لزم وجود الملزوم بدون
اللازم هذا بيان انعكاس القضية بحسب الكم واما انعكاس القضية
بحسب الجهة فمن القضايا الموجبات كلية كانت او جزئية تنعكس الدائمتان الموجبات
وهما الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة والعامتان وهما المشروطة العامة

والعرفية

والعرفية العامة الموجبات كليتان كانتا او جزئيتين حينية مطلقة موجبة
جزئية فانه اذا صدق كل ج ب او بعض ج ب باحد الجهات الاربع
اي بالضرورة مطلقا او دائما او ما دام ج او بالدوام ما دام ج يجب ان يصدق
بعض ب ج حين هو ب التي هي الحينية المطلقة والا لصدق نقيض الحينية
المطلقة التي هي العرفية العامة وهي قولنا لا شيء من ب ج دائما ما دام
ب واذا انضم مع الاصل حتى صار قياسا بان يقال كل ج ب او بعض
ج ب باحدى الجهات ولا شيء من ب ج دائما ما دام ب ينتج لا شيء من ج ج
دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما ما دام ج ان كان احدى العامتين
وهذا المحال انما نشأ من نقيض العكس فالعكس حق وتنعكس الخاصتان وهما
المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة الموجبتان الكليتان والجزئيتان حينية
لا دائمة موجبة جزئية وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالفعل
في بعض احيان وصف الموضوع لا دائما فانه اذا صدق كل ج ب او
بعض ج ب بالضرورة او دائما ما دام ج لا دائما صدق اما الحينية المطلقة
وهي بعض ب ج حين هو ب فلانها لازمة للعامتين اللتين هما لازمتان للخاصتين
ولازم اللازم لازم واما اللادائمة فلانا نفرض الذات التي يصدق عليها
ج وصدق عليها ب ما دام ج لا دائما د وهو ظاهر كان وليس ج د
بالفعل والا لكان نقيضه وهو د ج دائما فيكون ب دائما ايضا لانا
حكمنا في الاصل بان ب ما دام ج ويكون ج دائما فيكون ب دائما
وقد مر ان كان ب لا دائما هذا خلف واذا صدق عليه انه ب و ج

بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام المعكوس
وتنعكس الوقتيتان والمنتشرتان الموجبتان سواء كانتا مطلقتين او خاصتين اي الوقتيتين
كليتين او جزئيتين مطلقة عامة فلو قال الوقتيتان لكان اولى ولعله
اراد بهما الخاصتين ولم يذكر المطلقتين ولعله اراد بهما الخاصتين ولم
يذكر المطلقتين تبعا للشمسية في التناقض وتنعكس الوجوديتان اللادائمة
واللاضرورية الموجبتان الكليتان والجزئيتان مطلقة عامة لانه
وتنعكس المطلقة العامة مطلقة عامة ايضا فانه اذا صدق كل ج ب باحدى
الجهات السبع المذكورة فيصدق بعض ب ج بالاطلاق العام والا لصدق
نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما فاذا انضم ذلك الى قضية الاصل بان
يقال كل ج ب باحدى الجهات السبع ولا شيء من ب ج دائما ينتج لا شيء
من ج ج دائما وهو محال ولا عكس للممكنتين الموجبتين الكليتين او
الجزئيتين على المذهب المنصور لان المعتبر في الوصف العنواني اعني وصف
الموضوع ان يكون بالفعل كما هو رأي الاكثر وعليه الشيخ فمفهوم الاصل ههنا
ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان
ويجوز ان يكون ب بالامكان ولا يخرج بالقوة الى الفعل اصلا فلا يصدق
العكس واما على المذهب المرجوح وهو ما اذا اعتبر وصف الموضوع بالامكان
كما هو مذهب الفارابي فينعكس الممكنتان الموجبتان كلية او جزئية الى ممكنة
موجبة جزئية لان مفهومها ان ما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة ومن القضايا
الموجهات السوالب الكليات تنعكس الدائمتان اي الضرورية المطلقة والدائمة

المطلقة

المطلقة السالبتان الكليتان دائمة مطلقة سالبة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب يجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج
والا فيصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق واذا انضم الى الاصل
بان يقال بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض
ب ليس ب بالضرورة او دائما وهو محال وتنعكس العامتان اي المشروطة
العامة والعرفية العامة السالبتان الكليتان عرفية عامة سالبة كلية لانه
متى صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق دائما لا
شيء من ب ج ما دام ب والا فيصدق بعض ب ج هو ب لانه نقيضه واذا
ضم مع الاصل بان يقال بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما من ج ب
ما دام ج ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال وتنعكس الخاصتان
وهما المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة السالبتان الكليتان عرفية
عامة سالبة كلية لا دائمة اي مقيدة باللادوام كما في العرفية الخاصة لكنها
مخصوص باللادوام في البعض فيكون مطلقة عامة جزئية موجبة اما صدق
العرفية العامة وهي دائما لا شيء من ب ج ما دام ب فلانها لازمة للعامتين
ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق
بعض ب ج بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام في البعض لصدق نقيضه
وهو لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان لادوام
الاصل في المشروطة الخاصة كل ج ب بالفعل هذا خلف فلم اللادوام
في الكل لانه قد يتخلف ولا يكون كليا اذ يصدق لا شيء من الكاتب بساكن

الاصابع دائماً ما دام كاتباً لا دائماً وكذب لا شيء من الساكن بكاتب دائما
ما دام ساكناً لا دائماً لكذب اللادوام الكلي وهو كل ساكن الاصابع بكاتب
بالاطلاق اذ يصدق نقيضه وهو بعض الساكن ليس بكاتب دائما لأن
من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض والجبال في انعكاس كل اي كل
واحد من هذه القضايا في القضايا التي ذكرناها ان نقيض العكس اذا
ضم مع الاصل حتى صار قياساً ما ينتج المحال وهو سلب الشيء عن نفسه
كما مر في كل منهما تفصيلا فيكون العكس حقا هنا وانت تعرف انه لا
يطرد ذلك في انعكاس الخاصتين الموجبتين بالحينية اللادائمة بل
انما يتم بالافتراض كما مر اذ لا يمكن ان لا يتم بالخلف والضم الا في
الكلية بان يقال اذا صدق كل ج ب بالضرورة او دائما ما دام ج لا
دائما وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما الحينية المطلقة
فلما عرفت واما اللادوام فلانه معناه ليس بعض ب ج بالفعل ولو
لم يصدق ذلك لصدق نقيضه وهو كل ب ج دائما فاذا ضم الى الجزء
الثاني من الاصل وهو لا شيء من ج ب بالفعل ينتج لا شيء من ب ب
دائما هذا خلف ولا يتم في الجزئية لان الجزء الثاني من الاصل حينئذ يكون
سالبة جزئية فلا يصلح لكبرى الشكل الاول اذ يشترط فيها الكلية
ولا صغراها اذ يشترط فيها الايجاب فكذلك لم يعتبر ولم يطرد في
انعكاس الخاصتين السالبتين ايضا فانهما عرفت يتم بالعكس ولكن امكن
البيان فيه بالخلف والضم بان يقال نضم نقيض اللادوام للعكس وهو لا

شيء

شيء من ج ب دائما الى اللادوام الاصل وهو كل ج ب بالفعل هكذا
كل ج ب بالفعل ولا شيء من ب ج دائما ينتج لا شيء من ج ج دائما هذا ولا
يخلص عن هذا الايراد الا بان يقال المراد بقوله ان نقيض العكس مع
الاصل العكس اذا اعتبر لاحظ مع الاصل سواء كان بلا انضمام الافتراض
او العكس ينتج المحال ولا يخفى انه قد اعتبر في الافتراض والعكس نقيض
العكس مع الاصل حتى يتم الخلف والله اعلم ولا عكس للسوالب من القضايا
السوالب الكلية الموجبة وهي تسع الوقتيتان من المطلقتين والخاصتين
والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة بالنقض اي بواسطة
النقض في بعض المواد والقواعد كلية وبيانه انه اخص هذه القضايا
الوقتية الخاصة وهي لا تنعكس لانتقاضها في قولنا لا شيء من القمر بمنخسف
بالضرورة وقت التربيع لا دائما فانها صادقة مع كذب ما هو اعم من
عكسها وهو قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم
الجهات فكيف يصدق الاخص لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم لانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم
الاعم ولازم الاعم لازم الاخص لان لازم اللازم لازم

في بيان

عكس النقيض وهو على ما يراه المتقدمون تبديل نقيض الطرفين بان يجعل
نقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء الصدق
كما عرفت في العكس المستوي ومع بقاء الكيف فاذا قلنا كل انسان حيوان
فعكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان ولا بعض ما ليس بحيوان انسان

وإذا ضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس بحيوان انسان وكل انسان حيوان
ينتج بعض ما ليس بحيوان حيوان وانه مح ولما ورد عليه انه لا يلزم من عدم صدق
كل ما ليس بحيوان ليس بانسان صدق بعض ما ليس بحيوان انسان بل يلزم صدق
قولنا ليس بعض الحيوان ليس بانسان فان نقيض الموجبة الكلية السالبة ما ليس ح
الجزئية وهي اعم من الموجبة الجزئية المعدولة التي ذكرت لان السالبة لا
تستدعي وجود الموضوع كما علمت وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص
خالفهم المتأخرون ولم يعتبروا عكس النقيض على هذا الوجه المنقول
بل عرفوه بما اشار اليه المص العلامة بقوله او جعل نقيض الجزء الثاني
من الاصل جزءا اولا وعين الجزء الاول من الاصل جزءا ثانيا مع مخالفة
العكس للاصل في الكيف ولما لم يثبت على مذهب المتأخرين متعارفا
بين المحصلين بين المص العلامة حكم العكس على مذهبهم بقوله وحكم
القضايا الموجبات المطلقة والموجهة ههنا اي في عكس النقيض حكم القضايا
السوالب المطلقة والموجهة في العكس المستوي حتى ان الموجبة الكلية تنعكس
كنفسها فاذا صدق كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج كما مر
والموجبة الجزئية لا تنعكس اصلا لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان
وكذب بعض لا انسان لا حيوان وبالعكس اي حكم السوالب ههنا حكم الموجبات
في العكس المستوي فالسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية
فاذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب فيصدق ليس بعض ما ليس ب
ليس ج والا فيصدق كل ما ليس ب ليس ج وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا

كل ج

كل ج ب وقد كان الاصل لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب هذا خلف والبيان والدليل
على انعكاس القضايا ههنا العكس في المطلقة والموجهة هو البيان في العكس
المستوي كما مر من برهان الخلف وضم نقيض العكس الى الاصل لينتج المحال كما مر
في العكس المستوي وانت تعلم ان ذلك انما يمشي في الموجبات فاما في
السوالب فيتم بالخلف والانعكاس والافتراض كما ظهر من الدليل المذكور
اللهم الا ان يثبت بما قلنا في العكس المستوي من ان نقيض العكس المستوي
من ان نقيض العكس اذا اعتبر ولوحظ مع الاصل سواء كان بطريق
الخلف والافتراض والعكس ينتج المحال والنقض الوارد على انعكاس القضايا
ههنا العكس من التخلف في بعض المواد هو النقض الوارد على انعكاسها
لذلك العكس كما تقدم وان اردت تفصيل ذلك في الموجبات فاعلم تفصيل خ
ان من السوالب ههنا كالموجبات هناك تنعكس الدائمتان والعامتان
والسالبتان الكليتان والجزئيتان الى الحينية المطلقة السالبة الجزئية
فانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب بالضرورة او دائما
او بالضرورة ما دام ج او بالدوام ما دام ج وجب ان يصدق ليس
بعض ما ليس ب ليس ج حين هو ليس ب والا لصدق نقيضه وهو كل ما
ليس ب ليس ج دائما ما دام ليس ب وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب
دائما ما دام ج كما سيجيء والاصل لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب باحدى
الجهات الاربع هذا خلف ولا تنعكس الخاصتان وهما المشروطة الخاصة والعرفية
الخاصة السالبتان الكليتان او الجزئيتان الى حينية لا دائمة سالبة جزئية

فانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب بالضرورة او دائما ما دام
ج لا دائما لزم ان تصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج حين هو ليس ب لا دائما
اما الحينية المطلقة فلانها لازمة للعامتين والعامتان لازمتان للخاصتين
ولازم اللازم لازم اما اللادوام فلانا نفرض الذات التي تصدق عليها ج و
تصدق عليها ليس ب ما دام ج لا دائما د فليس ب وهو ظ وكان ليس ج
بالفعل والا لكان نقيضه وهو كل د ج دائما فكان كل د ليس ب دائما
لانه ما دام ج ليس ب وكان ج دائما فكان ليس ب دائما و د عبارة عن
ذات ج فكان لا شيء من ج ب دائما وقد كان الاصل لا شيء من ج ب لا دائما
هذا خلف فاذا صدق على د انه ليس ج بالفعل وكان د ليس ب فيصدق بعض
ما ليس ب ج بالفعل وهو معنى اللادوام المعكوس تنعكس الوقتيتان المطلقتان
والخاصتان وتنعكس الوجوديتان اللاضرورية واللادائمة وتنعكس المطلقة
العامة السوالب الكليات والجزئيات الى المطلقة العامة السالبة الجزئية فانه
اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة في وقت الظهر مثلا او في وقت ما
او في وقت الظهر لا دائما او في وقت ما لا دائما او بالفعل لا بالضرورة او
بالفعل لا دائما او بالاطلاق وجب ان لا يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس
ج بالفعل والا لصدق نقيضه وهو كل ما ليس ب ليس ج دائما وتنعكس
بعكس النقيض الى كل ج ب دائما والاصل لا شيء من ج ب باحدى الجهات التي
هذا خلف ولا عكس للممكنتين السالبتين الكليتين والجزئيتين سواء كانت عامة
او خاصة لان معنى الاصل فيهما ان لا شيء مما هو ج ب بالفعل ب بالامكان فيكون

مفهوم

مفهوم العكس ان ليس بعض ما هو ليس ب بالفعل ليس ج بالامكان ويجوز
ان يكون ليس ب بالامكان ولا يخرج من القوة الى الفعل اصلا هذا اذا اعتبر
الوصف العنواني بالفعل كما هو مذهب الشيخ اما اذا اعتبر وصف الموضوع
بالامكان كما هو مذهب الفارابي فينعكس الممكنتان السالبتان كلية او جزئية
كما في القضايا السوالب الى الممكنة السالبة الجزئية لان مفهوم قولنا ج لا شيء
من ج بالامكان ب بالامكان وصدق ج ان ليس بعض ما ليس ب بالامكان
ليس ج بالامكان ومن الموجبات الكليات ههنا كالسوالب هناك تنعكس
الدائمتان الكليتان دائمة مطلقة موجبة كلية لانه اذا صدق كل ج ب بالضرورة
او دائما لزم ان يصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما والا لصدق بعض ما
ليس ب ج بالفعل كما مر نقيض القدماء فاذا انضم الى الاصل بان يقال بعض
ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب دائما وهو محال وتنعكس
العامتان الموجبتان الكليتان عرفية عامة موجبة كلية فانه اذا صدق
كل ج ب دائما وهو محال بالضرورة او بالدوام ما دام ج وجب ان يصدق
كل ما ليس ب ليس ج بالدوام ما دام ليس ب والا لصدق بعض ما ليس ب
ج حين هو ليس ب وان انضم الى الاصل بان يقال بعض ما ليس ب ج حين
هو ليس ب وكل ج ب بالضرورة او بالدوام ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب ب
دائما ما دام ليس ب وانه محال وتنعكس الخاصتان الموجبتان الكليتان عرفية
عامة موجبة كلية مقيدة بقيد اللادوام في البعض فانه اذا صدق كل ج ب
بالضرورة او بالدوام ما دام ج لا دائما لصدق كل ما ليس ب ليس ج بالدوام ما دام

ليس ب لا دائما في البعض اما الجزء الاول وهو العرفية العامة لانها لازمة
للعامتين والعامتان لازمتان للخاصتين ولازم اللازم لازم واما
الجزء الثاني وهو اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب
ج بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام في البعض يصدق كل ما ليس ب ليس
ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب دائما وللاصل كل ج ب لا
دائما هذا خلف وفي البواقي من القضايا الموجبات الكليات التسعة وهي
الوقتيتان والمطلقتين والخاصتين والوجوديتان والممكنتان والمطلقة
العامة لا تنعكس بعكس النقيض بسبب نقيضها في بعض المواد وبيانه ان اخص
هذه القضايا الوقتية الخاصة وهي لا تنعكس بعكس النقيض لانتقاضها في
قولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض لا دائما فانها صادقة مع
كذب ما هو اعم من عكس نقيضها وهو كل ما ليس بمنخسف ليس بقمر بالامكان العام
والا لكذب بعض ما ليس بمنخسف فهو قمر بالضرورة على طريقة القدماء وهي
منافية للصدق فان القمر ليس بمنخسف في بعض الازمنة وقد دل عليه
لا دوام الاصل ايض والامكان العام اعم الجهات واذا لم يصدق الاعم لم
يصدق الاخص لما لم ينعكس التي هي اخص القضايا لم تنعكس القضايا التي
هي اعم منها لانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم
لازم الاخص ولازم اللازم لازم والحاصل هو جميع الامور على ما مر وكذا الحكم في
العكس المستوي ان السالبة الجزئية لا تنعكس اصلا ثم قال ههنا ان حكم الموجبة
ههنا حكم السوالب هناك فهم ان الموجبة الجزئية ههنا كالجزئية السالبة هناك لم

تنعكس

تنعكس اصلا وقد تنعكس منها الخاصتان اراد دفع ذلك وقال فقد بين انعكاس
الخاصتين اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة من الموجبة الجزئية ههنا
اي في عكس النقيض الى العرفية الخاصة الموجبة الجزئية بيانه اذا صدق بالضرورة
او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق دائما بعض ما ليس ب ليس ج
ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وقد ج بالفعل لان ج غيره
فلا اقل من ان يصدق عليه في احد الازمنة وليس ب بالفعل بحكم لا دوام
الاصل فان معناه ليس بعض ج ب بالاطلاق ووصف ج ليس منافيا فلان
يعني ان ذلك ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات ليس ب يكون
ليس ب في بعض اوقات ج لان الوصفين الثابتين على ذات واحدة في
وقت واحد ثبت كل منهما في وقت الاخر وقد كان ج ب ما دام ج هذا خلف
واذا صدق على ذاته ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب صدق بعض ما ليس
ليس ج ما دام ليس ب وهذا الجزء الاول من العكس ولما صدق على ذاته ليس
ب وانه ج بالفعل صدق ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق
العكس بجزئيته وعدم انعكاس غير الخاصتين من الموجبات الجزئية اما في
الدائمتين والعامتين فلان الاخص الضرورية وهي لا تنعكس لصدق
بعض الحيوان لا انسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان لا حيوان
بالامكان العام كما مر واما الموجبات الاربع المذكورة فلانها كما علمت لا
تنعكس كليتها والكلية اخص من الجزئية فهي لا تنعكس ايض فانه لو انعكس الاعم
لزم انعكاس الاخص كما سبق وقد تبين ايض انعكاس الخاصتين من السالبة

الجزئية أي وعكس المستوي إلى العرفية الخاصة ثابت إذا صدق بالضرورة أو دائماً ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائماً صدق دائماً ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائماً لأنا نفرض ذات الموضوع د فد ج بالفعل لأنه ج عنوانه د ب بحكم لا دوام الأصل فإن معناه بعض ج ب بالإطلاق وصف د ب و ج متنافيان بمعنى أنه ليس ج ما دام ب وإلا لكان ج في بعض أوقات ب فيكون ب في بعض أوقات ج لما مر وقد كان ليس ب ما دام ج هذا خلف وإذا صدق على ذاته ب وأنه ليس ج ما دام ب صدق ليس بعض ب ج ما دام ب وهو الجزء الأول من العكس وإذا صدق على ذاته ب وأنه ج بالفعل صدق بعض ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام المعكوس وعدم انعكاس غير الخاصتين من السوالب الجزئية كما مر في الموجبات الجزئية بعينه ما ذكرنا في الموجبات الجزئية فعليك بتفصيل التعليل وإيراد التمثيل والحمد لله الرب الجليل ٥

فصل في بيان مطلب الأعلى من القضايا وهو القياس لأن العمدة في استحصال المطالب التصديقية وعرفوه بأنه قول أي مركب يقال بالاشتراك على المفهوم العقلي فيكون جنساً للقياس المعقول وعلى اللفظ الدال عليه فيكون جنساً للقياس الملفوظ مؤلف ذكر ذلك ليتعلق به قوله من قضايا كما قال

العلامة رح

المصنف رحمه الله في شرح الشمسية ولا يخفى أنه يمكن أن يتعلق إلى القول فإنه بمعنى المركب فلا يحتاج إلى ذكره مكرراً وأراد بالقضايا ما فوق القضية الواحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين ويخرج القضية الواحدة المستلزمة لعكسها أو عكس نقيضها أما البسيط فقط وأما

المركب

المركب فلأنها لا يقال لها في العرف أنها قضيتان بل يقال لها قضية ولجل مركبة من قضيتين ولابد أن يكون هذا القول يلزمه من حيث المعنى والصورة لذاته أي هذا القول مؤلف قول آخر هو النتيجة فيكون مغايراً للقولين المستلزمين لذلك وخرج عنه ما لا يلزمه مطلقاً كالاستقراء والتمثيل فإنهما لا يستلزمان النتيجة لكونهما يفيدان الظن كما سيجيء أو يلزمه ولكن لم يكن لذاته بل بواسطة مقدمة أجنبية كما في قياس المساواة كقولنا أ مساو لب و ب مساو لج فيكون أ مساوياً لج ولكن بواسطة مقدمة أجنبية هي أن مساوي المساوي مساو فإنه لو لم تصدق هذه المقدمة لم يصدق هذا القياس كقولنا أ نصف ب و ب نصف ج فإنه لا ينتج أن أ نصف ج لأن نصف النصف ليس بنصف والقياس ينقسم إلى الاستثنائي والاقتراني فإن كان القول الآخر الذي هو النتيجة أو نقيضها مذكوراً فيه أي في القياس بمادته أي القول المذكور وهي أجزاؤه التي تركب منها النتيجة ويكون النتيجة حاصلة فيها بالقوة وذلك بأن يكون طرفا النتيجة اللذان هما الموضوع والمحمول مذكورين فيه بأي وجه كان وهيئته أيضاً أي بهيئة القول المذكور التي هي صورة النتيجة وهي الوضع المخصوص العارض لهما ويكون النتيجة حاصلة فيه بالفعل وذلك بأن يكون طرفا النتيجة مذكورين فيه بوضع وقع عليه النتيجة أو نقيضها ويخرج بهذا القيد عن الاقتراني فإن النتيجة فيه ليس مذكوراً بالصورة فاستثنائي أي فالقياس استثنائي كقولنا إن كان هذا جسماً فهو متحيز لكنه جسم ينتج فهو متحيز وهو بعينه مذكور في القياس بهيئة الصورة أو لكنه

ليس بمتحيز فهو ليس بجسم فنقيضه وهو هذا جسم مذكور في القياس ويسمى استثنائيا
لاشتماله على لكن الذي هو حرف الاستثناء في الاصطلاح اي وان لم يكن فيه مذكورا
بمادته وهيئته جميعا بل يكون مذكورا فيه بمادته فقط فاقتراني اي فالقياس
اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه
مذكورا فيه بصورته بل مذكورا فيه بمادته فقط ويسمى اقترانيا لاقتران الحدود
كما ستعرف والقياس الاقتراني اما حملي او شرطي لانه ان تركب من حمليتين
صرفتين فحملي وان لم يتركب منهما سواء تركب من شرطيتين او حملية وشرطية
فشرطي فالقياس الاقتراني الحملي مشتمل على ثلاثة حدود اثنان منها طرفا
المطلوب اي موضوعه ومحموله والاخر متوسط بينهما يتكرر في القضيتين
اللتين تركب منهما القياس ويسمى المقدمتين فالحد الاول وهو موضوع
المطلوب من الاقتراني الحملي يسمى اصغر لان الموضوع في الغالب اخص
من المحمول فيكون اقل افرادا منه بالنسبة اليه والحد الثاني وهو محموله اي
محمول المطلوب يسمى اكبر لانه في الاغلب اعم من الموضوع فيكون بالنسبة
اليه اكبر والمتكرر بين الاصغر والاكبر في مقدمتي القياس يسمى اوسط
لتوسطه بين طرفي المطلوب شيئا فيه ويحصل منهما النتيجة وما فيه
الاصغر وهي المقدمة الاولى يسمى الصغرى لاشتمالها على الاصغر وما فيه
الاكبر وهي المقدمة الثانية يسمى الكبرى لاشتمالها على الاكبر والهيئة
الحاصلة من نسبة الاوسط الى الطرفين بالوضع والحمل يسمى شكلا واقتران
الصغرى بالكبرى لاشتمالها على الاكبر والهيئة الحاصلة من نسبة الاوسط

الى الطرفين بالوضع والحمل يسمى شكلا واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما
وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما في كل شكل يسمى قرينة وضربا والاشكال اربعة
لان الاوسط اما ان يكون محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول
كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث او يكون الاوسط
محمولهما اي الصغرى والكبرى فالثاني اي فهو الشكل الثاني كقولنا كل انسان
حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان فينتج لا شيء من الانسان بحجر او يكون الاوسط
موضوعهما اي في الصغرى والكبرى فالثالث اي فهو الشكل الثالث كقولنا
كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فينتج بعض الحيوان ناطق او يكون
وضع الاوسط فيه على عكس الاول بان يكون موضوعا في الصغرى ومحمولا
في الكبرى فالرابع اي فهو الشكل الرابع كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق
انسان فينتج بعض الحيوان ناطق ووجه ترتيب الاشكال ان الشكل الاول
على النظم الطبيعي اذ ينتقل من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى
المحمول منه حتى يلزم الانتقال من موضوعه الى محموله فوضع في المرتبة الاولى
ولانه بين الانتاج ويرجع باقي الاشكال اليه ولانه ينتج المحصورات الاربعة
ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الى الشكل الاول لمشاركته في اشرف
المقدمتين وهو الصغرى لاشتمالها على موضوع النتيجة التي لاجله المحمول
ثم الشكل الثالث لمشاركته الشكل الاول في اخس المقدمتين وهي الكبرى
لما عرفت ثم الشكل الرابع لانه عكس الشكل الاول فلا قرب له اليه اصلا ولهذا
ابعد عن الطبع جدا حتى اسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار ولما كان هذا

اوسط اگر محمول در صغری و موضوع در کبری شکل اول ... محمول در هر دو ... رابع اشکال ...

الاشكال لا تنتج كيف ما كان بل لكل منها شرائط تنتج بسببها بعض ضروبها
الجامعة لها ولا تنتج بعضا آخر لم يكن جامعة لها من ذلك وقد اشترط
في الشكل الاول ثلثة شروط الاول بحسب الكيف وهو ايجاب الصغرى ليندرج
الاصغر تحت الاوسط المحكوم عليه بالاكبر ولو كانت سالبة يكون الحكم فيها
بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لم يكن داخلا تحت ما ثبت له
الاوسط فلا يتعدى حكم الاكبر على الاوسط اليه كقولنا لا شيء من الانسان بفرس
وكل فرس صهال فان الحكم بصهالية الفرس لا يتعدى الى الانسان اذ لا حكم لا شيء م
في القياس بدخوله تحته والشرط الثاني بحسب الجهة وهو فعليتها اي الصغرى
بان يكون قضية فعلية فلا يكون ممكنة لان الحكم بالاكبر على
افراد الاوسط الصادق عليها بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلو لم يكن الصغرى
من الفعليات لم يكن الاصغر من الافراد الصادقة عليها بالفعل فلم يتعدى
الحكم اليها بالفعل والشرط الثالث فيه بحسب الكم وهو كلية الكبرى ليندرج
الاصغر تحت الاكبر بالضرورة اذ لو كانت جزئية كان معناها ان بعض
الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض
فالحكم على البعض لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان
وبعض الحيوان فرس مع عدم حمل الانسان تحته ولما كانت القضية منحصرة في
الشخصية والمحصورة والمهملة والشخصية بمنزلة الكلية لانتاجها في كبرى هذا نسخه
الشكل فانا قلنا هذا زيد وزيد انسان نتج بالضرورة هذا انسان والمهملة
في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربع الكليتان والجزئيتان

والحالات

والحالات الاربع معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا اقترنت احدى الصغريات
الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل ستة عشر ضربا لكن حيث يسقط
باشتراط الامر الاول ثمانية اضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات
الاربع وباشتراط الامر الثاني اربعة اخرى الصغريان الموجبتان مع الكبريين
الجزئيتين فلم يبق الا اربعة وهي الموجبتان مع الموجبتين والسالبتين واشار
المص المحقق اليها بقوله لينتج الموجبتان الكلية والجزئية اذا جعلت احديهما
صغرى القياس مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين الكلية والجزئية فان
الصغرى اذا كانت موجبة كلية تنتج مع الكبرى الموجبة الكلية موجبة كلية
كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وهذا هو الضرب الاول من الشكل الاول
والصغرى اذا كانت موجبة جزئية تنتج مع الكبرى الموجبة الكلية
موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا ينتج بعض ج ا وهذا هو
الضرب الثاني منه وانما انتج الجزئية لان النتيجة تتبع اخس المقدمتين
والكلي اشرف من الجزئي فالنتيجة تتبع الجزئية وتنتج الموجبتان الكلية و
الجزئية اذا جعلت احديهما صغرى الكبرى السالبة الكلية السالبتين
الكلية والجزئية بان الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية
تنتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا تنتج لا شيء من ج ا
وهذا هو الضرب الثالث والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى
السالبة تنتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا تنتج بعض
ج ا وهو الضرب الرابع وانتاج هذين الضربين السالبتين والضرب الاخرى

الجزئية لما مر من ان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين والسلب بالنسبة الى الايجاب والجزئي بالنسبة الى الكلي اخس وانتاج هذا الشكل هذه الضروب الاربعة بالضرورة اي ببديهة العقل ولا يحتاج الى بيان دليل ويشترط في الشكل الثاني اربعة شروط الاول بحسب الكيف وهو اختلافهما في الكيف بان يكون احدى المقدمتين سواء كان صغرى او كبرى موجبة والاخرى سالبة والشرط الثاني بحسب الكم وهو كلية الكبرى اذ لو اتفقتا في الايجاب او السلب او كانت الكبرى جزئية لزم اختلاف النتيجة الموجبة لعدم الانتاج ونعني به صدق القياس الوارد على صورة واحدة تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهو يدل على ان النتيجة ليست لازمة للذاته لاستحالة اختلاف مقتضى الذات اما اختلاف النتيجة عند اتفاق المقدمتين ايجابا فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان فان الصادق ح الايجاب وهو كل انسان ناطق بخلاف قولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان فان الصادق ح السلب وهو لا شيء من الانسان بفرس واما عند اتفاقهما سلبا فكقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر فان الصادق فيه السلب وهو لا شيء من الانسان بفرس بخلاف قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر فان الصادق فيه الايجاب وهو كل انسان ناطق واما عند جزئية الكبرى فمع موجبتها كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الصاهل فرس فان الصادق فيه السلب وهو ليس بعض الانسان بصاهل بخلاف قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس فان

بفرس

الصادق

الصادق فيه الايجاب وهو بعض الانسان حيوان وفي سالبتها كقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان فان الصادق فيه السلب وهو بعض الانسان ليس بحجر بخلاف قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان فان الصادق فيه الايجاب وهو بعض الانسان جسم والشرط الثالث والرابع بحسب الجهة وهما امران كل واحد منهما احد الشيئين الامر الاول ان يكون هذه الامور مع دوام الصغرى بان يكون الصغرى احدى الدائمتين او يكون هذه الامور مع انعكاس سالبة الكبرى اي تكون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب اعني الدائمتين والمشروطتين والعرفيتين اذ لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي ثلث عشرة واخصها المشروطة الخاصة والوقتية ايضا وكانت الكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخصها الوقتية الخاصة و اختلاط الصغرى من غير المشروطة الخاصة والوقتية الخاصة مع الكبرى الوقتية الخاصة عقيم للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فان الصادق في قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما ولو جعلنا الكبرى المعين في قولنا كل قمر مضيء في وقت معين لا دائما فان الصادق فيه السلب وهو لا شيء من المنخسف بقمر بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عقم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والامر الثاني ان يكون هذه الامور

مع كون الممكنة العامة او الخاصة مستعملة مع الضرورية المطلقة سواء
كانت صغرى او كبرى او كونهما مع كبرى مشروطة عامة او خاصة اذا كانتا
صغرى فقط وتفصيل ذلك ان الممكنتين اذا كانتا كبرى فلم يستعملا الا مع
الصغرى الضرورية واذا كانت صغرى فيستعملا واما مع الكبرى الضرورية
المطلقة او مع الكبرى المشروطتين اما من السوالب الغير المنعكسة فلانه يجب الاول فلان الممكنة
ان يكون معها احدى الدائمتين ولا ينتج الممكنتين مع الدائمة بما يجوز
ان يكون الثانية لشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما ينبغي ان يكون مع الضرورية
واما الثاني فلان الصغرى الممكنة لا تنتج مع السوالب الغير المنعكسة
لانتفاء الشرط الاول ولا تنتج مع الدائمة لما مر ولا مع العرفيتين اما
العامة فلان الدائمة اخص منها وعقم الاخص موجب عقم الاعم واما الخاصة
فلعدم انتاج الجزء الاول الذي هو العامة وعن الجزء الثاني وهو اللادوام
ايضا لانه موافق في الممكنة في الكيف لمخالفته الجزء الاول الذي هو معها لفرض في
الكيف ولا ينتج المتوافقتان في هذا الشكل واذا لم ينتج الجزءان لم ينتج الكل
بقي الضرورية والمشروطتان ههنا وقد علمت ان الضروب المتصورة
ستة عشر وقد خرج من الشرط الاول ثمانية وهي الموجبتان الكليتان
والموجبتان الجزئيتان والموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية وبالعكس
وفي السالبتين كذلك ومن الشرط الثاني اربعة وهي الكبرى الموجبة الجزئية
مع السالبتين والكبرى السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية واشار اليه بقوله
لينتج الكليتان المختلفتان في الكيف بان يكون الصغرى الموجبة الكلية مع

الكبرى

الكبرى السالبة الكلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من آ ب وهو الضرب الاول او الصغرى
السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب وهو
الضرب الثاني سالبة كلية وهي قولنا لا شيء من ج ا او ينتج المختلفتان في
الكيف وفي الكم ايضا بان يكون الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة
كلية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب وهو الضرب الثالث او يكون
الصغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية كقولنا بعض ج ليس ب وكل
ا ب وهو الضرب الرابع سالبة جزئية وهي قولنا بعض ج ليس ا وبيان
انتاج هذا الشكل اما بالخلف وهو جار في الضروب الاربعة وذلك
بان يؤلف قياس على صورة الشكل الاول صغراه نقيض النتيجة وكبراه كبرى
الاصل فان النتيجة سالبة ونقيضها موجبة وكبرى الاصل كلية فيحصل
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى مثلا نقول لو لم يصدق لا شيء من ج ا
او ليس بعض ج ا لصدق بعض ج ا او كل ج ا واذا انضم الى لا شيء من ا ب
في الاول والثالث ينتج بعض ج ليس ب في الاول ولا شيء من ج ب في
الثالث وقد كانت صغرى الاصل كل ج ب في الاول وبعض ج ب في
الثالث هذا خلف واذا انضم الى الكبرى في الثالث والرابع ينتج بعض ج ب
في الثالث او كل ج ب في الرابع وقد كانت صغرى الاصل لا شيء من ج ب
في الثاني وبعض ج ليس ب في الرابع هذا خلف وصورة هذا القياس
بديهية الانتاج بالخلف من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة
الصدق فيكون من الصغرى اعني نقيض النتيجة فيكون نقيضه وهو النتيجة

حقه وتحصيل المطلوب أو بيان انتاج هذا الشكل بأحد عكس الكبرى في الضرب
الأول والثالث ليرجع إلى الشكل الأول فإن هذا الشكل إنما يخالف الأول
بالكبرى ولا يمكن اجراء ذلك في الضرب الثاني والرابع لأن كبراهما سالبتين
فينعكسان جزئيتين فلا يصلحان كبرى الشكل الأول أو بيان انتاجه بعكس
الصغرى في الضرب الثاني خاصة ثم أخذ عكس الترتيب بأن جعل عكس الصغرى
كبرى وكبرى الأصل صغرى ورتب على هيئة الشكل الأول فإن صغرى الضرب الثاني
سالبة كلية وتنعكس إلى نفسها وكبراه موجبة كلية فيكون فيه ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى فينتج لامحالة نتيجة فيوخذ ثم يؤخذ عكس هذه النتيجة فيحصل
المطلوب فإنا إذا عكسنا لا شيء من ج ب إلى لا شيء من ب ج وجعلنا
كبرى لكبرى هذا القياس وقلنا كل آ ب ولا شيء من ب ج ينتج لا شيء
من آ ج وتنعكس إلى لا شيء من ج آ وهو المطلوب ولا يجري ذلك في الأول والثالث
لأن صغراهما تنعكسان إلى جزئيتين فلا تصلح في الصغرى الكبرى للشكل الأول
ولا في الرابع لأن صغراه سالبة جزئية ولا تنعكس ولو انعكست
تنعكس إلى جزئية ولا يصلح الكبرى في الشكل الأول ولم يكن في بعض النسخ
أو الصغرى وقد سقط سهوا من قلم الناسخ إذ لا يستقيم المعنى بدونه وشرط
في الشكل الثالث ثلاثة شروط الأول بحسب الكيف وهو ايجاب الصغرى لأنها
لو كانت سالبة فالكبرى إما أن يكون موجبة أو سالبة وأيا ما كان يحصل الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج أما إذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وكل انسان حيوان أو ناطق فإن الحق في الأول الايجاب وفي

الثاني

الثاني في السلب وأما إذا كانت سالبة فكما إذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من
الانسان بصاهل وحمار فإن الصادق في الأول الايجاب وفي الثاني السلب
والشرط الثاني بحسب الجهة وهو فعلية أي الصغرى لأنها لو كانت ممكنة لزم
الاختلاف كما إذا فرضنا أن زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمروا
ركب الحمار ولم يركب الفرس صدق كل ما هو مركوب زيد فهو مركوب عمرو
بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فهو فرس بالضرورة وكان الصادق هو السلب ولو
بدلنا الكبرى بلا شيء مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة كان الصادق
فيه الايجاب والشرط الثالث بحسب الكم وهو أن يكون في ذلك مع كلية أحدهما
أي إحدى المقدمتين من الصغرى والكبرى لأنهما لو كانتا جزئيتين احتمل
أن يكون البعض من الأوسط المحكوم عليه بالأكبر غير البعض من الأوسط
المحكوم عليه بالأصغر فلم يجب تعدية الحكم من الأوسط إلى الأصغر كقولنا
بعض الحيوان انسان وبعضه فرس فإن كان الحكم على بعض الحيوان
بالفرسية لا يتعدى إلى البعض المحكوم عليه بالانسانية هذا وأنت
تعلم أن الضروب المتصورة كما مر غير مرة ستة عشر ومن اشتراط ايجاب
الصغرى يحذف ثمانية أضرب كما في الشكل الأول ومن اشتراط كلية
أحدهما جزئيتين آخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية
فبقي ستة أضرب وهي الموجبتان الكلية والجزئية مع الموجبة الكلية
والموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية والموجبة الكلية مع السالبة الجزئية
وأشار المصنف إليها بقوله ينتج الصغريان الموجبتان الكلية والجزئية

مع الكبرى الموجبة الكلية وذلك اما بان يكون كلاهما كليتين كقولنا كل
ب ج وكل ب ا وهو الضرب الاول واما ان يكون الصغرى جزئية والكبرى
كلية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا وهو الضرب الثالث او بالعكس اي بعكس الضرب
الثالث بان يكون الصغرى كلية والكبرى جزئية كقولنا كل ب ج وبعض
ب ا وهو الضرب الخامس ولما كان قوله الموجبتان مع الموجبة الكلية متضمنا
للضربين على طريق اللف والنشر فكانه قال الموجبة الكلية الموجبة الكلية الجزئية والموجبة
مع الموجبة الكلية او بعكس ذلك فلا قصور فيه بل كان ابلغ موجبة جزئية
اي ينتج موجبة كلية جزئية في الضروب الثلاثة وهي بعض ج ا وجمع بين هذه
الضروب وان لم يكن بالترتيب لاشتراكها في النتيجة ثم ينتج الصغريان الموجبتان
الكلية والجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وذلك اما ان يكون الصغرى
موجبة كلية والكبرى سالبة كلية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا و
هو الضرب الثاني واما بان يكون الصغرى موجبة جزئية والكبرى
سالبة كلية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا وهو الضرب الرابع او
الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية كقولنا كل ب ج
وبعض ب ليس ا وهو الضرب السادس سالبة جزئية في الضروب الثلاثة
وجمع بينهما لما مر ولا ينتج هذا الشكل كليا وان كانت المقدمتان كليتين
كما في الضربين الاولين لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر فامتنع ايجاب الاخص
لكل افراد الاعم او سلبه عنه كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولا
شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتج الكليتان كليا لم ينتج الضروب الباقية المشتملة

على الجزئية بالطريق الاولى وبيان انتاج هذا الشكل اما بالخلف وذلك باخذ
في جميع ضروبها بان يجعل نقيض النتيجة كبرى لانه كلي اذا انتاج هذا
الشكل كما مر جزئية ويجعل صغرى القياس صغرى لانها موجبة فيحصل
قياس من الشكل الاول فينتج ما ينافي الكبرى فنقول لو لم يصدق في الثلاثة
الاول بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا فان جعله كبرى لصغرى الاصل في
الاولين وهو كل ب ج او بعض ب ج ينتج لا شيء من ب ا او ليس بعض ب ا
وقد كان الكبرى فيهما كل ب ا هذا خلف وان جعله كبرى لصغرى الثالث كل
ب ج ينتج لا شيء من ب ا وقد كان الكبرى بعض ب ا هذا خلف وان لم
يصدق في الثلاثة الاخيرة ليس بعض ج ا لصدق كل ج ا وان جعله
كبرى لصغرى الاصل في الاولين من هذه الثلاثة وهو قولنا كل ب ج و
بعض ب ج ينتج كل ب ا او بعض ب ا وقد كان الكبرى فيهما لا شيء من ب ا
وان جعله كبرى لصغرى الاصل في الاولين من هذه الثلاثة وهو قولنا
كل ب ا وبعض ج ينتج كل ب ا وبعض ب ا وقد كان الكبرى لا شيء من ب ا
وان جعله كبرى لصغرى الاخير وهو كل ب ج ينتج كل ب ا وقد كان الكبرى
ليس بعض ب ا هذا خلف او بيان انتاجه باحد عكس الصغرى في الاول
والثاني والثالث والرابع بان ينعكس الصغرى حتى يصير شكلا اولا فان
كبراه مثل كبراه وهذا لا يجري في الضرب الخامس والسادس فان كبراهما
جزئية فلا يصلحان لكبرى الشكل الاول او بيان انتاجه باحد عكس الكبرى
في الاول والخامس ثم عكس الترتيب بان يجعل عكس الكبرى صغرى وصغرى

الاصل كبرى ويجعلهما قياسا على صورة الشكل الاول فينتج نتيجة لا محالة
فيوجد ثم يوجد عكس النتيجة ليحصل المط مثلا نعكس كبراهما وهما كل ب ا و
بعض ب ا الى بعض اب ونجعلها صغرى لصغريهما وهو كل ب ج حتى يحصل
قياسا في الشكل الاول ينتج بعض اج ثم نعكس النتيجة فتصير بعض ج ا وهو
المط ولا يجري هذا البيان في الضرب الثالث لان كبراه سالبة كلية تنعكس
الى نفسها فلا يصلح لصغرى الشكل الاول ولا في الثالث والرابع لان صغرى
موجبة جزئية ولا يصلحان لكبرى الشكل الاول والكبرى في الرابع سالبة
ايضا ولا في السادس لان كبراه سالبة جزئية ولا تنعكس اصلا وفي بعض النسخ
سقط الكبرى من قلم الناسخ وهو سهو اذ لا يتم الكلام بدونه ويشترط
في الشكل الرابع احد الامرين اما ايجابهما اي المقدمتين مع كلية الصغرى
سواء كانت الكبرى كلية او جزئية كقولنا كل ج ب وكل ا ا او بعض اج او
اختلافهما اي المقدمتين في الكيف بان يكون احديهما موجبة و
الاخرى سالبة ولا بد ان يكون هذا الاختلاف مع كلية احديهما اي احد
المقدمتين اذ لو لم يتحقق احد الامرين بل انتفيا جميعا لزم احد الامور
الثلاثة اما سلب المقدمتين واما ايجابهما مع جزئية الصغرى واما
اختلافهما بالكيف مع كونهما جزئيتين فالكل عقيم اما الاول فكقولنا
لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والصاهل انسان وان
الحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب واما الثاني فكقولنا بعض الحيوان
انسان وكل ناطق او كل فرس حيوان فان الحق من الاول الايجاب

ومن

ومن الثاني في السلب واما الثالث فكقولنا في ايجاب الصغرى بعض الناطق
انسان وليس بعض الحيوان او بعض الفرس بناطق فان الحق في الاول
الايجاب وفي الثاني السلب وفي ايجاب الكبرى بعض الانسان ليس بفرس
وبعض الحيوان او بعض الناطق انسان فان الصادق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب ولا يخفى عليك ان الضروب المتصورة هنا ستة عشر
ايضا وسقط باعتبار هذا الشرط ثمانية تسقط اربعة اضرب بعقم السالبتين واثنين
بعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى واثنين اخرين بعقم الجزئيتين المختلفتين
فبقي ثمانية ثمانية اضرب بينهما اشار اليهما بقوله لينتج الصغرى الموجبة
الكلية مع الكبريات الاربع اما مع الموجبة الكلية موجبة جزئية كقولنا كل ب
ج وكل اب فانه ينتج بعض ج ا وهو الضرب الثاني واما مع الموجبة الجزئية
موجبة جزئية ايضا كقولنا كل ج ب وبعض اب فانه ينتج بعض ج ا وهو
ضرب الثاني واما مع السالبة الكلية فسالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء
من اب فانه ينتج بعض ليس ج ا وهو الضرب الرابع واما مع السالبة الجزئية فسالبة
جزئية ايضا كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فانه ينتج بعض ج ليس ا وهو
الضرب السابع وجميع هذه الضروب وان لم يكن بالترتيب وكذا الحكم
للاختصار في العبارة وينتج الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة
الكلية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من اب سالبة جزئية وهي بعض ج ليس ا
وهو الضرب الخامس وينتج الصغريان السالبتان الكلية والجزئية مع الكبرى
الكلية اما الثانية الكلية فسالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل اب فانه ينتج

ينتج لا شيء من ج ا وهو الضرب الثالث واما السالبة الجزئية فسالبة جزئية
كقولنا ليس بعض ب ج وكل ا ب فانه ينتج بعض ج ليس ا وهو الضرب السادس
وينتج كليتها اي الكلية السالبة اذا جعلت صغرى مع الكبرى الموجبة الموجبة
الجزئية سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج وبعض ا ب فانه ينتج
بعض ج ليس ا وهو الضرب الثامن وقوله جزئية مفعول لينتج اي
اي ينتج ضروب هذا الشكل جزئية ان لم يكن في احدي المقدمتين
فيهما سلب كما في الضرب الاول والثاني فلا ينتج في الاول كليا مع ان كلتي
مقدمتيه كليتان لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص
على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فان الحق بعض
الحيوان ناطق والا اي وان كان في احدي المقدمتين سلب فسالبة اما
جزئية كما علمت في الضرب الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن وكلية
كما في الضرب الثالث واما ينتج كلية اذ لا يمكن ان يكون الاصغر فيه اعم من الاكبر
فان الصغرى اذا كانت سالبة كلية يكون معناها سلب الاصغر عن جميع
افراد الاوسط والكبرى اذا كانت موجبة كلية كان معناها ثبوت الاوسط
لجميع افراد الاكبر فيندرج الاكبر تحت الاوسط فيسلب عن جميع افراده الا
عن جميع افراد الاكبر ايضا لانه بعض افراد الاوسط فيكون الاصغر
مباينا للاكبر لا اعم منه بخلاف ما اذا كانت الصغرى موجبة كلية والكبرى
سالبة كلية كما في الضرب الرابع اذ يمكن فيها ان يكون الاصغر اعم من الاكبر
كما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان فان الصادق

فيها

فيها بعض الحيوان ليس بفرس هذا واعلم ان السالبة الجزئية المعتبرة في هذا
الشكل سواء كانت صغرى او كبرى يجب ان يكون احدي الخاصتين حتى
حتى ينتج مع الموجبة الكلية فانها لم تنعكس ان لم يكن احدي الخاصتين
واذا لم تنعكس لم ينتج القياس وبيان انتاج هذا الضرب وهو السابع
كما سيجيء بالعكس وبيان انتاج الشكل الرابع اما بالخلف وهو يجري في
الضربين المنتجين للايجاب وهما الاول والثاني بجعل نقيض النتيجة لكونه
كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل
الاول ويحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فنقول لو لم تصدق
بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا ونجعلها كبرى لصغرى القياس وهو
كل ب ج لينتج لا شيء من ب ا وينعكس الى لا شيء من ا ب وهو يضاد
كبرى الاصل الذي هو كل ا ب ويجري في الضرب الثالث والرابع
والخامس المنتجة للسلب بجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى
القياس لكليتها كبرى لينتج ما ينعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا
اذا لم يصدق لا شيء من ا ج او ليس بعض ج ا لصدق بعض ج ا او كل ج ا
وكل ب ج وبعض ب ج وينعكس الى بعض ب ج وينعكس الى بعض ج ب
ولا شيء من ب ج وقد كانت الصغرى لا شيء من ب ج واذا انضم الى كل ا ب
او لا شيء من ا ب الكبرى ينتج بعض ج ب او لا شيء من ج ب هذا خلف
ولا يجري ذلك في الاخيرين اي السابع والثامن لان كبراهما جزئية ولا
تصلح لكبرى الشكل الاول وبيان انتاجه بعكس الترتيب بان يجعل الصغرى

في كبرى والكبرى في صغرى ليرجع هذا الشكل الى الشكل الاول لمخالفتهما في كليتهما
المقدمتين ثم عكس النتيجة حتى تحصل النتيجة الشكل الرابع لانه عكس الشكل
الاول وهذا البيان يجري في الاول والثاني والثالث والثامن دون الباقي
لان صغراها جزئية فلا يصلح لكبروية الشكل الاول او ببيان انتاجه
بعكس كل واحد من المقدمتين على النهج المتعارف ليرجع الى الشكل الاول
ويجري ذلك في الضربين الرابع والخامس بان يجعل صغراهما وهو كل ج ب وبعض
ب ج ينعكس الى بعض ج ب وكبراهما وهو لا شيء من ا ب الى لا شيء من ب ا
لينتج بعض ج ليس ا وهو المطلوب من هذين الضربين ولا يجري في غيرهما
لانتفاء شرائط انتاج الشكل اما الضرب الاول فلان كبراه موجبة كلية
وتنعكس الى جزئية واما الثاني فلان كبراه موجبة جزئية تنعكس الى جزئية
واما الثالث فلما مر مع ان صغراه سالبة كلية وتنعكس الى نفسها فلم
يكن الايجاب فيهما واما السادس فلان صغراه سالبة جزئية تنعكس الا سالبة
جزئيه فانها احدى الخاصتين على ما علمت مع ان كبراه موجبة كلية وتنعكس
الى جزئيه واما السابع فلان كبراه سالبة جزئية وتنعكس الى نفسها في
احدى الخاصتين فلا تصلح لكبروية الشكل الاول واما الثامن فلان صغراه
سالبة كلية وكبراه موجبة جزئية وقد علمت حالهما او ببيان انتاجه بالرد
اليه رد هذا الشكل الى الشكل الثاني وذلك بعكس الصغرى من هذا الشكل فان
كبراه موافق للشكل الثاني وذلك يجري في الضرب السادس بان يعكس صغراه
وهو ليس بعض ب ج من احدى الخاصتين كما مر الى ليس بعض ج ب وبضم
الى

الى كبراه وهو كل ا ب لينتج من الشكل الثاني بعض ج ليس ا وهو المطلوب في الرابع ايضا
لان الصغرى فيه موجبة كلية تنعكس الى موجبة جزئية وسالبة كلية فتكون وكبراه م
جامعة لشرائط الشكل الثاني وكذا في الخامس لان صغراه موجبة جزئية تنعكس
الى نفسها وكبراه سالبة كلية ولا يجري في الاولين لعدم الاختلاف في
الكيف وفي السابع والثامن لان كبراهما جزئية ولا يصلح لكبروية الشكل الثاني
او ببيان انتاجه بالرد الى الشكل الثالث وذلك بعكس الكبرى فان صغراه
موافقة للشكل الثالث ويجري ذلك في الضرب السابع لم يكن له بيان غير
ذلك كما مر وذلك بان يعكس كبراه وهو بعض ا ليس ب الى بعض ب ليس ا و
يضم الى صغراه وهو كل ب ج لينتج من الشكل الثالث بعض ج ليس ا وهو
المطلوب في الاولين والرابع والخامس ايضا او يحصل من عكس صغراها موجبة
مع كلية احدى المقدمتين واما الصغرى او الكبرى كما لا يخفى ولا يجري
في الثالث والسادس والثامن لان صغراها سالبة وتنعكس الى ... ويمتنع سلب
الصغرى في الشكل الثالث كما علمت هذا وقد ... المحقق العلامة باختراع
ضابط تام واحد في بيان شرائط جميع الاشكال ووفقني الله تعالى لحل هذا
المقال على وجه لا يحوم حوله اختلال والحمد لله الكبير المتعال فقال وضابطة
شرائط الاشكال الاربعة انه لا بد في تلك الاشكال الا من عموم اي كلية كما يقال
هذه القضية عام اي كلي فان العموم الكامل هو الشامل لجميع الافراد وهو كلية
موضوعية الاوسط اي ما كان موضوعه عن الاوسط فان معنى موضوعية
الاوسط كونه موضوعا لشيء واذا اريد بالمصنف الفاضل بقرينة المقام ...

معناه ما كان الاوسط موضوعا له فحاصل الكلام انه لا بد من كلية القضية التي
تكون موضوعها الاوسط وذلك في كبرى الشكل الاول ويشترط كليتها مطلقا الرابع
في صغرى الشكل الرابع ويشترط كليتها اذا كانت مقدمتان موجبتين وقد
اشار الى ذلك فيما بعد كما ستعلم او في كلا مقدمتي الشكل الثالث وشرط
كلية احدى مقدمتيه ولا يلزم من هذا ان يكون كلاهما كليتين و
المعنى انه لا بد في كل شكل يكون الاوسط فيه موضوعا لاحد مقدماته كلية
القضية التي موضوعها الاوسط فان كان الاوسط موضوعا في احدى
مقدمتيه تعين ان يكون هذه المقدمة كلية وان كان موضوعا في كليتهما
فيكفي ان يكون احديهما كلية اذ يصدق ان يكون في هذا الشكل كلية القضية
المذكورة تشترط مع وجوب كلية القضية التي يكون موضوعها الاوسط ملاقاة صغرى
اي اتحاد الاوسط فانه الملاقاة الثابتة المعتبرة بالملاقات بالاشتراك للاصغر
سواء كان الاصغر موضوعا والاوسط محمولا او بالعكس وسواء لزم
ان يكون هذا الاتحاد في هذه القضية التي يكون موضوعها الاوسط
اولا وما لا يلزم فيه لا يخلو اما ان يتعين ان يكون الاتحاد في القضية
الاخرى ام لا فالاتحاد بكون الاصغر موضوعا والاوسط محمولا بشرط
ان لا يكون في القضية الكلية المذكورة اشارة الى اشتراط الشكل الاول
وهو ايجاب صغراه مطلقا لان السلب عبارة عن سلب الاتحاد و يكون
الاصغر محمولا والاوسط موضوعا مع جواز كونه في القضية الكلية المذكورة
اشارة الى شرط الشكل وهو ايجاب صغراه مطلقا ايضا والاتحاد بكون الاصغر

محمولا

محمولا والاوسط موضوعا مع تعين وقوعه في هذه القضية الكلية اشارة
الى القسم الاول من شرط الشكل الرابع وهو ايضا ايجاب صغراه ولكن لا مطلقا
اذا كان صغراه كلية وكبراه موجبة ايضا كما ستشير اليه فيستنبط منه ايجاب
صغرى الرابع بلا مسامحة في العبارة بل هو اربط في بالنسبة اليها فافهم
الكلية والاتحاد في قضية واحدة بخلاف الاولين وهذا الاتحاد
اي اتحاد الاوسط للاصغر اما ان يكون بالفعل اي مع فعلية الحكم بالاتحاد
له وذلك في الشكل الاول والثالث اذ يشترط في صغراهما فعلية الحكم
بالاتحاد ويتم بذلك شرائط الشكل الاول وهي ايجاب الصغرى وفعليتها وكلية
الكبرى وشرائط الشكل الثالث وهي ايجاب الصغرى وفعليتها وكلية
الكبرى وشرائط الشكل الثالث وهي ايجاب الصغرى وفعليتها وكلية
الكبرى او احدى المقدمتين فاضبطه او ما يكون اتحاد الاوسط في
الصغرى للاصغر مع حمله اي الاوسط في الكبرى على الاكبر وذلك اشارة
الى تمام القسم الاوسط من شرط الشكل الرابع فانه يشترط كلية الصغرى مع
ايجاب المقدمتين كما مر وقد اشار الى كلية الصغرى وايجابها فيما
سبق فاشار الى ايجاب الكبرى ايضا فظهر انه لا يلزم مما ذكره ان يكون
احدى المقدمتين في الرابع موجبة كما توهم من ظاهر لفظه لانه كما علمت
ليس قسيما للملاقاة بل هو قسم للفعل والباقي بالفعل يعني مع كما فهمت من
حل الكلام من غير مسامحة والابهام لا في العينة ولا في الحمل ايضا لان الحمل
لم يكن في السالبة الا سلب الحمل وتسميتهم السالبة بالحملية لمشابهتها الموجبة

كما مر في مجلد وأشار إلى بيان قسم الأخير من شرط الشكل الرابع وهو كلية
إحدى المقدمتين مع اختلافهما في الكيف المنفصلة الثالثة بأن يقال
لا بد في هذه الأشكال أما الأولى إذا أخذها مطلقا من غير تقييد و
أفرادها بالمنفصلة الثانية بأن يقال لا بد في هذه الأشكال أما من كلية
القضية التي يكون من موضوعها الأكبر بالبيان الذي علمت وهو كبرى الشكل
الرابع مع الاختلاف في المقدمتين في الكيف فظهر صحة استنباط القسم
الثاني من شرط الشكل الرابع من هذه العبارة فإن مجموع المنفصلتين شرط
للأشكال الأربعة فيجوز أن تؤخذ كلاهما شرطا بكل من الأشكال فالمنفصلة
إن أخذها مقيدا بما ذكر جميعا كانت مبينا للقسم الأول من شرط الشكل
الرابع وإن أخذها مطلقا وربطها إلى هذه المنفصلة كانت مبينا للقسم
الثاني من شرط وإن لم يكن يحمل ذلك من تعسف هو ملاحظة هذين الاعتبارين
في منفصلة واحدة لكن لا يبعد أمثال هذه العبارات التعسفية في ذلك المقام
المقام فيتم بذلك الإشارة إلى شرط الشكل الرابع بحسب الكم والكيف وأما
بحسب الجهة فلما لم يذكر في المفصل تعدد الفائدة بما لأخريات لا يذكر
في المجمل أيضا وأشار بهذه الأسئلة المنفصلة الثانية سقط إلى شرائط
الشكل الثاني بحسب الكم والكيف بلا تعسف أو يشترط فيه كما علمت اختلاف
اختلاف مقدمتيه في الكيف مع كلية كبراه التي يكون الأكبر فيه موضوعا
ويشترط فيه بحسب الجهة أن يكون الصغرى إحدى الدائمتين أو الكبرى
من السوالب المنعكسة وأن لا يستعمل الممكنة إلا مع الكبرى الضرورية وإحدى

إذا كانت صغرى لا مع الكبرى م
المشروطتين

يعني في الأكبر في القضية التي يكون موضوعها الأوسط هو محمول في الكل الرابع وأما في التي يكون موضوعها

المشروطتين وأن لا يستعمل إذا كانت كبرى مع الصغرى إلا الضرورية
وإلى ذلك أشار بقوله مع منافاة نسبة وصف الأوسط الذي هو محمول
الأكبر في الكبرى إلى وصف الأكبر عبر عنه بالوصف لأنه محمول النتيجة لنسبة
أي نسبة الأوسط الذي هو محمول للأصغر إلى ذات الأصغر عبر عنه إلى
ذات بالذات لأنه موضوع النتيجة وعني به أن يكون بين الحكم بالأوسط على
الأكبر والحكم بالأوسط على الأصغر منافاة فيكون الصغرى والكبرى
متنافيتين بحسب الجهة فإنه لو انتفى الشرط الأول بأن لم يكن الصغرى
من الدائمتين يكون من الست الباقية ولا الكبرى من السوالب المنعكسة
بل يكون من التسع الغير المنعكسة فإن انتفى الشرط الثاني بأن يكون الممكنة مع غير
الضرورية والمشروطتين سواء كانت صغرى أو كبرى لم يكن بينهما منافاة
حقيقية وإن اختلفا بالإيجاب والسلب هذا ما يفهم من هذا الكلام لكن
لم يظهر بيان ذلك وجودا وعدما لأن المراد بالمنافاة لم يكن المنافاة
بالسلب والإيجاب فإنها تفهم من المخالفة في الكيف فلا يخلو إما أن يكون المراد
بها المناقضة كما هو الظاهر أو المخالفة في الجهة بحيث لم يجتمع في هذا الجهتان
معا والمغايرة في الجهة مطلقا بأن لم يكن جهة هذه القضية جهة الأخرى أيا ما كان
فلا يتضح البيان أما إذا أراد بهما المناقضة فلأنه قد لا يتحقق عند وجود
الشرطين إذ يجوز مع الصغرى الممكنة أن يكون الكبرى من السالبتين المشروطتين
ولم يكن مناقضة بينهما وكذا الدائمتان سواء وقعتا صغرى أو كبرى و
السالبتان المشروطتان والعرفيتان إذا وقعت كبرى إذا أجمع كل منهما

مع عدم نقيضيهما اذ يجوز اجتماعه مع كل من النقيضين في الجميع في الموجهات وقد لا
ينتفي المنافاة عند عدم الشرطين ايضا اذ لو كانت الصغرى المشروطة مع
الكبرى الحقيقية الممكنة لم يتحقق الشرطان وقد تحقق المنافاة بينهما
واما اذا اراد بها المخالفة في الجهة بحيث لم يجتمعا في الوجود فلانه قد لا
يتحقق ايضا عند وجود الشرطين كما اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى دائمة
او مشروطة فانه يتحقق الشرطان فيه ولم يتحقق المخالفة فان كل اثنين منهما
قد يجتمعان وقد لا ينتفي المخالفة المذكورة عند عدم الشرطين كلاهما لو كانت
الكبرى موجودة دائمة والصغرى سالبة مشروطة خاصة فانه قد
يتحقق المخالفة بينهما بحيث لم يجتمعا في الوجود لتباينهما مع عدم تحقق الشرط
واما اذا اراد بها المغايرة في الجهة فلانه قد لا يتحقق المغايرة عند وجود
الشرطين ايضا فيما اذا كانت الصغرى ضرورية موجبة والكبرى ضرورية
سالبة اذ الجهة في كل منهما ضرورية وهي جهة واحدة غير متغايرة بحسب الجهة
فلم يكن بيان شرطي الجهة تاما هذا غاية ما علم في حل الكلام من غاية العناية و
الاهتمام على قدر الامكان

في بيان القسم الشرطي من القياس

الاقتراني وقد عرفت ان القياس اذا لم يتركب من حمليتين سواء كان مركبة من شرطيتين
متصلتين وانواعه ثلاثة لان اشتراك المتصلتين اما في جزء تام منهما
اعني تمام المقدم او تمام التالي كقولنا كلما كان اب فج د وكلما كان ج د فه
ز وهو المستعمل المطبوع واما في جزء غير تام منهما اعني احد طرفي المقدم
والتالي واما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخر وعليك بالامثلة وينعقد

الاشكال

الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى
مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان اب فج د وكلما كان
ج د فه ز فكلما كان اب فه ز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما
فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو
الشكل الرابع وامثلته ظاهرة والشرائط في الحمليات شرائط فيهما او يتركب
من شرطيتين منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلاثة انواع لان الشركة بينهما
اما في جزء تام منهما واما في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما وغير تام
من الاخر الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما تكون الشركة في جزء غير تام من
المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو
عليهما كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل د ز ينتج دائما
كل ا ب او كل ج ه او كل د ز وينعقد فيه الاشكال الاربعة بشرائطها او يتركب
من قضية حملية وقضية متصلة وهو ينقسم الى اربعة اقسام لان الحملية اما
ان يكون الصغرى او الكبرى واياما كان فاما ان يشاركها اما تالي المتصلة
او مقدمها والمطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع التالي
المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة
وتاليها نتيجة التأليف بين الحملية والتالي كقولنا كلما كان اب فج د وكل د ه
ينتج كلما كان اب فج ه لانه كلما صدق المقدم صدق التالي بالضرورة والحملية
صادقة في نفس الامر فيكون صادقة على كل التقدير وينعقد فيه الاشكال
الاربعة باعتبار مشاركة التالي والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة

بين الحمليتين معتبرة وههنا بين الثاني والحملية او من كب من قضية حملية وقضية
منفصلة وهي على ستة انواع لان الحملية اما ان تكون بعدد اجزاء الانفصال
او اقل او اكثر واياما كان فالمنفصلة فيها اما ان تكون صغرى او كبرى
والمطبوع ما كانت الحملية بعدد اجزاء المنفصلة مشاركة كل واحدة من الحمليات
جزءا واحدا من اجزاء الانفصال وينعقد فيه الاشكال الاربعة وشرط انتاجه
ان تكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو وحقيقة كقولنا كل ج اما ب
واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط او من كب من قضية
متصلة ومن قضية منفصلة وهو على ستة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء
تام منهما او جزء تام من احدهما غير تام من الآخر وكل منهما اما ان تكون المتصلة
فيه صغرى او كبرى لكن المطبوع منها ما يكون الشركة في جزء تام ووقعت المتصلة
صغرى كقولنا كلما كان اب فج د ودائما اما ج د او ه ز فانه ينتج مانعة
الجمع دائما اما اب او ه ز ومن مانعة الخلو ينتج دائما اذ لم يكن اب فه ز وكما
استغرقته المطولات وينعقد في هذه الاقسام الاشكال الاربعة كما اشرنا
اليهما ولما كان في بيان شرائطها واقسامها مع تفاصيلها طول يعسر على
المبتدي ضبطه ومع ذلك قليل الجدوى اعرض المصنف عنه لا سيما
في هذا المختصر اولى وهو في بيان القياس الاستثنائي وهو ما
علم ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل ويحكم فيه بالتلازم او
التنافي بين الشيئين ويتركب من مقدمتين احديهما شرطية متصلة او
منفصلة ومقدمة اخرى تدل على وضع الملزوم او المعاند او رفع اللازم

او

او المعاند ليلزم وضع الجزء الآخر او رفعه وهذه المقدمة قد تكون حملية وقد
تكون شرطية باعتبار تركب الشرطية من حمليتين او شرطيتين او حملية وشرطية
فان كان مقدم الشرطية وتاليها حمليتين كانت مقدمة الاستثناء حملية كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود وان
كانتا شرطيتين كانت شرطية كقولنا كلما كان ان كانت الشمس طالعة كان النهار
موجودا فلما كان لم يكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا لكن لما لم يكن الشمس
طالعة لم يكن النهار موجودا فلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان كان
مقدمها حملية وتاليها شرطية فان كان الاستثناء في عين المقدم كانت المقدمة
الاستثنائية حملية وان كان الاستثناء في نقيض التالي كانت شرطية وان
كان بالعكس فبالعكس وينتج القياس الاستثنائي في المركب من المتصلة
والمقدمة الاخرى من وضع المقدم وضع التالي لان التالي لازم المقدم
ووجود الملزوم مستلزم لوجود اللازم والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم
بخلاف العكس لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم وينتج ايضا من رفع
التالي رفع المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم دون العكس لما
مر من جواز كون اللازم اعم فلا يلزم من رفع الملزوم رفعه ففي قولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اما ان يوضع المقدم ويقال لكن
الشمس طالعة حتى ينتج فالنهار موجود واما ان يرفع التالي ويقال لكن
النهار ليس بموجود حتى ينتج فالشمس ليست بطالعة ومن شرائط انتاج
هذا القياس ان تكون الشرطية موجبة كلية وان تكون الشرطية او

الاستثنائي وهو الحكم بالوضع والرفع كليا وان يكون الشرطية لزومية فلو انتفى
احدهما ذلك لزم عدم القياس فانه اذا لم يكن بين الجزئين اتصال لزومي
لم يلزم من وجود احدهما وجود الاخر ولا من عدمه عدمه وينتج القياس الاستثنائي
المركب من المنفصلة الحقيقية والمقدمة الاخرى من وضع كل من المقدم والتالي
رفع الاخر لامتناع الجمع بينهما ففي قولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا
اما ان يقال لكنه زوج فينتج ليس بفرد او لكنه فرد فينتج ليس بزوج كمانعة
الجمع فان القياس الاستثنائي المركب منها ينتج من وضع كل من المقدم
والتالي رفع الاخر لما مر من امتناع الجمع فيكون لها نتيجتان باعتبار وضع
المقدمتين وينتج القياس الاستثنائي المركب من المنفصلة الحقيقية ايضا
من رفعه اي رفع كل واحد من المقدم والتالي وضع المقدم الاخرى لامتناع
الخلو فيقال في المثال المقدم لكنه ليس بزوج فهو فرد او لكنه ليس بفرد فهو زوج
فيكون للمنفصلة الحقيقية اربع نتايج اثنتان باعتبار الوضع واثنتان باعتبار
الرفع كمانعة الخلو فان القياس المركب منها ينتج من رفع كل واحد من الجزئين
وضع الاخر لما مر من امتناع الخلو بينهما فيكون لها نتيجتان باعتبار رفع
المقدمتين ولما كان القياس منحصرا في الاستثنائي والاقتراني في
باقسامهما المذكورة وقياس الخلف لم يكن بحسب الظاهر منهما ووقع بين القوم
اختلاف عظيم في رده الى احدهما ولما كانت مناسبته بالقياس الاستثنائي
اكثر الحقه المصنف العلامة ذكرا به قال وقد يخص من بين الاقيسة الاستثنائي
باسم القياس الخلف وانما يسمى خلفا لانه يؤدي الى الخلف اي المحال على تقدير

عدم

عدم حيثية المطلوب او لانه ياتي المطلوب من خلفه اي من ورائه اذ المطلوب
نتيجة وهو ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه اي بسبب ابطاله
لو لم يتحقق المطلوب وهو كل ج ب مثلا لتحقق نقيضه وهو ليس بعض
ج ب ولو تحقق هذا النقيض لتحقق محال لانه كذب ما فرض صدقه مثلا
فينتج انه لو لم يتحقق المطلوب لتحقق محال لكن المحال ليس بمتحقق فنقيض المطلوب
ليس بمتحقق فيكون المطلوب متحققا ومرجعه اي قياس الخلف على ما استقر عليه
راي المتأخرين ومن بعده الى قياس استثنائي وقياس اقتراني شرطي اما الاقتراني
فمركب من متصلتين لزوميتين مثلا لازمه عدم تحقق المطلوب مع لزوم المحال
مع تحقق نقيض هذه بديهية ببناءها والاخرى مثلا لازمه تحقق نقيض المطلوب
مع تحقق امر محال وقد يحتاج ذلك الى البيان وينتج هذا الاقتراني متصلة
لزومية هي مثلا لازمة عدم تحقق المط مع لزوم المحال واما الاستثنائي فمركب
من متصلة لزومية وهي النتيجة المذكورة ومن حملية هي نقيض التالي لهذه المتصلة
لينتج نقيض مقدمتها وهو عدم تحقق نقيض المط فيلزم تحقق المط
وقد ظهر جميع ذلك مما مثلنا به سابقا فتامل

في بيان الاستقراء والتمثيل

اللذين هما قسمان للحجة الاول الاستقراء وهو تصفح اي تتبع الجزئيات
الداخلة في امر كلي وذلك بملاحظة اوضاع هذه الجزئيات واحكامها لاثبات
حكم كلي لهذا الامر الكلي بحيث يصدق على كل جزئي منه وهذا الاستقراء
اما تام وهو مفيد لليقين ويسمى بالقياس المقسم بان يقال الجسم متحيز لانه
اما مركب او بسيط وكل منهما متحيز فيكون الجسم متحيزا واما ناقص وهو ان يتصفح

اكثر جزئياته ليطلب الحكم الكلي على الامر الكلي الشامل لجميع الجزئيات كما يقال
كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع
كذلك وهو الاستقراء المشهور فالمفهوم من لفظ الاستقراء اذا اطلق
ومفيد للظن دون اليقين لجواز وجود جزئي آخر لم يستقرأ ويكون
حكمه مخالفا للاستقراء كالتمساح في مثالنا فانه يحرك الاعلى والثاني
التمثيل وهو بيان مشاركة جزئي من الجزئيات لآخر اي الجزئي الآخر
في علة الحكم الثابت للجزئي الآخر ليثبت فيه اي في الجزئي المشبه الحكم الثابت
للجزئي المشبه به المعلل بتلك العلة والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الثاني
اصلا والاول فرعا والمشترك علة وجامعا كقولنا السماء حادث لانه كالبيت
في التأليف الذي هو علة الحدوث والمتكلمون يسمونه استدلالا بالشاهد على
الغائب والعمدة اي المعتمد عليه في طريقه اي التمثيل وكونه سببا لثبوت الحكم
في الجزئي الاول امران الاول الدوران وهو ترتب الحكم على الشيء الذي له
صلاحية العلية في ذلك الحكم وجودا او عدما فهذا الحكم ثابت عند ثبوت
ذلك الشيء ومنتف عنه عند انتفائه كثبوت الحدوث مع التأليف في البيت
والانتفاء مع انتفائه في الواجب ولا يفيد اليقين لان الترتب على الشيء
وجودا او عدما في بعض الصور لا يفيد العلية في جميعها والترتب في جميعها
انما يكون بالاستقراء التام وهو متعذر ولو امكن مع التعسير فلم يكن ح
بالتمثيل بل بالاستقراء التام الذي هو القياس المقسم ولان العلة الاخيرة
تدار مع المعلول وجودا وعدما مع انه ليس بعلة تامة والامر الثاني الترديد

ويسمونه

ويسمونه بالسبر والتقسيم وهو ان يردد بين اوصاف الاصل من غير نفي و
اثبات في صلاحية العلية ثم يبطل ما عدا الجهة الجامعة فيها التعيين هذه
الجهة كما يقال علة الحدوث في البيت اما التأليف او الوجود او قيامه بنفسه
والاخيران لا يصلحان للعلية لانتقاضهما بالواجب ثم فتعين الاول وهو
ايضا لا يفيد اليقين لان هذا التقسيم فيما غير حاصر فيجوز ان يكون غير ما ذكر
وان كان حاصرا فهو الاستقراء التام كما مر

في بيان مواد الاقيسة

القياس كما ينقسم باعتبار الصورة الى ما علمت ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات
الخمس وهي البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة فهنا اما برهاني
وهو ما يتألف من القضايا اليقينيات سواء كانت تلك اليقينيات ضروريات
او نظريات مكتسبة من الضروريات واليقين هو الاعتقاد الجازم الثابت
المطابق للواقع فالاعتقاد شامل لجميع التصديقات ويخرج بالجازم الظن
وهو ترجيح احد طرفي الحكم مع تجويز الجانب الآخر ويقابله الوهم وبالثابت وهو
ما لا يزول بتشكيك المشكك التقليد اعني اعتقاد المقلد وبالمطابق للواقع
الجهل المركب وعلم من ذلك تعريف كل منهما واصولها اي اصول اليقينيات
ويراد بها المواد الاول لها لا اجزاؤها فانها قد تتركب عن المقدمات النظرية و
هي المواد الثانية المكتسبة من المواد الاول وهي ستة لانه مجرد تصور الطرفين
اما ان يكون كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما بالايجاب والسلب سواء كان
الطرفان او احدهما بالكسب او بالبديهة ام لا الاول الاوليات كقولنا الكل
اعظم من الجزء وتتفاوت الاوليات بتفاوت الاذهان والاذكياء وربما

كان اوليا لا احدهما تجربيا او حدسيا بل نظريا الاخر والثاني اما ان يكون بمجرد الاحساس
احدى الحواس اليه كافيا في الجزم ام لا والاول اما ان يحتاج الى تكرار الاحساس ام
لا والثاني المشاهدات وهي ان احتاج الى احدى الحواس الظاهرة وهي
السمع والبصر والذوق والشم واللمس تسمى حسيات كقولنا صوت الرعد
حد والعسل حلو والمسك طيب والنار حارة وان احتاج الى احدى الحواس الباطنة
وهي الحس المشترك والوهم والحافظة والمتخيلة والمتصرفة فهي الوجدانيات
كعلم كل احد بجوعه وعطشه ونحو ذلك وهي ايضا متفاوتة شدة وضعفا
ولم يكن دليلا على المنكر واحكام الحس جميعها جزئية فان الحس لا يفيد
الا ان هذه النار حارة واما حكم على الكل فانما يحصل باستعداد النفس بسبب
هذه الاحساسات الجزئية لقبول الحكم الكلي من المبدأ او القياس والاول
واما ان يحتاج الى تكرار الاحساس بالسمع او بغيره الثاني التجربيات وهي
قضايا يحكم بها العقل بسبب مشاهدات متكررة سواء كان بالابصار والشم
او الذوق او اللمس مع انضمام قياس خفي وهو انه لو كان اتفاقيا لما كان
دائما او اكثريا كالحكم بان النظر في الماء الصافي يحصل العين وبان زائد الورد
يابس وشرب السقمونيا مسهل وبان اختلاف والنقص ... الحر وهي متفاوتة
ايضا بحسب الاشخاص ولم يقل دليلا على المنكر الذي لم يجرب ذلك والثالث
المتواترات وهي قضايا يحكم بها العقل على امر محسوس بواسطة كثرة
الشهادات الموقعة لليقين ويجب ان يكون الكثرة بحيث لم يجوز العقل تواطئهم
على الكذب كالاخبار بوجود مكة عند من لم يرها وهي ايضا لم يكن حجة على من

لم يتواتر عنده والثاني وهو لم يكن بمجرد الاحساس اليه كافيا فلا يكون مما يحتاج
الى مقدمات غير حاصلة معه فاما نسبته خارج عن المبحث بل لابد ان
يحتاج الى مقدمات حاصلة معه اما مرتبة ام لا الثاني الحدسيات وهي
قضايا يحكم بها العقل بحدس قوي والحدس كما حققه المحققون هو الظفر
عند الالتفات الى المطالب بالحدود الوسطى دفعة واحدة فيتمثل
المطالب في الذهن مع الحدود من غير حركة بخلاف الفكر كالحكم بان نور
القمر مستفاد من الشمس فانه لما يرى اختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف
اوضاعه مع الشمس حصل له دفعة معان غير مرتبة لا يقدر على تفاصيلها
يقتضي الحكم وانه لا يقوم حجة على غير المتحدس والاول الفطريات وتسمى
قضايا قياساتها معها ايضا لانها قضايا يحكم بها فطرة العقل بواسطة قياس
مرتب حاصل معه لا يغيب وسطه عن الذهن عند حصول طرفي القضية
كقولنا الاربعة زوج لانه منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج
فان الانقسام بها لا يغيب عن الذهن عند تصور طرفي الحد الاوسط في
البرهان لابد ان يكون علة لحصول التصديق بالنتيجة والا لم يكن البرهان
اذ يكون تخلفه عنه فلم يكن ثابتا لكن ان كان الاوسط مع علته للنسبة
اي مع كونه علة لحصول التصديق بوقوع النسبة الايجابية بين الاصغر
والاكبر يكون علة لوجود النسبة يعني تحقق مطابقتها وهو اتصاف الاصغر
بالاكبر والخارج معه في الواقع فلمي اي فالبرهان لمي لافادة اللمية اي
علة هذا الحكم على الاطلاق كقولنا زيد متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط

محموم فزيد محموم فان تعفن الاخلاط علة الاتصاف لزيد الحمى في الخارج
واذا علمنا علية الاتصاف الحمى وعلمنا ان زيدا متعفن الاخلاط علمنا انه متصف
الحمى فان التصديق بوجود المعلول متحقق لاخلاط كما انه علة التصديق
بثبوت الحمى لزيد فهو علة لثبوت الحمى في الخارج ايضا والاوسط في الحمي
مع كونه علة الاتصاف بالاصغر للاكبر قد يكون علة لوجود الحمى
مطلقا وقد لا يكون علة لوجوده مطلقا كقولنا كل انسان حيوان
وكل حيوان جسم فان الحيوانية ليست علة لوجود الجسم مطلقا بل لاتصاف
الانسان بالجسم واللا اي وان لم يكن علة لاتصاف الاصغر بالاكبر
في الواقع بل يكون علة للتصديق بوقوع هذه النسبة بينهما فقط فاني
اي فالبرهان اني لانه يعطي انية الحكم اي ثبوته وتحققه كقولنا
هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فان الحمى
كما علمت ليست علة لتعفن الاخلاط في الخارج بل معلول له لكن التصديق
بوجود الحمى في المعلول يستلزم العلم بوجود العلة كما في عكسه وبرهان
الان ثلاثة اقسام الاول ان يكون الاوسط معلولا لوجود الاكبر في
الاصغر كما مر وهو اعرف واشهر من بقية اقسام ويسمى الدليل والثاني
ان يكون الاوسط مطابقا للحكم لوجود الاكبر كقولنا هذا اب وكل
اب فله ابن والثالث ان يكون الاوسط للحكم معلولين لعلة واحدة كقولنا
هذه النار فيها دخان وكلما فيها دخان ففيها حرارة فهذه النار
فيها حرارة بان الدخان والحرارة معلولان للنار وفائدة البرهان تحقيق

عل

على وجه لا يحوم حوله شائبة الشك وينتج متيقنا الى الناظر والى ساير
المستفيدين منه ويسمى ايضا حجة العلوم والحكم واما القياس جدلي
وهو ما يتالف من القضايا المشهورات وهي قضايا تعترف بها جميع الناس
كوجود الاله او اكثرهم كوحدة الاله او طايفة مخصوصة كاستحالة التسلسل
وقد يكون المشهورات يقينية بل اولوية فيختلف بالحيثية فان اعتبرها
من حيث انها مطابقة للواقع فيقينية وان اعتبرها من حيث الشهرة واعتراف
الناس بها فمشهورة وقد يبلغ الشهرة الى حد يشبه المشهورات الغير القطعية
بالاوليات ويفرق بينهما بان العقل لو خلي خاليا من جميع الامور بحيث لا
ينظر الا عن تصور الطرفين يحكم الاوليات من غير توقف دون المشهورات
وقد يتطرق التغير اليها كاستحسان الكذب اذا اشتمل على مصلحة عظيمة بخلاف
الاوليات فان الكل لا يتغير بالقياس لذلك الى الحق اصلا واما ما يتالف
من القضايا المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم يبنى عليها الكلام لدفعه
سواء كانت مسلمة بينهما خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسايل اصول
الفقه وقد يتالف من المشهورات دون المسلمات والحق ان الجدل كانه
اعم من البرهان باعتبار المعنى اعم منه باعتبار الصورة ايضا لان المعتبر فيه
الانتاج بحسب التسليم سواء كانت قياسا او استقراء او تمثيلا والغرض
منه اما الزام المخالف للحق دفعا له عن التصرف في العامة واما اقناع
من هو قاصر عن ادراك البرهان ويسمى صاحبه المجادل والقياس اما خطابي
وهو ما يتالف اما من القضايا المقبولات وهو قضايا يوخذ ممن يعتقد

قد يتسبب من الانسان كالانبياء عليهم السلام والاولياء والحكماء والشعراء وقد
يقبل من غير ان ينسب الى احد معين كالامثال المشهورة واما ما يتالف
من القضايا المظنونات وهي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز
نقيضه كقولنا كل من يطوف بالليل فهو سارق وقد يتالف الخطابة من
المقبولات والمظنونات جميعا وقد يحصل الخطابة بالاستقراء والتمثيل
عند المحققين والغرض منها تحصيل ترغيب للناس فيما هو دون درجة البرهان فيما
ينفعهم من امور المعاش وتنفيرهم عما يضرهم ويسمى صاحبه خطيبا او واعظا
والقياس اما شعري وهو ما يتالف من القضايا المخيلات وهي قضايا
اذا وردت على النفس تتاثر منها قبضا او بسطا فتنفر عنها او ترغب سوا
كانت مسلمة ام لا واسباب التخييل كثيرة متعلق بعضها باللفظ وبعضها
بالمعنى والغرض انفعال النفس بالترغيب والتنفير ليصير ذلك مبدأ
فعل او ترك او نوع من اللذات المطلوبة ولهذا يفيد الاشعار في
نقض الحرب والاستعطاف ونحوهما ما لا يفيد غيرها ويزيد في ذلك
ان كان الشعر على وزن لطيف او ينشد بصوت طيب والقدماء لم
يعتبروا فيه الوزن بل يقتصرون على التخييل والمحدثون اعتبروا معه الوزن
والمتاخرون لم يعتبروا فيه الا الوزن وهو المشهور الان ويسمى صاحبه شاعرا
والقياس اما سفسطي وهو ما يحصل من المغالطة فانها قياس فاسد من جهة
المادة والصورة لفقدان شرط من شروط الانتاج ولما كان البحث ههنا
عن اقسام القياس بحسب المادة اقتصر على هذا القسم من المغالطة ولم

يذكر

يذكر الفاسدة من حيث الصورة فانه من شروط الانتاج لان فساد الصورة
اما بان لا يكون على هيئة شكل من الاشكال واما بان يكون على هيئة شكل لكن
لم يتكرر الاوسط او تكرر لكن لا يشتمل على جميع شرائط الاشكال بان يكون
احدى النقيضين طبيعية مثل ان يقال الانسان حيوان او يقرن
باحدى مقدمتي القياس يحصل به صغرى بان لم يكن الصغرى في
الشكل الاول موجبة كالانسان وحده ضاحك وكل ضاحك حيوان فان
الوصف انما الماخوذة في الصغرى يجعلها مركبة من موجبة وسالبة او لم
يكن الكبرى كلية مثل ان يقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان
وقد علم كل ذلك من شرائط الاشكال والفاسد من جهة المادة اعني السفسطي
ما يتالف من القضايا الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم فيها بها العقل
بمعاونة الوهم في امور غير محسوسة مثل الحكم بان كل موجود متحيز وانما
قيد بذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها تدرك الجزئيات المنتزعة
من المحسوسات فهي تابعة للحس فاحكامه في المحسوسات كاذبة كما اذا حكم
بحسن الحسناء وقبح الشوهاء فان العقل العرفي يكذبه لان الوهم يساعد العقل
في المقدمات البينة الانتاج وينازعه في النتيجة كما في قولنا الميت جماد
والجماد لا يخاف منه فان الوهم مع مساعدته العقل في المقدمات يمنع
من النتيجة فهذا يعرف كذبه واما من المشبهات بغيرها وهي قضايا يحكم بها
العقل على اعتقاد انها اولية او مشهورة او مقبولة او مسلمة لاشتباهها
بها منها اما من حيث الصورة كقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار

انها فرس وكل فرس صهال او من حيث المعنى وذلك اما لعدم تغاير وجهي
الموضوع كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس
ينتج بعض الانسان فرس اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس
واما لاتحاد الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث
فله حدوث واما بالعكس كما يقال الجوهر موجود في الذهن فهو عرض قائم بغيره فال
الجوهر عرض قائم به فان الحكم بالعرضية انما هو على الصورة الحاصلة في
العقل دون الجوهر الخارج وقسم بعضهم ما نسبا القسم المنتهيات الى ما يكون
فرم كبرى المنتهيات المشهورات وهو الشعر ويسمى صاحبها مشاغبا وكل
ذلك باعتبار مناقضته معارضة مع غلط الغالط وباعتبار نفسه غلطا او قياس
المغالط وتغليط الخصم ودفعه واعظم فائدة الاجتناب عنه كمعرفة السموم
المحترز عنها والله اعلم

في بيان ما يعد القوم اجزاء
العلوم وهي بلا ريب الاول الموضوعات وارادوا نفس موضوعات العلوم
فانها في الاكثر هي موضوعات المسائل واجزاء المسائل التي هي جزء من العلم
ولو كان عينا او جزءا الواحد من المسائل كافيا في جزئية الموضوع للعلم فصلا
عن ان يكون في الاكثر كذلك ولم يريدوا به تصور الموضوع فانه كما سيعلم
من المبادي التصديقية ولا التصديق بكونه موضوعا للعلم فانه من مقدمات
الشروع بالبصيرة وليس جزءا فاحفظه فائدة يقينية لم يطلع بها في كتاب ولا
يحوم حوله ولا اشارة ولا ارتباط وان اردت الخلاص من هذه المحاذير فارجع
حواشينا على شرح المواقف وهي اي موضوعات العلوم التي يبحث ذلك

في العلم

في العلم عن اعراضها الذاتية يعني ان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضها
الذاتية والاعراض كما مر في المقدمة ما يعرض للشيء لذاته اي يكون عروضه
مقتضى الذات كالتعجب العارض للانسان بواسطة انه انسان او يعرض
لجزئية المساوي بان يكون نسبته عروضه لهذا الشيء ذلك الجزء المساوي
كالمدرك المعقولات العارض للانسان لانه ناطق او يعرض لامر خارج عنه
مساويا كالضحك العارض للانسان بواسطة انه متعجب وتسميتها بها لكن
لانها مستندة الى الذات اما بواسطة انه جزء او نفسه او خارجا كالتحرك العارض
للابيض بواسطة انه جسم والعارض لامر اخص كالضاحك للحيوان بواسطة
انه انسان والعارض لامر مباين كالحار العارض للماء بواسطة النار فهي
اعراض غريبة ولانها وان كانت عارضة لذات المعروض لكن فيها اغراب
بالقياس الى ذاته فلم ينسب اليها وموضوع العلم قد يكون امرا واحدا اما
على الاطلاق كالعدد لعلم الحساب واما من حيث معينة كالجسم المعتبر
بالحركة والسكون لعلم الطبيعي وقد يكون امورا متعددة مشاركة في
امر حتى يعده علما واحدا كموضوع المنطق فانها المعلومات التصورية
والتصديقية المشاركة في الايصال الى المطالب تصوريا وتصديقيا وفي
التفاصيل في المطولات ولا بد ان يكون من موضوع مطلوبا بالبرهان
في ذلك العلم بل يكون اما مسلما بنفسه او مبرهنا في علم آخر حتى يمكن
اثبات حاله لكن يحسب التصديق يوجد في ذلك والجزء الثاني المبادي
وهي الاشياء التي يتوقف عليها مسائل العلم وحلها جزء من العلم لانه

ارتباطها به ولا لم يكن جزءا بالحقيقة وجزئيا فها ان تقدم على المسائل
تدخلط بها وهي تصورية او تصديقية اما المبادي التصورية وهي
حدود الموضوعات اي تعريف موضوعات العلم الموصل الى تصورها
كما يقال في الطبيعي ايضا ان الصورة ما يكون الشيء معها بالفعل وحدود
اعراضها الى الاعراض الذاتية للموضوعات كما يقال فيه ايضا الزمان مقدار
الحركة وهو عرض ذاتي للجسم اما المبادي التصديقية فهي اما مقدمات
بينة بنفسها اي بديهية وتسمى العلوم المتعارفة كما يقال في الهندسة
المقادير المساوية لشيء واحد متساوية او مقدمات غير بينة ماخوذة
في البرهان يبنى عليها قياسات العلم فان اذعن بها المتعلم بحسن الظن سميت
اصولا موضوعة كقولنا المهندس لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط
مستقيم فان اذعن بها مع انكاره سميت مصادرات كقولنا ان نرسم على كل
نقطة ولكل بعد دائرة والجزء الثالث وهي اجزاء العلوم بالذات المسائل
وهي قضايا يطلب في العلم ان يكون مطلوبا في العلم اما بالبرهان ان كانت
كسبية واما بالبديهة ان كانت ضرورية ولما كانت الضروريات موقوفة
على اشياء اقلها توجه العقل فلا يبعد ان يجعلها مسائل ان يحصل في
هذا العلم ما يتوقف عليه هذا الضروري وموضوعاتها اي موضوعات
المسائل اما موضوع العلم كقول المهندس كل مقدار اما مشارك لآخر او
مباين له فالمقدار موضوع الهندسة وقد جعل المسئلة او نوع منه اي من (او موضوع متصلم)
موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار او

عرض

عرض ذاتي له اي لموضوع العلم كقوله كل مثلث فان زواياه الثلث
مساوية لقائمتين فان الثلث عرض ذاتي للمقدار ويتركب موضوع
المسئلة من موضوع العلم وعرضه الذاتي له كقوله كل مقدار وسط
في النسبة فهو ضلع يحيط به الطرفان فان المقدار موضوع العلم
واخذ في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة وهو عرض ذاتي وقد يركب
من نوع موضوع العلم وعرض ذاتي له كقوله كل خط قام على خط فان
الزاويتين الحادثتين من جنبيه اما قائمتان او متساويتان لقائمتين
فالخط وهو نوع من موضوع العلم اخذ مع كونه قائما على خط اخر وهو عرض
ذاتي له واما محمولاتها اي المسائل فهي امور خارجة عنها اي عن موضوعات (عات)
العلوم لانها تاثبتتها في الاغلب فيها البرهان فلا يكون ذاتيا لها
لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان لان الذاتيات عند الثبوت
للشيء لا يحتاج اي هذه الموضوعات لذواتها فيكون اعراضا ذاتية
لها او لم يكن ان يكون اعراضا غريبة اذ لا يبحث في العلوم كما علمت واعلم
انه كما يقال المبادي على ما ذكرناه قد يقال المبادي لما يبتدأ به اي كل
ما يذكر في ابتداء الكلام قبل الشروع في المقصود من العلم سواء
كان من المبادي التصورية والتصديقية والمقدمات التي يتوقف
عليه اصل الشروع والبصيرة او نحو ذلك فيكون اعم من المعنى الاول
وقد يقال المقدمات لما يتوقف اصل الشروع وهو التصور بوجه ما
والتصديق بفائدة ما وقد يقال ايضا لما يتوقف عليه الشروع في العلم

بوجه الجزم والبصيرة وما يتوقف عليه الشروع فيه من فرط الرغبة اي مع
كثرتها بحيث لم يعتبر حدها في اثنائه اما ما يتوقف عليه الشروع بوجه
الجزم والبصيرة فهو ان يعلم ولاخواصه ولوازمه بحيث نعرف عند ذلك
ما نفعه التعريف مقدمة كلية انه كلما لم يدخل في ذلك اللوازم فهو
عن ذلك العلم واذا جعلته كبرى لصغرى سهلة الحصول هي هذه المسئلة
دخل في اللوازم ينتج ان هذه المسئلة من ذلك العلم فيمكن من تعلم جميع
مسائله بهذه الطريق مثلا اذا نعلم ان المنطق هو العاصم عن الخطا في الفكر
حصل له عند ذلك مقدمة كلية هي ان كل ما له دخل في العصمة فهو
من المنطق واذا جعلته كبرى لصغرى هي ان هذه المسئلة دخل في العصمة
ينتج ان هذه المسئلة من المنطق فيمكن بذلك من تعلم مسائله فيشرع في
العلم ح على جزم وبصيرة كمن اراد سلوك طريق لم يره لكن عرف ان مسئلة
خيره كم هي وكيف هي وما علامة تصعها وبعها فهو على بصيرة في سلوكه
واما ما يتوقف عليه الشروع فيه من فرط الرغبة في تحصيله فهو ان يصدق ان
له فائدة مترتبة عليه لئلا يكون طلبه عبثا منه ولهذا يعتد بها حتى
لا يكون عبثا عرفا اذ لم يقو رغبته فيه ولما فهم من عطف المقدمات
على المبادي التي هي جز قد يقال ان المقدمات لها معنى آخر بل ان يكون
معلوما فيما سبق ايضا كما دل عليه سياق الكلام قدمنا تفسيرها بما يتوقف عليه
اصل الشروع والمقدمة بهذا المعنى وان لم يذكرها المص المحقق العلامة
فيما بعد ولم يمكن ان يكون مراده بالمقدمة المذكورة في اول الكتاب ذلك
لان

لان ذكره فيه لم يكن مما يتوقف فيه اصل الشروع بالبصيرة وفرط الرغبة عنه
كما ستعرف به لكن لما كان المقدمة بهذا المعنى مشهورة جعله كالمذكور
فيما لا يتوقف عليه الشروع بالبصيرة بقوله كتعريف العلم واراد بالتعريف
بالرسوم على وجه ذكرنا ولا ينحصر التعريف بالجملة في المقدمات فان
التعريف بالحد ما يكون لجميع اجزائه واجزاء مسائله ولم يكن ذكر جميع
مسائله في المقدمة على سبيل التعديد اذ يكون المقدمة ح مقصودة
بعدد وكره على سبيل التصور بل ما يتوقف عليه الشروع من فرط الرغبة
بقوله وبيان غايته اي كما يعلم بيان غايته لتعديها المرتبة عليه كما مر
واما التعريف الموضوع فلم يفد احد من هذين الامرين بل يفيد زيادة
البصيرة تبعهم المص العلامة وقال موضوعه واراد بالبصيرة اعم من ان يكون
اصل البصيرة او زيادتها حتى يكون ذلك مثالا له ولعل ذلك التمثيل
اشارة الى ان المذكورة في اول الكتاب من تعريف العلم وبيان الغاية
والموضوع من مقدمات الشروع بالبصيرة فرعنه والله اعلم وان كان
القدماء من الحكماء يذكرون في صدور كتبهم قبل الشروع في المقصود
ما ذكره مما فهم من سوق الكلام يسمونه الرؤوس الثمانية والمراد بالمقد
ح ما يعين في تحصيله الغرض كما قال سيد المحققين الاول الغرض من العلم
الشروع فيه وهو الباعث للفاعل على تحصيل الفعل وقد يسمى بالعلة
الغائية كما صرح به المحقق العلامة الشيرازي في شرح الاشراق ولم يكن المراد
به اي غرض كان من الاغراض فانه لا يكفي في طلب الفعل بل لا بد ان يعتقد معه

ان هذا الغرض مخصوص بذلك العلم ويترتب عليه حتى يمكن في طلبه كما صرح به السيد
المحققين ولم يكن المراد المعتد به ايضا هذا الغرض الموصوف فانه من مقدمات
اصل الشروع فيه الا ما ذكر بل المراد انه لا بد استحبابا للشارع ان يصدق و
بما هو الغرض المعتد به المترتب عليه لهذا العلم حيث علقه بقوله لئلا يكون طلبه
عبثا لا عنده ولا عند الناس والغرض من المنطق والغاية متحدان
ذاتا متخالفان اعتبارا لان الغرض هو العصمة المذكورة من حيث انها
باعثة للشارع على تحصيل المنطق والغاية هي العصمة من انها حاصلة منه
مترتبة عليه فيسع للشارع ان يصدق بكليهما ولعل المتأخرين لم يفرقوا
بينهما وجعلوهما شرطا واحدا فح يمكن ان يختلف غرض الطالبين باختلاف
مقاصدهم الباعثة لهم على تحصيله والمناسب حالة ان يبين في صدر الكتاب
جميع هذه الاغراض ويمكن حصر ذلك بل هو قليل لان المراد بالغرض كما علمت
الغرض المعتد به المترتب عليه لا ما يصلح في خاطر احد الثالث بيان المنفعة
للعلم المط وهي ما يتشوقه الكل اي ما ينجح ويبعث سوق كل الطالبين طبعا
اي بحسب الطبيعة ولا بد استحبابا للشارع في العلم بيان ما هو يصدق طلبه
وليبسط اذا وجد عنده بعض منافعه تحصيل بغية في الطالب اي في طلب ما يبغي
منه ويحمل المشقة في تحصيله التي اذا ام وهي غير الغاية لان المنفعة
اذا ترتب بما يحصل للطالب في اثناء المطلوب فهي مخالفة بالذات مع الغاية
فانها ما ترتب على تمامه ويحصل منه فعلى هذا يكون منفعة المنطق القدرة
على تمييز الخطأ عن الصواب فانها تزيد بقدر ما تزيد تتبع المنطق والدلائل

من

من شرع في العلم بغير المنطق فقد يخبط خبط عشواء وان نال الصواب فيكون
اللفظ كنيل العميا واذا حصل له المنطق بتمامه قدر على التمييز التام للخطايا في
التصورات والتصديقات عن صوابهما ويعتصم به كل عن الخطأ ولذا
ترتب المنفعة بما يحصل منه فيكون مخالفا بالاعتبار مع الفائدة والغرض
واذا اعتبرت من حيث انه باعث للفاعل على الفعل يكون غرضا وعلة غائية
واذا اعتبرت من حيث ترتبه عليه فغاية وفائدة الثالثة بيان السمة كعلم
الشروع فيه وهي عنوان العلم والعنوان ما يدل على الشيء اجمالا كعنوان الكتاب
فانه يدل على ان اعلام لاحوال الى فلان وعلى ان فيه المحبة والاخلاص
ونحوهما ولا استحبابا امر العلم بالعنوان ليكون عنده اي عند الشارع
اجمالا اي مجمل ما يفصله بعد ذلك وسمه على ان المنطق لفظ الذي هو
ادراك المعقولات فيدل على ان هذا العلم آلة المنطق الباطني يعني
انه يزيد فيه ويعطيه قدرة تامة في التكلم فيعلم منه مجمل ما يحصل بعد ذلك
مفصلا من مسائله الرابع بيان المؤلف اي المعين لهذا العلم بل المدون
له اي بل الكتاب الذي توجه اليه مطالعته في هذا العلم ولا بد منه استحبابا
ليكون قلب المتعلم عن طلب ذلك ويعلم رتبة الكلام اذ يختلف رتبة الكلام
باختلاف رتبة المتكلم ويختلف ايضا بحسب اعتقاد المتعلم في بيان قائله
معين المنطق المعلم الاول وهو ارسطو شعوير ذي القرنين ولهذا
يقال المنطق ميراث ذي القرنين وهو مدينة الفلاسفة لا سيما المعلم الثاني
وهو الفارابي والشيخ الرئيس وهو مؤلف الكتب المصنفة فيه كادان لم يخص

فعليك بالاحتياط في الاحتجاج والخامس انه ان ذلك المشروع فيه من اي علم
هو اي داخل في اي علم كلي من العلوم الكلية ولا بد منه ايضا ليطلب
فيه اي في هذا العلم ما يليق به اي بالعلم الكلي هو داخل فيه والمنطق داخل
في الحكمة عند من يفسرها بخروج النفس من القوة الى كمالها الممكن في جانبي
العلم والعمل فيطلب فيه ما يكون موصلا الى الكمال المذكور واما من فسرها
بالاعيان الموجودات لم يكن المنطق داخلا فيها لانه يبحث فيه عن المعقولات
الثانية التي لم تكن من الاعيان الموجودة فلم يكن داخلا في علم معين
بل يكون آلة لتحصيل جميع العلوم النظرية ويطلب فيه ما يليق بها لايصال الى
جميع العلوم ولا يتوقف على آلة اخرى لان بعضه بديهي وبعضه نظري يكتسب
من بديهي فطري السادس انه اي ذلك العلم في اي علم مرتبة فيما بين العلوم
ولا بد منه ليقدم على ما يجب اي علم العلم الذي يجب ان يقدم عليه ويوخر
ذلك العلم عما يجب ان يوخر منه ومرتبة المنطق لكونه آلة للعلوم هي التقدم
عليها لكن قد يوخر عن العلوم التعليمية مثل الهندسة ليستقيم الطبع ويستانس
بالبراهين اليقينية وقد توخر الحكماء الالهيون عن علم الاخلاق حتى يهذب
اخلاقه اولا ولو لم يستعمل المنطق بعد تعلمه في تقوية الضلال بالجدال وينخرط
في سلك الجهال والمتعارف في هذا الزمان تاخيره عن الصرف والنحو لان
الكتب المصنفة فيه بالعربية غالبا ومتوقفة عليه واما علم المنطق موقوفا
عليهما السابع بيان القسمة لهذا العلم اي اقسامه من الكتب والابواب
والفصول ويقال لها الفهرست ولا بد منه ليطلب في كل باب من الابواب

ما يليق

ما يليق به اي بذلك الباب وابواب المنطق تسعة الاول ايساغوجي وهو باب
كليات الخمس والمعرف والثاني قاطيغورياس وهو المقولات العشر وقد
حذفها المتاخرون عن كتبهم اذ يبحث عنها في الالهيات من حيث الوجود فاكتفوا
بها والثالث القضايا والرابع القياس والخامس البرهان والسادس الجدل
والسابع الخطابة والثامن الشعر والتاسع المغالطة الثامن بيان الانحاء
اي الطرق التعليمية التي تستعمل في التعاليم وهي اربعة الاول بيان طريق
التقسيم وقد يسمى بالتركيب ايضا وذلك بان يقال في صدر الكتاب اذا
اراد الطالب تحصيل المط بالبرهان فلا بد ان يضع طرفيه ويطلب جميع
موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولاته ايضا سواء كان الوضع والحمل
بواسطة او غيرها وكذلك يطلب جميع ما سلب عنه احدهما او سلب عن
احدهما ثم ينظر الى نسبة الطرفين الى المحمولات والموضوعات فان وجد
من محمولات موضوع المط ما هو موضوع لمحموله فقد حصل المط من الشكل الاول
او ما هو محمول على محموله فمن الشكل الثاني ومن موضوعات موضوعه
ما هو موضوع لمحموله فمن الشكل الثالث او محمول على محموله فمن الرابع وقد
عبر العلامة عن ذلك بقوله اعني التكثير اي تكثير المقدمات المنتجة
من فوق اي من النتيجة فانها فوق بالقياس الى المقدمات والمقدمات
اسفل بالنسبة اليه لانها موصلة الى النتيجة والثاني بيان طريق التحليل
وهو عكسه اي عكس التقسيم والتركيب ولا بد ان يقال اذا وجد الطالب قياسا
منتجا للنتيجة لا على الهيئة المنطقية لتساهل المركب فيه اعتمادا على المنطقيين

واراد ان تعرف انه باي وجه ينتج فلا بد ان ينظر الى القياس المنتج المذكور
وان كان فيه مقدمة مشاركة للمطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائي
وان كان مشاركة باحد جزئيه فاقتراني ثم ينظر الى الطرف في المطلوب فان
كان مشاركة ذلك الجزء محكوما عليه فيه فهي الصغرى وان كان محكوما به فيه
فهي الكبرى ثم نضم الجزء الاخر من المطلوب الى الجزء الاخر من المقدمة فان
تألفا على احد من التأليفات فالمنضم هو الحد الاوسط ويحصل الشكل
المنتج وان لم يتألفا كان القياس مركبا من قياسات فنضع الجزء الاخر
من المط والجزء الاخر من المقدمة كما وضع طرفي المط في التقسيم ونطلب للموضوعات
والمحمولات فلا بد ان يكون لكل منهما نسبة الى شيء مما في القياس والا لم يكن
القياس منتجا للمط فان وجد جامع مشترك بينهما فقد تم والا فكذا يفعل مرة
اخرى الى ان ينتهي الى القياس المنتج مثلا ان كان المطلوب كل ا ط دون
كل ا ب وكل ه ط فانحصل لها وسطا بين ب وه فيتم لنا القياس
والا فلا بد ان يكون له نسبة الى شيء فرضنا انه د فيحصل كل د ه فنضع
ب ود ونطلب بينهما حدا اوسطا وهكذا الى ان يتم العمل وهكذا ذكره في
شرح المطالع وجعل العلامة ذلك بقرينة مقابلته للتقسيم التكثير من سفل
هو المقدمات الى فوق هو النتيجة والثالث بيان طريق التحديد ولعل المراد به
تعريف الاشياء مطلقا ليدخل فيه الحدود والرسوم وذلك بان يقال اذا
اراد الطالب تعريف الشيء فلا بد ان يضع ذلك ويطلب جميع ما هو اعم منه ويحمل
عليه بواسطة او غيرها ويميز الذاتيات من العرضيات بان يعدها هو بين

الثبوت

الثبوت له من غير وسط ذاتيا له وتسميه جنسا قريبا او بعيدا وما لم يكن
بين الثبوت له عرضيا وتسميه عرضا عاما ويطلب جميع ما هو مساو ومحمول له ايضا
ويميز الذاتيات وتسميها فصلا قريبا والعرضيات وتسميها خاصة
ويركب الحد التام من الجنس القريب والفصل القريب الى آخر ما ذكر مفصلا
في بحث المعرف مع الاختلاف وعبر المص العلامة عن هذا البيان بقوله
اي فعل الحد اي المراد بالتحديد بيان احدى الجدالي للتعريف كلا شيء
والرابع بيان البرهان اي بيان الطريق الموصل الى الوقوف على الحق وبيان
كيفية العمل به اي هذا الطريق بان يبين انا اذا اردنا الموصل الى اليقين
فلا بد ان يستعمل في الدليل بالضروريات المستعملة وما يصل الى الضروريات
بالقياس الحقة ويبالغ في تفحص ذلك حتى لا يشتبه بالمشهورات او المسلمات
والمشتبهات او غيرها ولم يدع شيء بجنس الظن به او يسمع حتى لم
يقع في مضيق الخطابة والتخيل بل ما لم يلزمه بالبرهان القطعي لم يقبله
ولم يعمل به وكذا في كل مقدمة من المقدمات الدليل الى ان يصل الى المطلوب
الصدق بطريق الحق وهذا اي المذكور في الثامن بالمقاصد لا سيما
في العلم المنطق اشبه فانها مسائل حقيقة للمنطق بل هي المطالب العلمية
منه واما في سائر العلوم فيمكن ان يجعلها مقدمة كسائر المقدمات
وان يجعلها مسألة كسائر مطلوبه في العلم يتوقف عليه سائر مباحثه
كالامور العامة وقد لما كان الكلام فيما نعين على تحصيل جميع العلوم قال
انها بالمقاصد اشبه ولا هي مقاصد للمنطق بالتحقيق حتى الكلام

برگ ۶۳

تم قسم المنطق من تهذيب المنطق والكلام مع غاية تنقيح المرام بعون المفيض
الملهم العلام في يوم الاثنين في الرابع عشر من محرم الحرام عمت ميامنه
بالفيض والالهام في عام واضح حديد بين الانام ونرجو ان يكون لتشييد
قواعد الاسلام ولتمهيد احكام الاحكام ونسأله ان ينتفع به جميع الطالب
ومن توجه اليه من طالبيه ويكثر رغبة راغبيه وان يوفقنا لشرح قسم
الكلام فانه المفضال المنعام الموفق
لحصول المرام